

**منشورات
مجلة العلوم القانونية
MarocDroit.Com**

سلسلة البحث الأكاديمي

**منازعات أملاك الجماعات الترابية
على ضوء اجتهاد القضاء الإداري المغربي**

الإصدار الثالث 2014

تقديم
الدكتورة ثريا العيوني
أستاذة التعليم العالي جامعة محمد الخامس
كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - سلا

سلسلة البحث الأكاديمي

MarocDroit.Com/RechercheAcademi

إدارة السلسلة

الأستاذ نبيل بوحميدي
مدير موقع العلوم القانونية
البريد الإلكتروني
recherchacademi@marocdroit.com
revue.sjp@hotmail.com
الهاتف : 06.00.58.84.42

الإصدار الثالث
منازعات أملاك الجماعات الترابية
على ضوء إجتهاد القضاء الإداري المغربي
الأستاذ محمد المجدوبي
الطبعة الأولى 2014

توزيع

مكتبة الرشاد - سطات
6 قيسارية الهرادي - ساحة محمد الخامس
ص.ب. 317، سطات - المغرب
الهاتف/فاكس : (212+) 05 23 40 27 72

إخراج وطبع

مطبعة الأمانة - الرباط
الهاتف : 05 37 20 04 27 - الفاكس : 05 37 48 39
البريد الإلكتروني : impoumnia@yahoo.fr

رقم الإيداع القانوني : 2014MO0347
978-9954-9488-7-3 : ردمك

جميع الحقوق محفوظة

تقديم

الحقيقة أن هذا المؤلف الذي يتولى بالدرس والتحليل منازعات الأملك الجماعات الترابية سواء في شقها الإداري "تدبير الإدارة للمنازعة أو القضائي" المنازعه القضائية أمام المحكمة "يكتسي أهمية فقهية وقانونية وقضائية كبرى لأنها إلى حد علمي كممارس في مجال القضاء الإداري لم يسبق تناوله ضمن مؤلف علمي، وظل حبيس بعض المقالات التي تناولت جوانب مختلفة منه ليس بذلك التعمق والشمولية، وبحسب للبحث ومؤلفه لهذا السبق الرصين الذي استجمع مقومات البحث العلمي والأكاديمي، وصار مرجعا عملا بامتياز إذ جمع بين دفتيه أهم الاجتهادات القضائية الصادرة في المجال والتي ألغنت البحث وزادته إشعاعا.

وينقسم الملك الجماعي إلى ملك عام جماعي يدخل ضمن المجال العام لأملاك الجماعة، وملك خاص جماعي تندرج فيه جميع العقارات التي تمتلكها الجماعة وغير مخصصة لاستعمال العموم أو لتسخير مرفق عام جماعي، ولا شك أن لهذا التمييز آثار قانونية مختلفة رصدها البحث في مواطن ومواضيع مختلفة وأبدى آراء قيمة حولها.

وحتى يخرج التقديم عن مجرد التعريف بالبحث وإبراز مواطن قوته ارتأيت أن أقف بدوري حول بعض الإشكاليات القانونية المسطرية وال موضوعية التي تطرحها الحماية القضائية للحقوق في منازعات الملك الجماعي بما يحفظ التوازن بين حقوق المعاملين مع الجماعات الترابية وواجب ضمان حماية فعالة للهلال العام.

أولا : الإشكالات القانونية المسطرية التي تطرحها الحماية القضائية للحقوق في منازعات الملك الجماعي :

إن أهمية مسطرة التقاضي باعتبارها وسيلة وأداة قانونية للمطالبة بالحق قضاء جعلت الحاجة إلى تبسيطها ونجاعتها أمرا محتضا، لكن مجال التقاضي في إطار

أملأك الجماعات الترابية يعرف نوعا من التعثر إن لم نقل التعقيد مما يستدعي من المشرع مراجعة شاملة للقيود التي تحد من اللجوء للقضاء كمسطرة الوصول وإدخال المساعد القضائي للجماعات المحلية، وقدم نصوص المساعدة القضائية وعدم فعالية التنفيذ.

1- مسطرة الوصول :

- تنص المادة 48 من القانون رقم 78.00 من الميثاق الجماعي على أنه "لا يمكن تحت طائلة عدم القبول من لدن المحاكم المختصة رفع دعوى التغويض والشطط في استعمال السلطة غير دعاوى الحيازة أو الدعاوى المرفوعة لدى القضاء المستعجل ضد الجماعة أو ضد قرارات جهازها التنفيذي إلا إذا كان المدعي قد أخبر من قبل الجماعة ووجه إلى الوالي أو عامل العمالة أو الإقليم التابعة له الجماعة مذكرة تتضمن موضوع وأسباب شكايته، وتسلیم هذه السلطة للمدعي فورا وصلا بذلك".

يتحرر المدعي من هذا الإجراء إذا لم يسلم له الوصول بعد مرور أجل "15" الخمسة عشر يوما الموالية للتوصيل بالذكرة أو بعد مرور أجل شهر الموالي لتاريخ التوصل إذا لم يتم التوصل إلى اتفاق بالتراضي بين الطرفين".

- وقد استقر اجتهاد محكمة النقض على أن مسطرة الوصول مسطرة إلزامية، وهكذا جاء في قرار له "ليس من ضمن وثائق الملف ما يفيد حصول الطاعنين على الوصول المذكور بالفصل أعلاه، ولا سلوك مسطرة الإخبار مما يجعل الطلب عرضة لعدم القبول ويكون الحكم المستأنف الذي تعاضى عن ذلك واجب الإلغاء".

(قرار الغرفة الإدارية بمحكمة النقض عدد 584 بتاريخ 4/7/2007 الملف الإداري عدد 512/1/4/2006).

وما لا شك فيه فإن واقع الممارسة القضائية الحالية يؤكّد أن هذا الإجراء لم يعط الشهار المرجوة منه إذ ظل في جميع الأحوال إجراء عقيما ومسطرة زائدة لا

فائدة منها، بحيث لم يساهم في تخفيف ضغط النزاعات على المحاكم لأن السلطة الوصية تكتفى بتسجيل الطلب وتعطيه رقمًا معينا دون أن تصل لإجراء حوار مباشر مع المدعى عليه في النزاع المرتقب ولا تكتفي حتى بمراسلة هذه الجهة لمعرفة رأيها في النزاع القانوني المطروح لذلك انتفت الغايات التي كان المشرع ينشدتها من الناحية الواقعية وهي تشجيع الوساطة والتحكيم بمعرفة السلطة الوصية، مما يستوجب حذف هذا المقتضى.

2- إدخال المساعد القضائي للجماعات المحلية :

تنص المادة 38 من القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها المنفذ بمقتضى ظهير 18 فبراير 2009 على أنه "يحدث تحت سلطة وزير الداخلية، مساعد قضائي للجماعات المحلية يكلف بتقديم المساعدة القانونية للجماعات المحلية ومجموعاتها. ويؤهل المساعد القضائي في هذا الصدد للتصرف لحساب الجماعات المحلية ومجموعاتها كمدع أو مدعى عليه عندما تفوضه في الدعاوى التي يكون الهدف منها التصرير باستحقاق ديون على تلك الجماعات والمجموعات.

يجب إدخال المساعد القضائي في الدعوى تحت طائلة عدم قبول المقال كلما أقيمت دعوى قضائية بغرض التصرير باستحقاق ديون على جماعة محلية أو مجموعة.

يمكن أن تكون خدمات المساعدة موضوع اتفاقيات بين وزير الداخلية والجماعات المحلية ومجموعاتها. وتحدد هذه الاتفاقيات على الخصوص تحمل المصاريف القضائية وأتعاب المحامين والخبراء والمصاريف المختلفة".

والملاحظ أن هذه المؤسسة منعدمة الوجود على مستوى الواقع بحيث لم يسبق لها أن تقدمت بأي مذكرات ترافعية أمام المحاكم مما يجعلها مجرد إجراء شكلي إضافي ملزم لا تضييف شيئاً جديداً للخصومة، وتشكل في الحقيقة عبئاً على المتراضين والمحاكم بت比利غها جميع الإجراءات القضائية بصفة روتينية.

وهكذا اعتبرت المحكمة الإدارية بالرباط "وحيث لما كانت الدعوى تستهدف المطالبة بتعويض عن الاعتداء المادي مقدم في مواجهة الجماعة الحضرية بتطوان، وأن المدعي لم يدل بأي بيان دال على استنفاده للمسطرة المومأ إليها أعلاه والتي تعد آلية اجرائية جوهرية آمرة وفقا لتأكيد محكمة النقض بمقتضى قرارها عدد : 1 الصادر بتاريخ : 07/01/2009 في الملف إداري عدد : 1867/1/4، فإن الطلب يبقى حليف عدم القبول" حكم صادر بتاريخ 18-4-2013 ملف رقم 2013-5-21.

وإذا كان الاجتهاد القضائي للمحاكم الإدارية ومحكمة النقض يسير في اعتبار هذه الشكلية جوهرية يترتب عن عدم سلوكها عدم قبول الطلب فإن هذا الاتجاه لا تؤيده صيغة المادة المذكورة لأن إدخال المساعد القضائي مرتبط بوجود اتفاقيات أو تفويض له من طرف الجماعة المعنية وفي غياب ذلك يكون المدعي في حل من سلوك هذا الإجراء الذي يجب أن تواجهه به الجماعة المعنية وليس الغير المدعي في الدعوى الذي ليس بإمكانه أن يتعرف على وجود هذه الاتفاقيات أو أن يعلم حدود التفويض.

3- المساعدة القضائية : إعفاء دعوى الاعتداء المادي على العقار من الرسوم القضائية :

إن أي تنظيم قضائي لا يمكن أن يقوم بإقرار العدالة المنشودة وتحقيق إنصاف المتخاصمين إلا إذا استجاب بعض المبادئ العامة التي أقرّها التشريع وأجمع عليها الفقه واستقر عليها العمل القضائي، والتي تضمن توسيع نطاق الولوج للعدالة، والحصول على المساعدة القانونية والقضائية.

ومن بين هذه المبادئ مبدأ المساواة أمام القضاء، والذي يعني أن جميع الأشخاص الحق في اللجوء إلى القضاء لحماية حقوقهم دون أي تفضيل أو تمييز، في إطار مراعاة الإجراءات المنصوص عليها في القانون، واحترام حقوق الدفاع وقواعد المحاكمة العادلة، ذلك أن المساواة التي يقوم عليها الحق في التقاضي لا

تكتمل إلا بتتأمين هذا الحق للجميع بنفس الإمكانيات حتى يستطيع الشخص من المطالبة بحقوقه أو الدفاع عنها بكل سهولة ويسر.

وسعيا إلى تكريس هذا المبدأ، ومراعاة، من جهة أولى، لما يتحمله كاهل التقاضي من عبء تكلفة التقاضي، ولتجنب كثرة النزاعات غير الجدية، ووضع حد للدعوى الكيدية، من جهة ثانية، حرص المشرع المغربي على وضع استثناء لقاعدة أداء مصاريف القضاء لتمكين التقاضي المعسر، من المطالبة بحقوقه دون أداء المصاريف القضائية وذلك من خلال نظام المساعدة القضائية.

وقد أفرزت الممارسة العملية لنظام المساعدة القضائية الساري النفاذ عدة ثغرات، وكشفت عن العديد من السلبيات، منها ما يرتبط بالنص القانوني، ومنها ما له صلة بالواقع الاجتماعي المعيش، ويمكن إجمالها في :

- * غياب مطلق للمساعدة القانونية؛
- * تعقد الإجراءات، وانعدام معايير موضوعية تتعلق بمنح المساعدة؛
- * الغموض والتشتت الذي يطبع التنظيم القانوني الحالي للمساعدة القضائية؛
- * عدم التوسيع في حالات منح المساعدة بسبب المغالاة في التشدد؛
- * عدم فعالية الآليات المتعلقة بالبحث والتحقيق والبت في الوضعية المادية طالب المساعدة؛
- * البطء في منح المساعدة القضائية، وعدم مراعاة عنصر الاستعجال الذي يطبع بعض الحالات؛
- * عدم امتداد المساعدة القضائية ل ERA الطعن؛
- * طغيان جانب المجانية في عمل الدفاع... إلخ.

ولقد أسس المشرع المغربي لمبدأ مجانية دعوى الإلغاء بمقتضى المادة 22 من القانون المحدث للمحاكم الإدارية والتي تنص على أنه: "يعفى طلب الإلغاء بسبب تجاوز السلطة من أداء الرسم القضائي" وفضلا فإن المشرع وزيادة في تسهيل مسطرة التقاضي أمام المحاكم الإدارية فتح إمكانية الحصول من رؤساء

هذه الأحكام على المساعدة القضائية لرفع الدعاوى أمامها أو تنصيب محام والإعفاء من أداء الرسم القضائي في إطار دعوى القضاء الشامل أو تنصيب محام فقط في دعوى الإلغاء، على اعتبار أن الفقرة 3 من المادة 3 من القانون المحدث للمحاكم الإدارية تنص على أنه: "يجوز لرئيس المحكمة الإدارية أن يمنح المساعدة القضائية طبقاً للمسطرة المعهود بها في هذا المجال". أي وفقاً للمرسوم الملكي رقم 65-514 بتاريخ 17 رجب 1386، موافق فاتح نونبر 1966 الذي ينظم هذه المسطرة.

وعلى هذا الأساس، فرئيس المحكمة الإدارية هو الجهة المكلفة بمنح المساعدة القضائية، خلافاً للمسطرة المتبعة بالمحاكم العادية، بحيث يتولى البحث عن كافة المعلومات الضرورية للوقوف على حقيقة طلب الطالب، من خلال تكليفه بالإدلاء بشهادته مسلمة من السلطة المحلية تثبت ذلك، وكذا شهادة الإعفاء من أداء الضرائب أو بيان مفصل عن الأجرة، ويمكن لرئيس المحكمة في جميع الحالات إجراء بحث تكميلي يصدر على أساسه مقرر بالقبول أو الرفض، مع قابلية هذا المقرر للاستئناف أمام محاكم الاستئناف الإدارية في حالة الرفض.

وتنظر محاكم الاستئناف الإدارية في طلبات الحصول على المساعدة القضائية من طرف الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف الإدارية، ثم غرفة المشورة بنفس المحكمة أثناء نظرها في طلبات استئناف قرار رئيس المحكمة الإدارية برفض منح المساعدة القضائية¹.

1 - يجد هذا الاختصاص سنته في مقتضيات المادة 7 من القانون المحدث بموجبه محاكم الاستئناف الإدارية التي تنص على أنه: "يجوز للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف الإدارية أن يمنح المساعدة القضائية لطالبيها طبقاً للشروط المعهود بها في المرسوم الملكي رقم 514.65 بتاريخ 17 رجب 1386 (فاتح نونبر 1966) بمثابة قانون يتعلق بالمساعدة القضائية" 28- ظهير شريف رقم 1-06-07، صادر في 15 من محرم (1427) 14 فبراير 2006)، بتنفيذ القانون رقم 03-80 المحدث بموجبه محاكم استئناف إدارية، الذي كان من بين أهدافه هو إرساء أسس درجة ثانية عوض الغرفة الإدارية بمحكمة النقض.

راجع محمد الأعرج: "محاكم الاستئناف الإدارية قراءة في مقتضيات القانون"، مقال منشور في مغاربية للإدارة المحلية والتنمية سلسلة مواضيع الساعة، عدد 2007، ص: 23.

وتحتخص محكمة النقض بالنظر في طلبات النقض ضد قرارات مكاتب المساعدة القضائية بمحاكم الاستئناف وقرارات الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف الإدارية، كما تختص بالنظر في طلبات المساعدة القضائية المعروضة عليها لأول المرة بمناسبة الطعن بالنقض أو غيره من الطعون التي يرجع لها وحدها صلاحية النظر فيها.

والمساعدة القضائية يحكمها مبدأ نطاق الطلب، بحيث قد تقتصر على الرسوم القضائية أو على تعيين محام، وقد تشملها معا، وإذا صدر مقرر بمنح المساعدة القضائية يخص الإعفاء من الرسوم القضائية فإنه يشمل جميع إجراءات التحقيق في القضية وإجراءات تنفيذها.

وهكذا جاء في حكم للمحكمة الإدارية صادر بتاريخ 27-9-2012 "متتبع المدعية بالاستفادة من المساعدة القضائية حسب مقرر الإعفاء التقاضي بإعفائها من أداء الرسوم القضائية يجعل المساعدة القضائية شاملة ومتعددة لصائر إجراءات التحقيق، ومنها إجراء الخبرة الذي تتحمله الخزينة العامة".²

وبالنظر لكون الاعتداء المادي يشكل غصبا للعقار خارج نطاق القانون ومسا بحقها دستوريا فإننا نقترح سن مقتضى يمتع أصحاب الحقوق موضوعه بالإعفاء من الرسوم القضائية ،لأنه لا يعقل أن نحمل أشخاص عاديون مصاريف التقاضي في مواجهة أشخاص عامة خرقت القانون وضوابط نزع الملكية من أجل المنفعة العامة ،ويفترض في أعمالها المشروعية .

4- اقتراحات في مجال تنفيذ الأحكام في مواجهة الجماعات الترابية :

لا يخفى أن تنفيذ الأحكام القضائية هو الهدف المتواخى من اللجوء إلى القضاء، إذ لا ينفع التكلم بحق لا نفاذ له، كما أن عدم التنفيذ أو التأخير فيه يلحق ضررا جسيما بالمحكوم له، و يؤثر بالتالي على مصداقية الأحكام وعلى ثقة المواطنين في القضاء.

2 - ملف رقم 610-12-2011، حكم غير منشور.

وتكون أهمية موضوع تنفيذ الأحكام القضائية في كونها أسمى تعبير من كل الأطراف المعنية عن تمجيد القضاء وتقدير السلطة القضائية، وفي ذات الوقت اعترافاً بحقوق المواطنين واحتراماً وتقريساً لحقوق الإنسان، طبقاً لما أكدته عليه صاحب الجلالة الملك محمد السادس، نصره الله، خلال ترأسه لافتتاح أشغال دورة المجلس الأعلى للقضاء يوم 15 ديسمبر 1999 حيث أكد حفظه الله أنه : "... من البديهي أنه لن يتحقق القضاء هذا المبتغى إلا إذا ضمنا لهيئته الحرمة الازمة والفعالية الضرورية يجعل أحكامه الصادرة باسمنا تستهدف الإنصاف وفورية البت والتنفيذ، وجريان مفعولها على من يعندهم الأمر".

وقد تطور مبدأ تنفيذ الأحكام إلى أن صار مبدأ دستورياً كرسه الفصل 126 من دستور المملكة بتنصيصيه على ما مؤداته : "يجب على الجميع احترام الأحكام النهائية الصادرة عن القضاء". باعتبار أن أحكام القضاء ما هي إلا تطبيق للقانون الواجب النفاذ حال الجميع حاكماً أو محكوماً، أو كما قال أفلاطون : "القانون فوق أثينا".

وفي الواقع لا قيمة للحماية القضائية بدون تحقق تنفيذ الأحكام النهائية خاصة منها الصادرة في مواجهة الإدارة، وهو ما عبر عنه "توكفيل" أحسن تعبير عندما قال : "إذا كان النظام القانوني في فرنسا مطلوباً ومؤكداً، فإن التعسف يجد ملاذه في التنفيذ"، فالإخلال بمبدأ ضرورة احترام الأحكام يصير بمبدأ المسووعية إلى العدم كما قال العميد "ديجي".

إن مرور سنة ونصف على المصادقة على الدستور الجديد، لم يحل دون رصد واقع لا يرتفع يتجلّى في تسجيل مواقف سلبية في حق الإدارة المطلوب ضدّها التنفيذ وتفاوتها بين امتناعها الصريح عن التنفيذ * 3 إلى تراخيها في التنفيذ * 4 مروراً بتنفيذها الناقص لقوة الشيء المقضى به * 5 . حتى أصبح عدم تنفيذ الأحكام الإدارية ظاهرة تستأهل حلولاً ناجعة ومكرسة لمبدأ احترام أحكام القضاء الإداري وضرورة تنفيذها. مادام أن الحماية القضائية لا تكتمل إلا بتمام

تنفيذ الأحكام، ولا قيمة للأحكام القضاة إذا لم يتم تنفيذها ، لاسيما في ظل تطور القيم والمبادئ الديمقراطية في الدولة القانونية التي تعتبر الإدارة مثلها مثل الأفراد ملتزمة بتنفيذ الأحكام المكتسبة لقوة الشيء المضى به.

وتفريعا عن ذلك، فإن أي مقاربة قانونية لإشكالية تنفيذ الأحكام الإدارية والحلول تقتضى استحضار المركبات الدستورية لإشكالية تنفيذ الأحكام الإدارية باعتبارها مدخلا لأي معالجة شرعية لاحقة :

- أن التنفيذ عملية قانونية وقضائية يستقل بها القضاء الإداري وينختص بها دون غيره، ويحظر تدخل أي جهة فيما كانت في إجراءاته.
- أن التنفيذ يتضمن في طياته نهاية المنازعة القضائية الإدارية، وأن القاضي الإداري مدعو إلى السير بإجراءاته إلى نهايتها، تقيدا منه بقوة الشيء المضى به.
- خضوع الجميع إدارة ومواطنين لقوة الشيء المضى به طبقا لمبدأ المساواة أمام القانون والقضاء.

- وجوب امتثال الإدارة بقوة القانون لقوة الشيء المضى به، تحت طائلة إخضاعها لطرق التنفيذ الجبري المتواتقة مع طبيعتها.

- التنفيذ داخل الأجل المعقول، فإذا كانت إجراءات المحاكمة والبت تخضع للأجل المعقول طبقا لما أقره الدستور، وبصفة أولى خضوع التنفيذ لهذه الأحكام تيسيرا على المنفذ له في الحصول على حقه بسرعة.

- عدم جواز فرض أو سلوك إجراءات إدارية أو قضائية تعيق التنفيذ أو تشنل فعاليته من خلال الاستشكالات في التنفيذ غير الجدية أو الكيدية.

- عدالة التنفيذ بإجراءات منصفة وفعالة وسريعة، ومرنة وغير مكلفة ماديا ومعنويا للخصوم.

وعلى هذا الأساس، يكون المشرع مدعوا إلى التدخل لسن قواعد قانونية واضحة المعالم تفعيلاً للمقتضيات الدستورية المؤكدة على عدم المساس بوقار القضاء الإداري ودعم مصداقية أحكامه، وذلك من خلال :

- إصدار قانون خاص بالإجراءات الإدارية مستقلاً عن قانون المسطرة المدنية في أفق إحداث المحكمة العليا الإدارية، وتنصيص باب مستقل بتنفيذ الأحكام الإدارية.
- تفعيل دور مؤسسة قاضي التنفيذ في مجال تنفيذ الأحكام الإدارية مع اضطلاع كل محكمة إدارية بتنفيذ أحكامها، وبواسطة المفوض القضائي المختار في حالة وقوع التنفيذ خارج الدائرة القضائية للمحكمة التي أصدرت الحكم المراد تنفيذه.
- التنصيص على المسؤولية الشخصية للموظف العمومي الممتنع عن تنفيذ الأحكام الإدارية بدون وجه حق وإن اقتضى الحال مسؤوليته التأديبية والجنائية، وفي ذلك تحفيف لأعباء مالية إضافية عن الإدارة عندما يثبت أن سبب الامتناع عن التنفيذ موقف شخصي صرف.
- نشر القرار الإداري التأديبي أو الحكم القاضي بتطبيق جزاءات مالية ضد الممتنع عن تنفيذ حكم إداري، في جريدة وطنية أو أكثر.
- اعتبار الحكم الذي يلزم مالية الإدارة بمثابة أمر بالأداء ملزماً لميزانية الإدارة المعنية بالتنفيذ² مع وجوب تضمن هذه الميزانية لبند خاص بتنفيذ الأحكام الإدارية.

ثانياً - إشكاليات موضوعية صدرت بشأنها أحكام قضائية :

تلخص أهم الإشكاليات القضائية المطروحة على الصعيد الموضوعي بارتباط مع الموضوع، والتي ارتأينا الإشارة إليها تباعاً، في مدى صحة إلزام

الجماعة بتسوية وضعية العقار أو إتمام عقد الشراكة ومقاربة شرط المفعمة العامة، وأخيرا دور القضاء الإداري في حماية المال العام.

1- مدى صحة إلزام الجماعة بتسوية وضعية العقار أو إتمام عقد الشراكة :

يجب تنفيذ العقود وفقاً لما اشتملت عليه شروطه وبما يتفق ومبدأ حسن النية طبقاً للأصل العام المقرر في الالتزامات عموماً، ومن مقتضى ذلك أن حقوق المتعاقد مع الإدارة والتزاماته إنما تتحدد طبقاً لشروط العقد الذي يربطه بها، وبذلك فإن الحكم الذي يتجدد باتفاق المتعاقدين في العقد الإداري يفيد طرفيه كأصول عام، ومرد ذلك إلى أن ما اتفق عليه طرفاً التعاقد هو شريعتها التي تلاقت عندها إرادتها وقبلًا تبعاً لذلك ترتيب حقوق والالتزامات كل منها على أساسه إعمالاً لقاعدة أن العقد شريعة المتعاقدين ولقد استقر اتجاه المحكمة الإدارية بالرباط المؤيد فقها على اعتبار دعوى إلزام أشخاص القانون العام بتنفيذ اتفاقاتهم تدخل ضمن دعاوى الإلزام، إذ جاء في حكمها الصادر بتاريخ 27 يونيو 2013 في الملف رقم 2013/12/229 : "إن طلب الحكم على الإدارة يندرج ضمن قضايا الإلزام، المعتبر من دعاوى القضاء الشامل الهدف إلى إلزام الإدارة قضايا بتطبيق القانون على مركز المعنى الذاتي وإقرار حقوقه المدنية المعترف بها، وقول القانون في شأن وضعيته والتي تقتضي حكماً يكشفها ويقرها، لأن تكيف المنازعات الإدارية وفقاً للمعيار القضائي والفقهي الحديث يجد أساسه في تطبيق قواعد القانون العام، بحيث لا يكون المدعى ملزماً بسلوك دعوى الإلغاء طبقاً لقاعدة الخيار أو الجمع التي استقر عليها قضاء الغرفة الإدارية بمحكمة النقض، ولا يمكن أن يعتبر ذلك حلولاً محل الإدارة... احتراماً لقواعد فصل السلطة، وتمسكاً بقواعد المشروعية التي تقتضي إعلاء منطق احترام القانون من قبل المحاكمين قبل المحكومين، لأن حضر توجيه الأوامر للإدارة مجاله قضايا الإلغاء وليس القضايا الشاملة، تبعاً لقاعدة عدم جواز ترك تنفيذ الالتزامات على محض إرادة المدين

المستمدّة من قواعد العدل والإنصاف التي تفترض الخضوع للقانون والإلتزام به بأمر من السلطة القضائية الحامية الطبيعية للحقوق والحرّيات".

كما جاء في حكم آخر لنفس المحكمة صادر بتاريخ 29-10-2013 ملف 61-2012" وحيث تخلفت الجماعة المدعى عليها على تنفيذ التزاماتها المتمثلة في إبرام العقد وتهيئة محله من أجل إنجاز المشروع السياحي المرصود له، وتمسكها فقط بعدم إمكانية إنجاز المشروع داخل أجل 48 شهرا، والحال أنه نتيجة الإلتزام لا يمكن ترتيب آثاره القانونية إلا بعد تمكينها الوعاء العقاري المطلوب للمدعيّة، والتي دلت أوراق الملف على قيامها بعرض مبلغ 3.300.000,00 درهم كثمن له، وتم إيداعه بصناديق المحكمة الابتدائية بتّمارة ونفذت ما التزمت به وفق القواعد العامة المقررة في مؤسسة الإلتزام.

وحيث إن الاجتهاد القضائي تواتر على أن إخلال المرافق العمومية في تنفيذ التزاماتها العينية لا يحول دون إلزامها بالتنفيذ إنما باقاعدة "من التزم بشيء لزمه"، وفي هذا الإطار أكدت الغرفة الإدارية لمحكمة النقض في قرارها عدد 185 بتاريخ 08/03/2012 ملف إداري عدد 564/4/1/2011 على ضرورة تنفيذ الإدارة لالتزاماتها، تأسيسا على ما ذكر أعلاه، يتعين الاستجابة للطلب لارتكازه على أساس قانوني سليم".

وحيث أكدت محكمة النقض على جواز أمر الإدارة وإجبارها على تنفيذ التزامها الإداري، بحيث اعتبرت في قرارها عدد 185 صادر بتاريخ 08-3-2012 في الملف عدد 561-4-1-2011 أن "لكن حيث أن المحكمة أيدت الحكم المستأنف وبذلك تكون قد تبنت تعليقاته التي ورد فيها أن أساس الدعوى هو الإلتزام الصادر عن رئيس المجلس الجماعي بأكادير المؤرخ في 1999/06/23 في شأن منح المطلوب في النقض بقعة أرضية باعتباره من قاطني دور الصفيح وهو التزام يأتي بكل مفعوله وبهذا التعليل تكون قد أولت الإشهاد الصادر عن رئيس المجلس

الجماعي بأكادير المرفق بمقال افتتاح الدعوى التأويل الصحيح ما دامت عباراته واضحة المبني والمعنى إذ ورد فيه التزام هذا الأخير بإفاده المطلوب من بقعة أرضية في إطار برنامج تجهيزه يذكران إثناء إحداثها وبذلك يمكن الإخلال بهذا الالتزام من سلوك المطلوب للدعوى الماثلة الرامية إلى تنفيذ الالتزام عيناً وتكون الوسيلة غير مرتكزة على أساس".

2- مقاربة شرط المنفعة العامة :

مارس القضاء الإداري رقابته على شرط تخصيص المشروع للنفع العام، وهكذا جاء في حكم للمحكمة الإدارية بالرباط صادر بتاريخ 21-11-2013، حكم رقم 3679، ملف عدد 317-5-2012 "إن عدم ثبوت سبب إلغاء الرخصة لتخصيص موضوعها لمشروع معد للنفع العام والذي لم تدل الجماعة المدعى عليها بما يؤيده من دراسات ووثائق، وبما يجعل مستودع الطاعن دون غيره الأكثر ملائمة لهذا التخصيص، يبقى مقصد المصلحة العامة المزعوم من قبل الإدارة المطلوبة في الطعن لا أصل له ضمن أوراق الملف، لاسيما وأنه تزامن مع نزاع قضائي لرئيس الجماعة مع الطاعن فصل فيه القضاء بحكم نهائي لمصلحة هذا الأخير، مما يجعل القرار المذكور مشوباً بالتجاوز في استعمال السلطة وما لاله الإلغاء مع ما يترب على ذلك من آثار قانونية".

- مسؤولية جهة الإدارة عن قراراتها غير المشروعة مناطه أن يكون ثمة قرار مشوب بعيوب أو أكثر من عيوب الطعن بالإلغاء، وأن يحique بصاحب الشأن ضرر وأن تقوم رابطة السببية بين الخطأ والضرر، وأن القضاء بالتعويض ليس من مستلزمات القضاء بالإلغاء، ذلك أن لكل قضاء أساسه الذي يقوم عليه، فإذا انتفى ركن من الأركان، فإن طلب التعويض لا يكون قائماً على أساس سليم من القانون.

عدم تفعيل قرار الإدارة بإلغاء الرخصة المذكورة يجعل الضرر المادي المدعى به غير ثابت، فضلاً عن أن تعويض المدعى عيناً بإلغاء القرار كاف لجبر الضرر المعنوي يجعل الطلب غير مؤسس".

3- دور القضاء في حماية المال العام :

يقتضي التدبير الجيد للشأن العام ترشيد الإدارة لمواردها المالية، وإقرار نظام مؤسسي وقانوني كفيل بضمان حماية فعالة للمال العمومي، وفي هذا الإطار عمل المغرب على إحداث مؤسسات تستهدف الغاية المذكورة، من قبيل المجلس الأعلى للحسابات، المجالس الجهوية للحسابات، وأقسام متخصصة في الجرائم المالية بمحاكم الاستئناف ، فضلا على أن هناك مؤسسات قضائية أخرى وبحكم نظرها في قضايا لها ارتباط بالمال العام، منخرطة في تكريس آليات حماية المال المذكور ونخص بالذكر هنا المحاكم الإدارية، باعتبار أن القاضي الإداري ملزم خلال ممارسته لمهامه بالتقيد بمبادئ الشفافية واحترام القانون والمصلحة العامة وتكريس اجتهادات قضائية تروم إرساء قواعد الحكامة الجيدة وضمان الأمن المالي.

وإذا كانت الأسباب التي تحكمت في إحداث قضاء إداري متخصص، ترتبط في جملتها بقضيه إعادة النظر في العلاقة التي كانت تحكم الدولة بمواطنيها تدعيمًا لدولة القانون، وذلك من خلال تأمين حقوق الأفراد من كل تجاوز أو تعسف محتمل من السلطات الإدارية، فإن القضاء الإداري لم يذهب إلى حد الشطط في حماية حقوق الأفراد والتضحية بحقوق الإدارة، بل إنه عمل على موازنة بين المصلحتين العامة والخاصة وفي حالة التعارض بينها اهتمى القضاء الإداري، باعتبار دوره الانشائي للمبادئ القانونية، إلى ترجيح الأولى على الثانية، كما أن هامش الاجتهاد المنوح له دفعه إلى إقرار مبدأ حماية المال العام.

إذا كان الاجتهاد الفقهي قد وضع بعض المعاير لتحديد مفهوم المال العام، فإن بيان ماهية المال موضوع حماية القضاء الإداري يكتسي بعض الخصوصية، بحيث أنه يشمل جميع الأملك المخصصة لاستعمال المرفق العام وكذا المخصصة لاستعمال الجمهور سواء كانت قابلة للتملك الخصوصي أو لم

تكن قابلة لذلك، طلما أنها تستهدف النفع العام، فضلا على أن المصلحة العامة تقتضي ضمان حماية لأملأك العائدة للإدارة في شموليتها، بغض النظر عما إذا كانت خاضعة لقواعد الحماية المدنية المشار إليها أعلاه لذلك فإن حماية القضاء الإداري تمتد إلى سائر الأموال التي تديرها الإدارة حتى ولو كان السير العادي للمرفق العام لا يتوقف عليها.

ونؤكد في هذا الإطار أن طبيعة الحماية التي يوفرها القضاء الإداري للهال العام تتجل في مراعاته للمنفعة العامة التي يستهدفها الملك العام، وذلك خلال بته في المنازعات المرتبطة بذلك المال حيث يستند على بعض القواعد الاجتهادية لتأمين تلك الحماية بدون هدر حقوق الأفراد³.

د. محمد الهيني

نائب رئيس المحكمة الإدارية بالرباط

3 - للتعقب حول هذا الموضوع، يراجع : عبد الحق أخو الزين : دور القضاء الإداري في حماية المال العام، رسالة لنيل دبلوم الماستر في كلية الحقوق بالمحمدية، السنة الجامعية 2011-2012.

مقدمة

تتمتع الجماعات المحلية بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري استناداً للأحكام الدستور وتحديداً للفقرة الثانية من الفصل 135 منه التي تعرف الجماعات الترابية بأنها "أشخاص اعتبارية داخل في حكم القانون العام" وكذا استناداً للأحكام الميثاق الجماعي الذي اعتبر الجماعات أشخاص معنوية عامة داخل في حكم القانون العام⁴، إذ تتولى القيام بمجموعة من الاختصاصات عن طريق أشخاص طبيعيين ونعني بهم (الموظفين)، وأهم هذه الاختصاصات عموماً يمكن هذه الجماعات من امتلاك الأموال سواء العقارية منها أو المنقوله.

وأملك الجماعات هي كافة الأموال العقارية والمنقوله، التي تمتلكها هذه الأخيرة ملكية تامة وكاملة أو تصرف فيها تصرفها كاملاً أو يعود إليها تدبيرها في حدود ما يسمح به القانون، والتي اكتسبتها أو أصبحت تحت تصرفها على إثر اقتناصها من الدولة أو من غيرها تبعاً للقواعد القانونية والتنظيمية، أو نزعت ملكيتها طبقاً لمقتضيات قانون نزع الملكية أو التي حصلت عليها من جراء مبادرات أو عن طريق الهبات والوصايا وهذه الأخيرة أصبحت نادرة... الخ.

ولم يطرق المشرع المغربي إلى تعريف أملك الجماعات في مختلف النصوص المنظمة أو الضابطة للأملك الجماعية، وإنما اكتفى بتحديد الأملك التي يمكن أن تكون أملك جماعية، وهي إما أملك عامة أو أملك خاصة، لكون التعريف من اختصاص الفقه، وقد سلك المشرع نفس النهج في مشروع قانون الأملك الجماعية رقم 02.09، وهو ما يستشف من المادة الأولى منه.

4 - المادة الأولى، من الظهير الشريف رقم 02.2711. بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 78.00، المتعلق بـالميثاق الجماعي، جريدة رسمية عدد 5058، ص. 3468.

فالآملاك العامة هي الآملاك التي تقوم الجماعات بتدبيرها من أجل ضمان استعمالها من طرف الجمهور أو استعمالا غير مباشر عن طريق المرافق العمومية، وهي بهذه الصفة لا تكون قابلة لأن تكون ملكة ملكية خاصة.

أما الآملاك الخاصة فهي الآملاك التي تمتلكها الجماعات كملكية الأفراد لأموالهم، وتتصرف فيها بجميع أوجه التصرفات المعروفة في القانون المدني، من بيع ورهن وكراء وغير ذلك.

وقد وضع لها مشروع قانون الآملاك الجماعية تعريفا مركزا ودقيقا في المادة الثالثة منه، بحيث نص على أنه "تدخل ضمن الملك الخاص الجماعي، جميع العقارات التي تمتلكها الجماعة وغير خصصة لاستعمال العموم أو لتسهيل مرافق عام جماعي، هادفة بذلك إلى استجلاب أرباح وإيرادات لمواجهة تحملاتها وأعبائها. كما أنها لا تكتسب ملكيتها بالحيازة كما ت قضي بذلك مدونة الحقوق العينية والعقارية في مادتها 261⁵، التي تنص على ما يلي :

لا تكتسب بالحيازة :

- أملاك الدولة العامة والخاصة ؟
- الأملاك المحبسة ؟
- أملاك الجماعات السلالية ؟
- أملاك الجماعات المحلية ؟
- العقارات المحفوظة ؟
- الآملاك الأخرى المنصوص عليها صراحة في القانون.

ذلك أن القواعد الحماية التي كان ينفرد بها الملك العام وبعض الآملاك الخاصة الخاضعة للنظام الغابوي أصبحت تنسحب على الملك الخاص على اعتبار أن كلها تصب في اتجاه واحد ألا وهو تحقيق حاجيات النفع العام.

5 - القانون رقم 08.39 المتعلق بمدونة الحقوق العينية العقارية، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.11.178، ج.ر عدد 5998 بتاريخ 27 ذي الحجة 1432 / 24 نوفمبر 2011.

والأملاك الجماعية ليست وليدة اللحظة، وإنما ساهمت في ميلادها مجموعة من العوامل، سواء العوامل الدينية أو الاجتماعية أو التاريخية التي أصلت لها⁶، وهكذا جاء الإسلام لينظم حياة العرب في شبه الجزيرة ويشيد دولة تذوب في إطارها القبائل، وإنشاء هذه الدولة لا يتم إلا بالاستقرار فوق بقعة جغرافية والانتفاع من خيراتها.

وهذا ما نجده في قوله سبحانه وتعالى في الآيات 53-54 من سورة طه :
﴿الذِّي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ مَهَادًا وَسَلَكَ لَكُمْ فِيهَا سِبْلًا وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْ نَبَاتٍ شَتَّى، كَلَوْا وَرَعَوْا أَنْعَامَكُمْ إِنْ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٌ لَأُولَئِكَ النَّهَى﴾.

ويعتبر رسول الإسلام محمد صلى الله عليه وسلم أول من وضع بعض الأسس للملكية وخاصة الجماعية منها، فقد روي عنه حديث مفاده⁷ "الناس شركاء في ثلات : الماء والكلا والنار" وفي رواية أخرى "لا تمنعوا كلا ولا ماء ولا نارا فإنه متع للمقوين وقوة للمستضعفين". وقد جاءت أوامر الرسول ﷺ هذه لتنظيم الانتفاع بالموارد العامة التي شكلت طوال القرن السادس الميلادي، موضوعا جل النزاعات والحروب بين القبائل العربية.

ويرجع أصل الملك الجماعي أيضا إلى الأساس الاجتماعي والتاريخي، ويتعلق الأمر بأراضي الجموع وأراضي الكيش، فأراضي الجموع هي تلك الأرضي التي توجد في حوزة المجموعات الإثنية أو السلالية أو الدوار أو الفرق، وتسره على تدبير هذه الأرضي إما الجماعة أي رؤساء العائلات المكونة للقبيلة وإما نواب الجماعة الذين ينتدبون لهذه المهمة. بينما أراضي الكيش هي مجموعة أراضي في ملك الدولة، إلا أنه باستقرار القبائل التي كانت تشتراك في الدفاع عن

6 - ذ. منية بنلمليح، "قانون الأملأك العمومية بالمغرب"، كلية الحقوق بمكنا، مكتبة سجل جامعة، السنة الجامعية، 2009-2010. ص 3.

7 - نفس المرجع، ص 3.

النفور والحدود الخارجية عليها، ثم تجزيء ملكيتها: فملكية الرقة بقيت للدولة والانتفاع أو الاستغلال يعود للجماعات المكونة لها.

ويعود أصل هذه الأراضي إلى عنصر سياسي وتاريخي في آن واحد، فقد ارتبطت بتكوين الدولة المغربية بشكل مركزي ثم تطورت تبعاً للتطورات السياسية.

أهمية الموضوع :

على المستوى التنموي، تمثل الاملاك الجماعية ثروة مادية هامة توظفها الجماعات في مواجهة ظروف المستقبل ومحططاتها الجماعية على اعتبار ان العقار أساس التنمية⁸، ذلك ان قوة الجماعة تقايس بحجم رصيدها العقاري، لكون المجال يحتل مكانة ذات أهمية قصوى في أي تخطيط تنموي، ومن هنا تبرز مدى أهمية امتلاك الجماعات للأموال باعتبارها وسيلة من وسائل خدمة المصلحة العامة⁹.

لا شك أن الأصول العقارية بالخصوص تشكل إحدى الأدوات الرئيسية في رسم السياسات العمومية، ومن هنا تتجل أهمية العقار في حل أزمة السكن التي تعرفها السياسة السكنية بالمغرب¹⁰، ومن ثم فالجماعات الحضرية والقروية في حاجة ماسة إلى إحتياطات عقارية لمواجهة الخصائص في هذا المجال، ومواجهة استفحال ظاهرة المضاربة العقارية والغلاء الفاحش الذي أصبحت تعرفه العقارات.

8 - ذ. محمد آيت داود ويوشتي البهري، "المعاملات العقارية للجماعات المحلية"، بحث لنيل درجة الماجister في التدبير الإداري، المدرسة الوطنية للإدارة، السنة 2004-2006. ص. 2.

9 - ذ. حسن الحشين، "ملك الدولة الخاص : المقارنة القانونية والمالية"، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق بفاس، الموسم الجامعي : 2001-2002، ص. 1.

10 - ذ. محمد محجوبى، "قراءة عملية في قوانين التعمير المغربية" ، دار القلم، الطبعة الأولى 1427-2006، ص. 151.

على المستوى الاقتصادي، تعد هذه الأملأك مصدراً اقتصادياً يدر على الميزانية الجماعية موارد مالية مهمة، إذا ما استغلت الجماعات الحضرية والقروية ممتلكاتها¹¹ استغلالاً عقلانياً ومتجماً، ومن ثم عدم الاعتماد على المداخيل الجبائية والقروض وإعانت الدولة التي تعد للأسف أهم موارد الميزانية الجماعية.

على المستوى الاجتماعي، تعد الأداة المثلث لإشباع حاجيات السكان المتزايدة، من المرافق الحيوية، وأخص بالذكر هنا المرافق ذات الطبيعة الاجتماعية، كالمراكم الاجتماعية للإيواء¹² ودور الشباب والمراكم النسوية ودور العمل الخيري وقاعات الأفراح والمنتزهات ومراكز الترفيه، بهدف تحقيق أغراض إجتماعية وإنسانية نبيلة، كفيلة بحماية أفراد المجتمع الذين يعانون الحاجة والفاقة، زد على ذلك لما توفره من حماية للشباب من الانحرافات التي قد يتعرضون لها في الوقت الراهن.

إن جوء الجماعات الحضرية والقروية ل توفير أرصدة عقارية واستغلالها لتحقيق أهداف التنمية المحلية، قد ينطوي على تجاوزات وتعسفات نظراً لمركزها الذي تتمتع فيه بامتيازات السلطة العامة، مما يضطر معه الخواص إلى مقاضاة الجماعة، وبالتالي إلزامها باحترام المساطر والإجراءات القانونية وإلا عرضت أعمالها غير المشروعة للرقابة القضائية، وما يصدق على الجماعات يصدق على مستغلي الملك الجماعي بدون سند ولا قانون، مما قد تضطر معه الجماعة إلى مقاضاتهم وإلزامهم باحترام القوانين المعمول بها في هذا الباب.

11 - علي الدودي، الممتلكات العقارية للجماعات المحلية على ضوء مستجدات التشريع المغربي، بحث لنيل دبلوم سلك التكوين في التدبير الإداري للمدرسة الوطنية للإدارة، فوج 2001-2004، ص.4.

12 - ذ.مبark آخر ضيضن، "مظاهر التنمية للملكية العقارية للجماعات الحضرية والقروية في مشروع تعديل الميثاق الجماعي"، أعياد اليوم الدراسي الذي نظمه مركز الدراسات القانونية المدنية والعقارية بكلية الحقوق بمراكش وبكلية المنارة جليز، السبت 9 مارس 2002، الطبعة الأولى 2003، ص.79.

د汪ع اختيارنا للموضوع :

لقد وقع اختيارنا لهذا الموضوع نظرا لقلة، إن لم نقل لأنعدام، تناول منازعات¹³ للأملاك الجماعية بالدراسة والتحليل، ولما يترتب عنها من إهانة للميزانية الجماعية، وتحيدها عن الدور الطلائعي المتظر منها والمتمثل في التنمية المحلية. كما أن تحصين الملك الجماعي وتديبه واستغلاله استغلالا عقلاً، من شأنه ضمان مصاحبة التنمية الاقتصادية والاجتماعية لهذه الجماعات، سيما وأن للعقارات أهمية قصوى في وقتنا الحاضر باعتباره مجال لاحتضان مختلف الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية، كما أن التهاون في تحصين الأراضي الجماعية وعدم صيانتها والمحافظة عليها قد يترتب عنه في حالة نشوء النزاعات المرتبطة بها التفريط في رصيدها العقاري ناهيك عن التعويضات الباهظة التي قد تضرر الجماعات لأدائها لفائدة المالك.

وبعد الخوض في دراسة هذا الموضوع اعترضتنا مجموعة من الصعوبات، تجلّى بالأساس في الحصول على الأحكام القضائية الصادرة وفي نذرتها في الموضوع، وإحجام الأدارات المعنية على تقديم يد المساعدة تحت ذريعة عدم افشاء الأسرار المهنية في هذا المجال، بالإضافة إلى ضيق الوقت، الأمر الذي جعلنا نقتصر في هذا البحث على جانب المنازعات المتعلقة بتكوين الملك الجماعي وبتديره.

13 - اشتقت الكلمة منازعة contentieux، من الكلمة اللاتينية كونتاسيوز contentiosus، التي تعني "محاصمة" "نقاش" "مجادلة" أي نزاع.

ويقصد بها كل الإجراءات القانونية التي تمكن من الوصول إلى الحلول القضائية للخلافات الناجمة عن الانشطة الإدارية، وكذا أنشطة الخواص، للمزيد من الاطلاع، أنظر مؤلف الاستاذ ميشيل روسي بعنوان، المنازعات الإدارية بالمغرب، ترجمة محمد هيري والجيلاوي أمزيد.

إشكالية الموضوع :

إن هذا البحث سيحاول الاجابة على الاشكالية المتمثلة في مدى التزام الإدارة بالقواعد القانونية المطبقة في مجال الأملأك الجماعية ومدى دور القضاء في إلزام الادارة باتباع المساطر والقواعد القانونية الجاري بها العمل في نفس المجال وفض المنازعات المترتبة عنها.

تنتاسل عن هذه الاشكالية المحورية مجموعة من الأسئلة الفرعية التالية :

- ما مدى احترام الجماعات لإجراءات نزع الملكية من أجل المنفعة العامة كلما أرادت تكوين الملك الجماعي ؟
 - ما مدى شرعية التعويض المحدد من طرف الادارة للممتلكة ملكيته ؟
 - ما مدى شرعية التعويض المحدد من طرف الخبير في حالة لجوء الممتلكة ملكيتها للخبرة العقارية عن طريق القضاء ؟
 - ما هي عواقب نهج الجماعة طريقة الاعتداء المادي في تكوين ممتلكاتها ؟
 - هل يكفي مجرد التعويض عن الاعتداء المادي جبر الضرر ؟
 - هل الادارة تطبق بشكل موحد نفس المسطرة على الاشخاص الذين يتقدمون لطلب رخصة شغل الملك العام ؟
 - هل الادارة تكون دائئماً عادلة في تسليم الرخص وسحبها ؟
- وفي الأخير ما هي المعicقات التي تحول دون استغلال الجماعات لأملأكها الخاصة ؟

وحتى نتمكن من دراسة هذه الإشكالية سنعتمد على المنهج التحليلي مع استجلاء الاجتهاد القضائي في الموضوع، ولهذه الغاية سيتم اعتماد التقسيم التالي :

الفصل الأول : المنازعات المتعلقة بأساليب تكوين الملك الجماعي

المبحث الأول : نزع الملكية

المبحث الثاني : الاعتداء المادي

الفصل الثاني : المنازعات المتعلقة بتدبير الملك الجماعي

المبحث الأول : المنازعات المتعلقة بالملك العام الجماعي

المبحث الثاني : المنازعات المتعلقة بالملك الخاص الجماعي (الكراء كنموذج)

الفصل الأول :

المنازعات المتعلقة بأساليب تكوين الملك الجماعي

الفصل الأول :

المنازعات المتعلقة بأساليب تكوين الملك الجماعي

ستتطرق لنزع الملكية والاعتداء المادي باعتبارهما أهم أساليب تكوين الأملك الجماعية، والمثار بشأنهما أكثر القضايا من جهة وما يترتب عنها من مبالغ مالية مهمة. نتيجة الأحكام الصادرة بشأنهما في مواجهة الجماعة نازعة الملكية أو المغتصبة لعقار الغير، دون سلوك إجراءات نزع الملكية.

وفي هذا المضمار نص الدستور المغربي ليوليوz 2011، في فصله 35 على ما يلي : "يضمن القانون حق الملكية. ويمكن الحد من نطاقها ومارستها بموجب القانون، إذا اقتضت ذلك متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد، ولا يمكن نزع الملكية إلا في الحالات ووفق الاجراءات التي ينص عليها القانون".

وقد نص كذلك الفصل 10 من ظهير 2 يونيو 1915¹⁴ بمثابة التشريع المطبق على العقارات المحفوظة، كما تم تعديله وتتميمه بموجب مدونة الحقوق العينية والعقارية، على أنه لا يجبر أحد على التخلی عن ملكه إلا لأجل المصلحة العامة وفق القوانين الجاري بها العمل في نزع الملكية.

ومن ثم فإنه بإمكان الجماعات الحضرية والقروية، أن تلجأ لمسطرة نزع الملكية لأجل المنفعة العامة، من أجل تكوين أرصدقها العقارية لمواجهة الحاجيات المتزايدة للسكان. وإذا كان هذا لا يتنافى مع القانون، فقد يولد نزاعات مختلفة (المبحث الأول). بيد أنه في معظم الأحيان تلجأ هذه الجماعات إلى احتلال أو بالأحرى الاستيلاء على عقارات الخواص دون سلوك مسطرة نزع الملكية، وهو ما يسمى بالاعتداء المادي (المبحث الثاني).

14 - ظهير 2 يونيو 1915 المحدد للتشريع المطبق على العقارات المحفوظة، ج.ر. عدد 137، ص.319.

المبحث الأول : المنازعات المتعلقة بنزع الملكية :

لم يعرف المشروع المغربي نزع الملكية لأجل المنفعة العامة مكتفياً بالنص، من خلال الفصل الأول من القانون رقم 7.81 على ما يلي:

"إن نزع ملكية العقارات كلاً أو بعضاً أو ملكية الحقوق العينية العقارية لا يجوز الحكم به إلا إذا تم الإعلان عن المنفعة العامة، ولا يمكن إجراؤه إلا طبقاً للكيفيات المقررة في قانون نزع الملكية مع مراعاة الاستثناءات المدخلة عليه كلاً أو بعضاً بموجب تشريعات خاصة".

وقد عرفه محمد سليمان الطواوي، بأنه "إجراء إداري¹⁵ يقصد به نزع مال قصرًا عن مالكه بواسطة الإدارة لتخصيصه للنفع العام مقابل تعويض عادل".

وإذا كان نزع الملكية إجراء إداري تقوم به الإدارة نازعة الملكية بمقتضى الصالحيات المخولة لها أو كشخص تم تفویضه هذه السلطة، فإن هذا الإجراء يجب أن يأخذ بعين الاعتبار ما سوف يتحققه المشروع من فوائد ومزایا وما سيخلله من مساوى وأضرار بالنسبة لحرية الفرد وحقوقه، وهو الأسلوب الذي يمارسه القضاء من خلال نظرية الملاعنة (المطلب الأول) و حتى لا يضيع حق المزوعة ملكيته في الحصول على تعويض عادل، يتدخل القضاء كذلك لبسط رقابته على شرعية الإجراءات المسطرية المتبعة بها فيها إجراءات تحديد التعويض (المطلب الثاني).

المطلب الأول : قضاء الملاعنة :

كانت رقابة القضاء في مجال نزع الملكية، تقتصر على التأكد من إعلان المنفعة العامة من عدمها، واقترانها بنزع الملكية، ولا يمكن لهذه الرقابة أن تمضي أكثر من ذلك ولم يتم إعمال نظرية الملاعنة التي ابتدعها مجلس الدولة الفرنسي إلا مع نهاية

15 - ذ. محمد الكشبور، "نزع الملكية لأجل المنفعة العامة"، قراءة في النصوص وفي مواقف القضاء، مطبعة النجاح الجديدة ، الطبعة الثانية، 2007، ص.34.

العقد التاسع من القرن الماضي وللإحاطة بهذه النظرية، ستتولى تحديد مفهومها (الفرع الأول) على أن نتطرق لتطبيقاتها (الفرع الثاني).

الفرع الأول : مفهوم نظرية الملاءمة :

يقصد بالملاءمة أنه لتقدير شرعية مشروع أو عملية ما واعتبارها من المنفعة العامة، يتعين معرفة ما تتحققه من مزايا وفوائد¹⁶، والوقوف على ما ترتبه من أضرار واعتداءات على الملكية الخاصة، وما تستلزم من نفقات وتكاليف مالية مع الأخذ في الاعتبار الأضرار الاقتصادية والاجتماعية للمشروع وإقامة موازنة بين هذه العناصر، بحيث لا يمكن إقرار المشروع إذا جاءت الأضرار والأعباء المترتبة عنه مفرطة بالنسبة للمزايا والمصلحة المزمع تحقيقها من ورائه.

ذلك لأن نظرية الملاءمة، تستلزم قيام تناسب كامل بين الإجراء وسببه، لا يسمح القاضي بأي تفاوت بين مزايا الإجراء وأضراره¹⁷. فهامش الإدارة مراقب إلى حدود السقف، حيث يقيم التقدير الإداري من طرف القاضي الذي يصدر حكمه على أساس نظرته واقتناعه بمحريات الأمور، مثلما أنه لا يسمح بأي اعتداء على حرية المواطن إلا بالقدر اللازم والضروري لحماية النظام العام.

فنظرية الملاءمة من ابتداع مجلس الدولة الفرنسي، وهو إنجاز من إنجازات هذا المجلس، الذي يرجع الفضل إليه في إرساء أسس قواعد القانون الإداري¹⁸ سيما في الجانب المتعلق بالرقابة على الاختصاص التقديرية للإدارة.

16 - ذ.رشيد بوسكري، "شرط المنفعة العامة في مساحة نزع الملكية بين سلطة القضاء وإكراهات الواقع"، الندوة الجهوية الثالثة بالمركب الإصطيافي لوزارة العدل - مراكش -21-22-2007، مطبعة الأمنية، ص.225-226.

17 - ذ. محمد الأعرج وذ.سمير أحيدار، "اختصاص القضاء الإداري الشامل في مادة نزع الملكية"، م.م.إ.م.ت، العدد 71.ص.25.

18 - ذ.حسن الغفوي، "مسطحة نزع الملكية في التشريع المغربي" ، الندوة الجهوية الثالثة بالمركب الإصطيافي لوزارة العدل- مراكش-21-22 مارس 2007، مطبعة الأمنية الرباط، ص.167.

وأهم مجال ولد فيه مبدأ الملاعنة أو التناسب نجد مجال نزع الملكية من أجل المنفعة العامة، باعتباره الميدان الرئيسي الذي تطبق فيه قرارات إعلان المنفعة العامة¹⁹، هذه الأخيرة التي جعلها المشرع الركن الركين الذي يفرض نفسه على الإدارة نازعة للملكية وعلى المالك المتزوعة ملكيتهم من جهة، وعلى القضاء كجهاز فاصل بين الطرفين من جهة أخرى، حيث لم يكن القضاء الإداري قبل سنة 1971 يفحص الظروف المحيطة بنزع الملكية في كل حالة على حدة وإنما كان يعتمد على التأكيد فقط من هدف هذه العملية وهو بالطبع تحقيق المنفعة العامة.

هذا القضاء انتهت مرحلته بسبب حكم بالغ التطور والأهمية، أصدره مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 28/5/71 ومقتضاه أن المنفعة العامة في مشروع نزع الملكية لن تقدر بصورة منعزلة عن الظروف المحيطة بالمشروع، حيث أصبح للقضاء الإداري أمر تقدير مدى تحقيق هذه المنفعة في ضوء الأضرار التي تلحق بالملكية الخاصة، علامة على التكلفة المالية للمشروع والمضار ذات الطابع الاجتماعي المحتمل وقوعها. ونظرية الملاعنة شبيهة بالخطأ الواضح في التقدير²⁰ باعتبارهما يقومان على أساس واحد وهو مواجهة التجاوزات المفرطة التي تقرفها الإدارة عند مباشرة سلطتها التقديرية.

فالقاضي في كلتا النظريتين يبحث عن السلوك المعقول في تصرفات الإدارة معتبراً في ذلك عن كل مغالاة أو إفراط، بحيث أن كل من نظرية الخطأ الواضح ونظرية الملاعنة تشكلان أنماطاً رقابية، تهدف أساساً إلى حث الإدارة على ترشيد وعقلنة أعمالها في مختلف المجالات.

وتأسيساً على مسبق، فإنه عندما يتم الطعن في قرار إعلان المنفعة العامة²¹ يقوم قضاء الإلغاء بالتأكد أولاً من توفر المنفعة العامة المبررة لنزع الملكية وإذا

19 - ذ.رشيد بوسكري، م. س، ص. 226.

20 - ذ. محمد الأعرج وذ. سمير أحيدار، م. س، ص. 25.

21 - ذ.رشيد بوسكري، م. س، ص. 226.

توفرت عليه أن يقدرها، وإذا كان من شأن تنفيذ مشروع نزع الملكية أن يرتب الأضرار المالية والاقتصادية أو الاجتماعية، ما يفوق كثيرا المنفعة العامة المستهدفة بصورة مشترطة أم لا؟ ليلخص بعد ذلك إلى تقدير توافر عنصر المنفعة العامة من عدمه، بمعنى أن القضاء انتقل من نطاق فحص مدى مشروعية القرار من الناحية القانونية إلى مكان فحص مدى "ملائمة القرار" لكون القضاء تجاوز مسألة الوقوف أو التأكد من وجود المنفعة العامة²²، ليحيط رقابته على الجوانب المالية والفنية للمشروع وما يترتب عنه من أضرار سواء بالنسبة للمصلحة العامة أو المصلحة الخاصة، وهو ما يعتبر تطورا هاما أقره القضاء الإداري المصري كذلك.

ولإيضاح هذا الاتجاه يتبعن أن تستعرض تطبيقات نظرية الملائمة في القضاء الإداري الفرنسي، ثم نحاول بيان موقف القضاء المغربي في هذا المجال.

الفرع الثاني : تطبيقات نظرية الملائمة :

لقد ظهرت نظرية الملائمة في اجتهاد القضاء الإداري الفرنسي، وذلك بتصدي مجلس الدولة الفرنسي "لرقابة الملائمة" وعدم ترك أعمال إقامة المشروعات ونزع الملكية للمنفعة العامة كسلطة تقديرية مطلقة للإدارة²³، وتعد قضية "المدينة الشرقية الجديدة"²⁴، الذي قضى فيها بأن المنفعة العامة في مشروع نزع الملكية تقدر من خلال الظروف المحيطة بكل مشروع على حدة²⁵، وتتلخص وقائع هذه النازلة²⁶، في محاولة لإعادة تحيط مدينة "ليل" بقصد نقل الجامعة من وسط المدينة، نظرا لما يسببه وجودها من مشاكل في المواصلات والمرور وتواجد عدد كبير من الطلاب (حوالي 30 ألف طالب) وأساتذتها والعاملين بها. لذلك

22 - ذ. محمد الكشبور، م.س، ص.90.

23 - ذ.سامي الطوخي، "الضوابط القانونية لقرارات نزع الملكية للمنفعة العامة"، على الموقع الإلكتروني www.kenanaonliene.com.

24 - ذ.رشيد بوسكري، م.س، ص. 127.

25 - www.stratimes.com.

26 - نفس المرجع، ص 127-128.

رأى السلطات المحلية نقل الجامعة بكافة كلياتها ومعاهدها ومبانيها وخدماتها إلى شرق المدينة مع إقامة حي جديد متكامل يتسع لعدد يترواح ما بين 20 و25 ألف نسمة، وهذا التخطيط يقتضي نزع ما يقرب 500 هكتار من الأراضي بتكلفة مليار فرنك فرنسي، علاوة على هدم 250 منزلاً، كان بعضها حديث البناء، بل إن بعضها كان مقاماً وفقاً لترخيص بناء لم يمض عليها أكثر من عام. وأمام الاحتجاج الصارخ من طرف أصحاب المنازل، لجأت الادارة للتخفيف من حدة الآثار إلى إجراء تعديل بخفض عدد المنازل المطلوب إزالتها إلى 88 منزلاً فقط، لكن الإدارة في رفضت في نفس الوقت تعديلاً تقدمت به جمعية الدفاع عن منازل السكان المراد نزع ملكيتهم. ويرمي مرسوم التعديل إلى تجنب هدم أي منزل من المنازل الواقعة بالمنطقة، ورغم ذلك أصدرت الإدارة قرارها بإقامة المشروع ونزع ملكية 88 شخصاً وإزالة منازلهم التي تعرقل تنفيذ المشروع وفق التخطيط المعد لذلك. وأصدر وزير التخطيط والإسكان بتاريخ 1968/4/1 قراراً في الموضوع طعن ضد "جمعية الدفاع عن السكان" التي أحدثت خصيصاً لهذا الغرض، فألغى مجلس الدولة المرسوم المعلن للمنفعة العامة.

وفي قرار آخر لمجلس الدولة الفرنسي الذي جاء فيه، أن إعلان المنفعة العامة لا يكون مشروعًا متى كانت الأضرار التي ستلحق بملكيات الخاصة، وكذا التكلفة المالية للمشروع²⁷ جد مبالغ فيها أي تفوق عملياً النفع الذي سيجيئ من وراء نزع الملكية.

وفي قرار آخر له اعتبر "أن المؤسسة الخاصة وهي عبارة عن مستشفى للأمراض العقلية الوحيد بالناحية تقوم بخدمة تحقيق المصلحة العامة، وإن مرور الطريق كبرى ومشروع²⁸ يربطها بمرارات تسهيل المرور قرب المستشفى سيحرم هذا المستشفى من منطقة خضراء ويسبب في إرهاق أعصاب المرضى، واعتبر أن

27 - محمد الكشبور، م.س، ص.92.

28 - نفس المرجع، ص. 92.

القرار القاضي بنزع الملكية لا يتعارض فقط مع مصلحة خاصة، بل إن هناك تعارضاً بين مصلحتين عامتين وهي مصلحة المرور ومصلحة المحافظة على الصحة العامة.

وعليه بعد أن تطرقنا لتطبيقات نظرية الملاعمة في الاجتهاد القضائي الفرنسي، حق لنا أن نتساءل عن موقف الاجتهاد القضائي المغربي من هذه النظرية.

لقد خطط القضاء الإداري المغربي ابتداءً من قرار الغرفة الإدارية الصادر في 10 فبراير 1992 خطوة جريئة في اتجاه تدعيم حماية حقوق وحرمات المواطنين، تتجلى في تبنيه لقضاء الملاعمة²⁹ بين المنافع والأضرار لأول مرة في قضية شركة "ميومزا" حيث انصبت رقابته على مضمون المفعة العامة. وتتلخص وقائع هذه القضية في أن شركة ميموزا وهي شركة عقارية قامت بتهيئة قطعة أرضية في ملكيتها³⁰ وحصلت على إذن بإنجاز تجزئة سكنية، أنجزت منها الشطر الأول، ثم شرعت في إنجاز الشطر الثاني، غير أنها سرعان ما فوجئت بصدر مرسم إعلان المفعة العامة، يقضي بإنجاز مشروع التنمية الحضرية لمدينة القنيطرة، المشتمل على تغيير مدن الصفيح ووضع التجهيزات الأساسية الضرورية.

طعنت الشركة في هذا المرسم ببناء على مايلي :

- لقد تم الترخيص لها للقيام بنفس المشروع الذي تريد الإداراة إنجازه في نفس المكان وعلى عقار تملكه.
- لقد قامت بإنجاز الشطر الأول من المشروع حيث أنفقت عليه أموالاً ضخمة دون أن تحرك الإداراة أي ساكن.

29 - بنجلون عصام، "قضاء الموازنة وقرارات الملكية للمفعة العامة بالغرب"، م.م.إ.م.ت، عدد 75، يوليو-غشت 2007، ص. 26.

30 - محمد الكشبور، م.س، ص. 97.

- قامت الإدراة بتفويت البقع التي جهزتها الشركة للخواص بمبلغ 1.200.00 درهم للمتر المربع. وقد شرع هؤلاء في البناء.
- حصلت على قرار من محكمة الاستئناف يقضي بإيقاف عملية التفويت.

وبعد ذلك، قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض حاليا) بإلغاء المرسوم المعلن للمنفعة العامة، بناءا على ما يلي : إذا كانت الإدراة توفر على السلطة التقديرية في خصوص المنفعة العامة، التي تسعى إلى تحقيقها من وراء نزع الملكية، فإن ذلك لا يمنع القضاء الإداري من مراقبة مضمون وأغراض المنفعة العامة المذكورة وما إذا كان المنزوع ملكيته كما هو في النازلة يسعى إلى تحقيق نفس الأغراض والأهداف بموافقة الإدراة المسبقه لإنجاز هذا المشروع، مما يعني أن الإدراة رخصت للطاعنة بتحقيق هذا المشروع، وتركتها تحقق جزءا منه وتتفق مبالغ مالية هامة لا يمكنها أن تسعى إلى نزع هذه الملكية للمنفعة العامة لتحقيق نفس الأغراض وإلا فإنها تكون مشتبطة في استعمال سلطتها.

إن المنفعة العامة التي تذرع بها الإدراة لإصدار المرسوم المطعون فيه قد تحققت بالفعل، ذلك أن المشروع أنجزت الطاعنة طرفا مهما منه باعتراف الإدراة وبموافقتها الواضحة والصریحة مما يجب معه الغاء المقرر المطعون فيه".

وعلى الرغم من أهمية القرار والت نتيجة التي انتهى إليها إلغاء قرار إعلان المنفعة العامة، فإنه لم يشكل اجتهادا متواترا يمكن تعديمه.

وما يوضح ذلك، هو أن عدد كبير من القرارات الصادرة بعد هذا القرار الشهير ظلت تقر بالسلطة التقديرية للإدراة في مجال إعلان المنفعة العامة³¹ شريطة عدم الانحراف في استعمال هذه السلطة.

وعليه فإن هذا القرار ليس توجها للمجلس الأعلى وأن تفسيره الوحيد هو كونه ألغى المقرر المعلن للمنفعة العامة وهو الأمر الذي لم يكن معهودا عند السلطات نازعة الملكية.

.31 - ذ.حسن عفوي، م.س، ص. 173-174

ومن اجتهادات المجلس الأعلى في هذا الصدد ما يلي :

القرار عدد 515 بتاريخ 30 نوفمبر 1995 في قضية رشيد بن محمد بوجر، والذي جاء فيه : "وحيث إنه على فرض أن الطاعن كان ينوي إحداث مشروع سياحي على القطعة المنزوعة ملكيتها، فإن المنفعة العامة المتواخة تبقى فوق كل الاعتبارات، مادامت الإدارة قد احترمت أسس هذه المنفعة ولم تحد عنها ولم تحرف في استعمال سلطتها التقديرية في هذا المجال ولم يكن هدفها هو حرمان الطاعن من أرضه لأغراض أخرى غير غرض المنفعة العامة التي من أجلها تقرر نزع الملكية مما يكون معه السبب المستدل به غير مؤسس".

وفي قرار آخر بتاريخ 21 ديسمبر 1995 قضى المجلس الأعلى بما يلي : "وحيث إن رغبة المزروع ملكيتهم، في إقامة نفس المشاريع التي تنوی الإدارة إنجازها أو مشروعات قريبة منها لا يكفي للقول بأن هناك شططا في استعمال السلطة مادامت المنفعة العامة، فوق كل الاعتبارات الشخصية ومادامت الإدارة لم تحرف أو تنوی الانحراف عن الأهداف المتواخة من هذه المنفعة".

ولعل صدور مثل هذه القرارات يوضح تردد المجلس الأعلى في المضي قدما نحو إقرار اجتهادات أكثر جرأة³²، ومع ذلك ستبقى أهمية قرار "ميوزا" قائمة باعتباره أول قرار يخرج فيه المجلس الأعلى عن التوجّه الذي رسمه طيلة 40 سنة.

لكن في سنة 1997، عاد المجلس الأعلى لإعمال نظرية الملائمة، التي تعد إحدى الفضئات التي تحمي حق الملكية الفردية³³ في قضية شركة "بونيفلار" التي تقدمت بطعن بإلغاء مرسوم إعلان المنفعة العامة يقضي بإنجاز تجزئة سكنية

32 - نفس المرجع، ص. 173-174.

33 - حسن صحيب، "القضاء الإداري المغربي"، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، الطبعة الأولى 2008، ص. 186.

بسidi العابد بعالة الصخيرات تارة³⁴ وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض. ونظرا لحرقه لقدسيّة الملكية وعرقلته للمبادرة الحرة بعلة أن الغرض الحقيقي من هذا النزع هو إنشاء مساكن ضخمة على البحر في حين أن الشركة المذكورة، كانت تعترض تحقيق مشاريع اجتماعية واقتصادية بإنشائها لمجمع سياحي وسكنى على ملكيتها.

وقد أصدر المجلس الأعلى قرار تمهديا بإجراء خبرة حددت فيها مهام الخبرير في النقط الآتية :

تحديد طبيعة المشروع الذي كانت الطاعنة المتزوع ملكيتها تنوى تحقيقه مع المقارنة بين تكاليف المشروعين المذكورين وتحديد المنافع التي يمكن الحصول عليها من كل واحد منها، تحديد الامكانيات التي عليها الشركة الطاعنة والبالغ الموجودة للإنجاز مشروعها مقارنة مع الغلاف المالي المخصص من طرف الإدارة لإنجاز مشروعها، بيان النسبة التي يشكلها العقار موضوع النزع من المساحة الإجمالية المخصصة للمشروع، وأخيرا تحديد نوع الأضرار التي تتحملها الشركة الطاعنة من جراء نزع الملكية مقارنة مع المصالح التي يتوقف الحصول عليها من جراء تنفيذ مشروع الإدارة وتحديد الفئات الاجتماعية التي تستفيد من نزع الملكية ونوع المنافع التي ستتجنيها.

فالهدف من إجراء الخبرة هو الرغبة في الوقوف على طبيعة المنفعة العامة المتواخة من قرار نزع الملكية المطعون فيه، بعد ما نازعت الطاعنة في ذلك وادعت أن الغرض من نزع الملكية هو إحداث فيلات وسكن راق.

والتبير هو أن الإدارة وإن كانت تستقل بتحديد أغراض وعناصر المنفعة العامة المتواخة انطلاقا من سلطتها التقديرية، وانطلاقا من مسؤوليتها التي تؤهلها لتحديد حاجياتها من الأراضي الواجب نزع ملكيتها موقعا ومساحة، فإن

34 - ذ.حسن عفوي، م.س، ص.174-175.

قضاء الإلغاء يفرض مع ذلك رقابته على مشروعية اختيار الإدارة وعلى دواعيه، وما يمكن أن تترتب عنه من أضرار، سواء بالنسبة للطرف المنزوعة منه ملكيته أو بالنسبة للمرفق العام الذي نزع الملكية لفائده.

ولهذا يكون المجلس الأعلى من خلال هذا القرار قد حاول الوقوف على الغرض الحقيقى الذى تستهدفه الإدارة من نزع الملكية معتبرا لنفسه في أحقيته في بسط رقابته لتمتد إلى سلطة الإدارة في اختيار العقارات المراد نزع ملكيتها، ومتخذها من مبدأ الملائمة التي سيتحققها المشروع المزمع إنشاؤه والمصالح الخاصة التي سيمس بها معيار لبحث مشروعية قرار النزع.

يبدو من خلال هذا التعليل أن القاضي قد أحدث منعطفاً ذو أهمية قصوى في مجال نزع الملكية، وذلك بتجاوزه الاجتهاد التقليدي وسلوكه اتجاه جديد في مجال القضاء الإداري بتبنيه نظرية الملاءمة³⁵، وذلك بفحص البواعث الحقيقة التي غالباً ما تعمل على إخفائها لكونها لا تتماشى ومتطلبات المصلحة العامة.

وفي اعتقادنا أن هذا المنحى يشكل قفزة نوعية في رقابة القضاء الإداري المغربي، بالنظر لتطور نسيج المجتمع المغربي في جميع المجالات الاقتصادية والاجتماعية، غير أنها لا يمكن أن نسلم بتطبيق مبدأ الملائمة على جميع المشاريع التي تروم تحقيق النفع العام، فلو رغبنا في إقامة محطة لمعالجة المياه العادمة. فإن تحقيق مثل هذا المشروع سيكلف الجماعات النازعة للملكية تكاليف مالية ضخمة فضلاً عن الإضرار بالملكية الفردية ومع ذلك لا يسع للسلطات العمومية إلا إنجاز المشروع الذي يعد ضرورة لازمة لتحقيق حاجيات النفع العام. هذا لا يقلل من أهمية قضاء الملائمة لأنه في كل الأحوال يعتبر سلاحاً فعالاً لحماية المشروعية، إذ عن طريقه يمارس القاضي الإداري دوراً مهماً للحد من السلطة التقديرية المخولة للإدارة للحيلولة دون تحولها إلى سلطة تعسفية.

35 - لقد صرَّح رئيس المجلس الأعلى بمناسبة إلقاء خطاب إفتتاح السنة القضائية 2001، بين يدي صاحب الجلالة أنَّ من بين توجهات الجديدة للمجلس دعمه للرقابة على السلطة التقديرية للإدارة، وإعمال نظرية الملائمة في مجال قرارات نزع الملكية، خطاب متلفز، بتاريخ 20 يناير 2001.

المطلب الثاني : قضاة الشرعية :

حرمان الخواص من ملكياتهم جبرا عن طريق مسطرة نزع الملكية، يستوجب تعويضهم تعويضا عادلا، وهو الأمر الذي قد تحدى عنه اللجنة الإدارية للتقييم، التي خوّلها المشرع تقييم العقارات موضوع نزع الملكية، مما يجعلنا نتساءل عن الدور القضائي للنظر في مدى شرعية التعويض المحدد من طرفها (الفرع الأول) والذي يتولى تحديد مقدار النهائي عن طريق تقرير الخبرير، علما أن الخبرة غير ملزمة للقاضي، سيما وأن الخبرير قد يحابي أحد الطرفين على حساب الآخر مما يثير معه التساؤل حول مدى شرعية التعويض المحدد من طرفه (الفرع الثاني).

الفرع الأول : مدى شرعية التعويض المحدد من طرف اللجنة الإدارية :

إذا كان المشرع قد أجاز للسلطات العامة إمكانية اللجوء إلى نزع أملك الخواص جبرا عنهم³⁶، لتحقيق أهداف الصالح العام، فإنه قرر تحديد تعويض مناسب كمقابل لهذا النزع، الذي يعد من بين أسباب إنشاء المحاكم الإدارية بال المغرب³⁷ إذ تتولى هذه الأخيرة التعويض عن نزع الملكية للمنفعة العامة ذلك أن القانون رقم 41.90 المحدث لهذه المحاكم والذي صدر بتنفيذه ظهير 10 شتنبر 1993، سبقه الخطاب الذي ألقاه المغفور له الحسن الثاني بتاريخ 8 ماي 1990 بمناسبة إنشاء المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان (المجلس الوطني لحقوق الإنسان حاليا) وما جاء في هذا الخطاب "... إذن على الدولة أن تضع حدا لترصيفاتها ... إنه لما يمكن للشخص أن يتوصل بهـالـهـ، تكون قد مرت عليه 20 عاما أو 15 عاما ولم يأخذ إلا 10 في المائة أو اثنين في المائة نظرا لانخفاض القدرة الشرائية للـهـالـ...".

36 - ذ. منية بنملح، م.س، ص. 137.

37 - ذ. محمد الأعرج وذ. سيمير أحيدار، م.س، ص. 137.

على اعتبار أن أهم التزععات التي تحدث في ميدان نزع الملكية هو منازعة المعنى في مبلغ التعويض المحدد من طرف لجنة التقديم، إذ سمح المشرع لمن ينمازع في مشروعيه وعدالة التعويض³⁸، رفع دعوى الزيادة في هذا الأخير، إذ يتولى القاضي النظر في شرعية التعويض المحدد من طرف الإدارة، التي قد تحابي الجهة نازعة الملكية على حساب المنسوبة ملكيتها، لذلك يظل الهاجس الأساس لدى القضاء، تمكين المنسوبة ملكيتها من تعويض عادل ومعقول³⁹ للعقار أو العقارات المنسوبة ملكيتها، ولذلك فإن القاضي غالباً ما يلجأ إلى الخبرة القضائية في هذا المجال للوصول إلى تعويض عادل.

ومن ثم يحق للطرف المنسوبة ملكيتها الحصول على تعويض عادل، إذا اعتبر أن الثمن المحدد من طرف اللجنة الإدارية للتقديم لا يعكس التعويض الحقيقي للعقار موضوع نزع الملكية، علماً أن هذا الأخير يتم تحديده من طرف قاضي نزع الملكية استئنافاً بقرار الخبرة، المعد من طرف خبير عقاري محلف لدى المحاكم، الذي يعتبر إجراء من إجراءات تحقيق الدعوى، يلجأ إليها القاضي للاستعانة بها، فالتعويض عن نزع الملكية يتم انطلاقاً من السلطة التقديرية لقاضي نزع الملكية، ووفقاً لضوابط الفصل 20 من القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية للمنفعة العامة.

وهذا ما يستفاد من حكم⁴⁰ المحكمة الإدارية بالرباط. عدد 1387، الصادر بتاريخ 11/5/2010 والذي جاء فيه ما يلي:

"في الشكل : حيث قدم الطلب مستوفياً لجميع الشروط الشكلية مما يتعين التصريح بقبوله.

38 - ذ.عبد الهادي مقداد، "السياسة العقارية في ميدان التعمير والسكنى"، مطبعة النجاح الجديدة - الدار البيضاء، الطبعة الأولى 1421-2000، ص. 185.

39 - محمد الكشبور، م.س، ص. 230.

40 - حكم المحكمة الإدارية بالرباط رقم 1387، بتاريخ 11/05/2010، في الملف رقم 09/11/1470

في الموضوع :

وحيث نازع الطرف المدعى عليه (المزروعة ملكيته) في مبلغ التعويض المقترن والتمس الحكم بإجراء خبرة.

وحيث قضت المحكمة تمهيداً بإجراء خبرة عقارية أسندة مهمة القيام بها للخبر المكلف، السيد رشيد البلغيثي الذي خلص في تقريره إلى تحديد قيمة القطعة الأرضية المزروعة ملكيتها في مبلغ 701.000,00 درهماً على أساس 1000,00 درهماً للمتر المربع الواحد.

وحيث إن الخبرة⁴¹ مستوفية للشروط الشكلية والموضوعية المطلبة قانونياً، ومستجيبة لمقتضيات الحكم التمهيدي، مما ارتأت معه المحكمة على إعمال سلطتها التقديرية في تحديد التعويض عن نقل الملكية في مبلغ 560.800,00 درهماً على أساس 800,00 درهم للمتر المربع...".

والعلة من انداب الخبر من طرف القاضي هو تكوين قناعته⁴²، وتلافي تعارض صالح طرف النزاع، فغالباً ما يتثبت نازع الملكية بالتعويض المقترن من طرف لجنة التقييم، ولضاللة مبلغ هذه التعويضات المقترنة فإن المزروعة ملكيتهم يلتجأون إلى المحاكم الإدارية للطعن في مبلغ التعويضات المقترنة⁴³ والإدلاء ببيانات من شأن الاعتماد عليها الرفع من قيمة تلك التعويضات الشيء الذي يؤدي إلى الإثراء على حساب السلطة العامة أو من يقوم مقامها.

وعليه فالخبر عند إنجازه لتقرير الخبرة، يتبع عليه الوقوف في عين المكان، حتى يتتسنى له تحديد مساحة العقار وموقعه ووصفه، والتعرف على عناصر قيمته الحقيقة ومقوماته ووضعيته الجغرافية وما إلى ذلك من العناصر والعوامل التي ستثور مستنتاجاته الذي سيعدها في تقرير خبرته.

41 - الخبرة مضمنة في الفصول من 59 إلى 66 من قانون المسطرة المدنية.

42 - ذ. محمد الكشبور، م.س، ص. 202.

43 - ذ. محمد الأعرج وذ. سمير أحيدار، م.س، ص. 23.

وهذا ما يستفاد من حكم⁴⁴ المحكمة الإدارية بمكناس تحت عدد 201/2001/10 بتاريخ 30 جمادى الأولى 1432، في حكمها الصادر ضد الجماعة الحضرية لولاي إدريس زرهون، والذي يستفاد منه ما يلي :

"وبناء على الأمر التمهيدي الصادر بتاريخ 21/10/2010 والقاضي بانتداب السيد محمد الرحموني، وبناء على وضع الخبر.....لتقريره المؤرخ في 24/2/2011 والذى انتهى فيه، بعد وقوفه على المحل موضوع نزع الملكية ووصفه ومساحته، أوضح أنه بعد المعاينة الميدانية لمحل النزاع الذي يمتاز بموقع جيد على واجهة الشارع الرئيسي وكذلك موقع تجاري، وبعد بحثه الشخصي مع الجهات المختصة، من أجلأخذ نقط المقارنة ومعرفة الثمن، حدد ثمن المتر المربع في 5000 درهم..." ونفس الشيء يستفاد من حكم⁴⁵ آخر لها، تحت عدد 159/2011/10، بتاريخ 17 جمادى الأولى 1432، والذي جاء فيه:

"وبناء على الأمر التمهيدي الصادر بتاريخ 21/10/2010 والقاضي بانتداب الخبر محمد الرحموني.

وبناء على وضع الخبر لتقريره المؤرخ في 24/2/2011 والذى انتهى فيه بعد وقوفه على المحل موضوع نزع الملكية ووصفه وتحديد مساحته أوضح أنه بعد المعاينة الميدانية لمحل النزاع الذي يمتاز بموقع جيد على واجهة الشارع الرئيسي وكذلك موقع تجاري، وبعد بحثه الشخصي مع الجهات المختصة ومن أجلأخذ نقط المقارنة ومعرفة الثمن حدد ثمن المتر المربع في 5000 درهم..." .

وإذا كان تحديد التعويض النهائي، من طرف قاضي نزع الملكية، يتم من خلال إعماله لسلطته التقديرية، فإنه لا يوجد ما يمنعه من اعتماد خبرات سابقة في تحديد التعويض وخاصة في الحالة التي تتعلق بملفات مماثلة لهم نفس المشروع.

44 - حكم المحكمة الإدارية بمكناس رقم 201/2001/10، بتاريخ 30 جمادى الأولى 1432، في ملف رقم 496/2009/10 ش.

45 - حكم المحكمة الإدارية بمكناس رقم 159/2011/10، بتاريخ 17 جمادى الأولى 1432، ملف رقم 488/2009/10 ش.

وهو ما أكدته الغرفة الإدارية في قرارها⁴⁶ الصادر بتاريخ 09/11/1995 الذي جاء فيه :

"التعويض المقترن من لدن اللجنة الإدارية للتقييم لا يعدو أن يكون مجرد اقتراح يتوقف نفاذها على قبوله من طرف المتروكة ملكيته وفق ما يقضي به الفصل 42 من قانون نزع الملكية، وأنه لا مانع من اعتقاد خبرات سابقة تم إنجازها في ملفات مماثلة، تنصب على نفس المرسوم القاضي بنزع الملكية، طالما أن المحكمة كانت قد اقتنعتها من خلال العناصر الواردة في تلك الخبرات ، ومن باقي الوثائق المدلى بها في الملف والتي من شأنها أن تساعدها على التعرف على قيمة المتر المربع السائد في المنطقة من خلال ما قامت به الخبرة من أبحاث وتحريات وكان بذلك التعويض المحكوم به لا يتسم بأي غلو في التقدير ويتماشى مع العناصر المحددة في الفصل 20 من قانون نزع الملكية".

من خلال ما تقدم يتبين، أن من حق المتروكة ملكيتهم المنازعة في التعويض المحدد من طرف اللجنة الإدارية للتقويم للحصول على تعويض منصف وعادل مادام أن السلطة نازعة الملكية لم تراجع عن مسطورة النزع، لكن في المقابل، هل يحق للمتروكة ملكيتهم طلب تعويض جراء تراجع⁴⁷، نازع الملكية عن مسطورة نزع الملكية، نظرا لما قد يترتب عن هذا التراجع من أضرار، إذ لا يعقل في هذه الحالة أن يتحمل وحده هذه الأضرار باسم المنفعة العامة، تطبيقا لمبدأ المساواة في تحمل التكاليف العامة.

وهكذا فقد قضى الحكم رقم 16 بتاريخ 18/4/2002 رقم 00/51 على ما يلي:

46 - قرار الغرفة الإدارية بال مجلس الأعلى عدد 471، بتاريخ 09/11/1995، ملف إداري عدد 10309/93.

47 - يقضي الفصل 43 من قانون نزع الملكية الذي خول لنازع الملكية التراجع عن مسطورة نزع الملكية قبل الحكم بنقل الملكية، شريطة استصدار نازع الملكية لمقرر معدل للمرحمر القاضي بإعلان المنفعة العامة أو لقرار التخلص، وسحب الدعوى من نازع الملكية وإعادة الحياة إلى المعنين بالأمر.

48 - حكم أورده ذ. محمد محجوب، في مؤلفه المعنون بقراءة عملية في قوانين التعمير المغربية، توزيع دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط، الطبعة الأولى 2006، ص. 445.

"إن التراجع عن مسطرة نزع الملكية، وإن كان حقاً معترفاً به للجهة الإدارية المعنية، وفقاً للضوابط المنصوص عليها في المادة 43 من قانون نزع الملكية، إلا أن هذا الترخيص التشريعي لا يحول دون مساءلة الجهة المتراجعة بالتعويض في حالة تسبب ذلك في إلحاق أضراراً خاصة بالأشخاص المباشرة في حقهم هذه المسطرة".

يتبيّن من هذا الحكم أن للقضاء دور في غاية الأهمية يتبدى في خلق توازن حقيقي بين مصالح الخواص ومصالح الإدارة في حماية المال العام.

إلا أن الملفت للنظر والاستغراب هو أن المشرع لم ينص على إمكانية التعويض عن الضرر المستقبل، اللهم إذا تعلق الأمر بنزع ملكية المحلات التجارية⁴⁹ وهذا إجحاف وظلم يجب على القضاء العمل على تلافيه، إلا أن هذا رهين بتدخل المشرع لإقرار التعويض عن الضرر المستقبل كما هو الشأن بالنسبة لأحكام القانون المدني.

وفضلاً عما سبق بيانه فقد أسلفنا أن القاضي عند إعمال سلطته التقديرية في تحديد التعويض، يستأنس بتقرير الخبرة الذي ينجزه الخبر، الأمر الذي يدفعنا إلى التساؤل عن مدى شرعية التعويض المحدد من طرف الخبر.

الفرع الثاني: مدى شرعية التعويض المحدد من طرف الخبر :

تهدف الخبرة بالأساس إلى التتحقق من مدى مشروعيّة التعويض المحدد من طرف اللجنة الإدارية للتقييم أو تفندتها. وللقيام بهذه المهمة يجب أن يتحلى عمل الخبر بالحياد وأن لا ينحاز لأحد الأطراف على حساب الطرف الآخر آخذاً بعين الاعتبار مواصفات العقار وطوله ومساحته وموقعه، لتقديم المساعدة إلى السلطة القضائية في تحديد تعويض عادل للمنزوعة ملكيتها. إلا أنه قد يتذكر للمهمة التي

49 - الفصل 19 من ظهير 24 مايو 1955، ج.ر، عدد 2224، بتاريخ 10/06/1955.

ثم انتدابه من أجلها، وقد أحسن المشرع صنعا حينما جعل رأي الخبر غير ملزم⁵⁰ للقاضي طالما أن الخبرة إجراء من إجراءات تحقيق الدعوى، يستأنس بها القاضي لتكوين قناعته، ومن ثم فإن المحاكم الإدارية لا تقييد دائمًا بالبلغ الذي يحدده تقرير الخبرة⁵¹ فلها أن تعتمد على خبرة واحدة أو أكثر دون التقييد بما جاء فيها لأجل تحديد التعويض المستحق للمنزوعة ملكيتها.

فقد ورد في قرار⁵² صادر عن المجلس الأعلى (الغرفة الإدارية)، بتاريخ 6 مارس 1996 "للمحكمة في إطار سلطتها التقديرية تحديد قيمة المتر المربع للأرض المنسوجة ملكيتها للمصلحة العامة دون التقييد بالقيمة المحددة من طرف الخبر اعتنادا على ثمن البيع مجاورة أساس التقدير هو مساحة الأرض وموقعها وتجهيزها".

هذا، وإذا تبين للمحكمة عدم انسجام نتيجة الخبرة التي توصل إليها الخبر مع المعطيات الواقعية والمادية للعقارات، جاز لها تعديل التعويض المقترح من طرف الخبر لعدم شرعيته.

وهذا ما ذهبت إليه المحكمة⁵³ الإدارية بمراكمش في حكمها عدد 134 بتاريخ 19/6/2002، الذي ورد فيه ما يلي :

"للمحكمة تعديل التعويض المقترح من طرف الخبر كلما تبين لها عدم انسجام النتيجة التي انتهت إليها هذا الأخير مع المعطيات الواقعية والمادية المستقة من تقريره ...".

50 - المادة 66 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 447.74.1 الجريدة الرسمية عدد 3230 مكرر، بتاريخ 13 رمضان 1394 (30 سبتمبر 1974)، ص. 2742.

51 - ذ. محمد الأعرج وذ. سمير أحيدار، م.س، ص 23-24.

52 - قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 6/3/97240، ملف إداري عدد 96/1/5939 منشور بمجلة رسالة المحاماة، عدد 15، ص. 85.

53 - أورده أحمد بو عشيق في مؤلفه، "الدليل العلمي لـإجتهاد القضايـي في المادة الإدارية"، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة دلائل التسيير، الجزء الثالث، عدد 16، ص. 290.

لكن إذا لم ينزع الأطراف في تقرير الخبرة، سيما إذا كانت الخبرة مبنية على معطيات موضوعية ومتسقة مع مقتضيات الحكم التمهيدي، فلا يسع للمحكمة سوى المصادقة عليها والحكم وفق ما انتهى إليه الخبر.

وهو الأمر الذي ذهبت إليه المحكمة الإدارية بالرباط في حكمها⁵⁴ الصادر بتاريخ 18/1/2012 بقولها أن : "الخبرة المبنية على معطيات موضوعية ومتسقة مع مقتضيات الحكم التمهيدي وعدم منازعة الأطراف فيها فلا يسع المحكمة سوى المصادقة عليها وفق ما انتهى إليه الخبر...نعم".

كما أنه يمكن للقاضي، إذا لم يجد في تقرير الخبرير البيانات التي قد تساعده للوصول إلى الثمن الحقيقي للأرض أن يأمر بخبرة إضافية⁵⁵ أو أن يستدعي الخبر الذي قام بالخبرة الأولى لكي يقدم له جميع التوضيحات التي يطلبها منه، وهو ما يستفاد من المادة 64 من قانون المسطورة المدنية، وإذا كان للقاضي أن يعتمد التعليل الذي أبداه الخبرير، بل والإحالة على تقريره في هذا الصدد فمن الأفيد له أن يورد تعليلاً يبين من خلاله مدى اقتناعه هو بقيمة التعويض الذي حكم به، ومن أحسن ما وقفنا عليه هو التعليل الذي أوردته المحكمة الإدارية بمكناس، وقد جاء فيه :

"وحيث إن المشرع قد نص في الفصل 20 من القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية من على أداء تعويض مقابل نزع الملكية على أن يكون الضرر حالاً ومحققاً ونشأ نتيجة نزع الملكية، وحدد معايير كرسها الاجتهاد القضائي تحديد على ضوئها قيمة العقارات المجاورة مع الأخذ بعين الاعتبار الاختلافات الموجودة مع عناصر المقارنة.

54 - حكم المحكمة الإدارية بالرباط رقم 206، بتاريخ 18/1/2012، في الملف رقم 2252/07 شع ، غير منشور.

55 - ذ. محمد الكشبور، م.س، ص. 204.

وحيث إنه طبيقاً لتلك المعايير على عقار النازلة وبعد الإطلاع على وثائق الملف، وخصوصاً التصميم المرفق لمقرر التخلص والمنجز من طرف المصالح التقنية للوكلالة المدعية بتاريخ 16/10/1990 يتضح بأنه عبارة عن أرض عارية منبسطة توجد برمتها بداخل المدار الحضري لمدينة أزرو وتقرب من الطريق الرئيسية الرابطة بين مكناس وأزرو ويحتوي حسب التصميم الحضري لمدينة أزرو منطقتين: منطقة للسكن المتصل بطبقين بمساحة 17.720 متر مربع، ومنطقة إدارية بمساحة 5920 متر مربع، وذلك بعد التجهيز وخصم مساحة ما ذكر من المساحة العامة، كما أنه قريب من شبكة التطهير وشبكة الماء والكهرباء باعتبار أن هذه التجهيزات قد زودت بها التجزئة العقارية المجاورة له المسماة بتجزئة حي السلام.

وحيث إنه وحسب تقرير الخبرتين، فإن العقارات المأثلة قد بيعت ما بين 650 إلى 1000 درهم للمتر المربع الواحد.

وحيث إن ما لحق المدعى عليها من ضرر نتيجة فقدانها الجبri لملكها كان السبب الوحيد فيه، هو نزع الملكية...

وحيث بالاستناد إلى كل تلك العناصر وبعد تنسيق نتيجة الخبرتين مع وثائق الملف الأخرى قررت المحكمة في نطاق سلطتها التقديرية تحديد التعويض المستحق لعقار النازلة يوم 20/9/1994، في مبلغ 400 درهم للمتر المربع الواحد...".

وللمذوعة ملكيته أو نازع الملكية المنازعة في شرعية التعويض المحدد من طرف الخبرير من خلال المذكرات التعقيبية، وذلك بطلب إجراء خبرة مضادة، وعادة ما يلجأ إليها الطرف الذي لم تكن الخبرة في صالحه، والرامية إلى التشكيك في النتائج التي تم التوصل إليها من طرف الخبرير المطعون في خبرته، مع العلم أنه يحق للقاضي أن يغض الطرف عن الخبرة التي أمر بها ويمكنه أن يأخذ بعض ما جاء فيها فقط ويستبعد الباقى، غير أنه يجب عليه من الناحية الإجرائية أن يوضح

في حكمه الأسباب التي دفعته إلى اتخاذ مثل ذلك الموقف، وإنما كان حكمه غير معلل وبالتالي يعرض حكمه للنقض تطبيقاً لأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 359 من قانون المسطرة المدنية.

وعليه يجب على القاضي، أن لا يطمئن دائمًا للأراء التي يديها الخبراء إذ أن من بينهم من يتذكر لوظيفته السامية في تقديم يد المساعدة إلى السلطة القضائية، الشيء الذي يؤدي بالقاضي إلى إصدار أحكام تقرر تعويضات لا تعبّر مطلقاً عن الحقيقة، تضرّ حيناً بنازع الملكية وأحياناً كثيرة بالمنزوعة ملكيتهم، الشيء الذي يجعلنا نتساءل عن شرعية التعويض المحدد من طرف الخبير، وما دور القضاء في تحديده بشكل موضوعي وعادل.

وفي هذا الإطار نجد المشرع قد سمح للقضاء بالانتقال إلى عين المكان إما بمفرده أو صحبة خبير، في حال ما إذا كان موضوع الانتقال يتطلب معلومات لا يتوفّر عليها القاضي لما لها من أهمية في حل النزاعات في بدايتها، فحسب أستاذنا عزيز بودالي، فإن عدد القضايا التي يتم تسويتها بهذه الطريقة تصل 60 قضية من أصل 70 قضية، حسب تجربته الخاصة في ميدان القضاء، وذلك في السنوات الأولى في بإحدى المحاكم الإدارية للمملكة، إلا أن هذه الإمكانيّة رهينة بإحداث صندوق وطني ترصد فيه مصاريف تنقل القضاة، كما أنها رهينة بزيادة عدد المحاكم الإدارية بالمملكة ذلك أن الاكتفاء بسبعة محاكم يؤدي إلى إبعاد القضاة من المتخاصمين وليس تقرير القضاة منهم.

المبحث الثاني : المنازعات المتعلقة بالاعتداء المادي :

لقد ارتأينا الحديث في هذا المبحث عن الاعتداء المادي كأسلوب غير مباشر من أساليب نزع الملكية، من طرف الجماعات المحلية، والذي يشكل نقطة سوداء في جين أشخاص القانون العام، نظراً للعدد الكبير من القضايا المعروضة أمام القضاء، والتي تكلف ميزانيتها أموالاً باهضة نتيجة عملها المتسنم بعدم المشروعية.

وللإحاطة بالمنازعات المثارة بشأن الاعتداء المادي، فإنه لا مناص من تحديد مفهوم الاعتداء المادي وبالأخص الذي ينصب على حق الملكية العقارية، وما يترب عن ذلك من حرمان صاحب الملكية من حق التصرف والاستغلال والاستعمال (المطلب الأول). مما لا يسع مالك العقار موضوع الاعتداء إلا تقديم دعوى رفع الاعتداء المادي (المطلب الثاني).

المطلب الأول : الاعتداء المادي للملكية العقارية :

ستتناول في هذا المطلب مفهوم الاعتداء المادي الذي ينصب عادة على الملكية العقارية باعتبارها المجال الخصب الذي يكون عرضة للاعتداء من طرف الادارة (الفرع الأول)، الشيء الذي يغل يد المعتمدي عليه من ممارسة حقوقه على ملكيته المعتمدى عليها (الفرع الثاني).

الفرع الأول : مفهوم الاعتداء المادي :

لما كان الشخص المعنوي العام، غير قادر على تأدية مهامه إلا عن طريق أشخاص طبيعيين (الموظفين)، وهم بشر معرضين للخطأ عند قيامهم بتنفيذ وتطبيق القانون⁵⁶، فإنه قد يترب على عملهم هذا في بعض الأحيان خروجهم عن القانون إما لجهلهم به، أو نظرا لاستعلائهم واستكبارهم عليه، وفي ذلك مخالفة لمبدأ المشروعية. إلا أن هذا الخروج قد يكون جسيا وصارحا، وأنزد يوصف عمل الإدارة بالانعدام، والقرار الصادر عنها بهذه الصورة يكون معدوما، وقد يكون الخروج عن مبدأ المشروعية خروجا بسيطا، وذلك في الأحوال التي يشوب قرار الإدارة أحد العيوب، كعيوب عدم الاختصاص أو عيب الانحراف في استعمال السلطة أو عيب الشكل...الخ.

56 - ذ.مصطفى التراب، "استيلاء الإدارة على الملكية الخاصة ومدى تعارضه مع المشروعية وسيادة القانون"، م.إ.م.ت ، عدد 75، ص. 12.

وعليه فالاعتداء المادي يتحقق، عندما تلجأ الإدارة إلى الاستيلاء بصفة مؤقتة ودائمة على عقار مملوك للغير⁵⁷، خارج مقتضيات نزع الملكية وخارج أي اتفاق رضائي بينها وبين صاحب الملك، نظرا لخرقها- الإدارة - حق حرمة الملكية الخاصة، ومن ثم تتدخل العدالة لتقول كلمتها على اعتبار العدل مبدأ سالم يفرض نفسه على كل أفراد المجتمع⁵⁸، المحاكمين والمحكومين على حد سواء. ولأن الأمر كذلك، فمن القواعد المستقر عليها فقها وقضاءا أو المستمد من مبدأ الشرعية نفسه، أنه يثبت للأفراد الخصوصيين دائما الحق في طلب الحماية القضائية، كلما كانت ممتلكاتهم ضحية إعتداء مادي من جانب السلطة العامة.

وقد عرف الأستاذ مصطفى التراب الاعتداء المادي، بأنه ارتكاب جهة من جهات الإدارة خطأ جسيم أثناء قيامها بعمل مادي يتضمن اعتداء على حرية فردية أو ملكية خاصة.

ويتبين من خلال هذا التعريف أن الاعتداء المادي قد ينصب على حرية فردية كما يمكن أن ينصب على الملكية الخاصة، وهو بهذا المعنى يشكل مخالفة صارخة للدستور وخروجا جسياً عن مبدأ المشروعية.

وقد عرفه الاجتهاد القضائي المغربي بأنه "كل عمل يستعصي إدخاله ضمن ممارسة السلطات العامة"⁵⁹، ويتمثل في نشاط مادي تنفيذياً عديم الصلة بأي نص قانوني تشعري أو تنظيمي.

57 - ذ. عبد الحميد الحمداني، "العمل القضائي في مجال الغصب ونقل الملكية"، الندوة الجهوية الثالثة المنظمة من طرف المجلس الأعلى (محكمة النقض) بالمركب الاصطيافى لوزارة العدل - مراكش - أيام 21-22 مارس 2007، ص. 244.

58 - محمد الكشبور، م.س، ص. 156.

59 - حكم المحكمة الإدارية بالدار البيضاء عدد 1956 بتاريخ 20/10/2011 في الملف عدد 9/11/6، غير منشور.

كما يعد اعتداءاً مادياً قيام الإدارة بشق طريق دون احترام ضوابط التعمير⁶⁰، وفي هذا الإطار أصدرت المحكمة الإدارية بمكناس، حكمها عدد 482 بتاريخ 15/12/2005 في الملف رقم 2/05 اعتبرت فيه قيام المجلس البلدي بشق طريق على عقار المدعي دون سلوك الإجراءات القانونية يشكل اعتداءً مادياً على ملكه، مضيفة أن احترام تطبيق المادة 37 من قانون التعمير، رهين باحترام الإدارة للقانون قبل وضع يدها على العقار، لأنه من غير المعقول أن تعطل الإدارة تطبيقه في جانب الامتياز المنووح لها فيما يتعلق بالمساهمة المجانية.

وقد سلكت نفس المسلك المحكمة الإدارية بأكادير، حينما اعتبرت أن مقتضيات المساهمة المجانية تقضي بسلوك المجلس المدعي عليه⁶¹، لسيطرة نزع الملكية من أجل المنفعة العامة.

كما تكون أمام واقعة الاعتداء المادي عندما تتحاشى الإدارة سلوك الإجراءات القانونية الموالية لتصميم التهيئة والذي جعله المشرع بمثابة إعلان عن المنفعة العامة ومقرر التخلی في نفس الوقت المحدد للعقارات المراد نزع ملكيتها لأجل المنفعة العامة والاحتلال المؤقت، ومن ثم فإن وضع يدها - الإدارة - على العقار دون سلوك هذه الإجراءات القانونية الموالية لتصميم التهيئة، وفقاً لقانون نزع الملكية رقم 7.81، يترتب عنه حق المضرور في اللجوء إلى القضاء باعتباره من جملة الحقوق العامة⁶²، التي يكلفها الدستور للأفراد، لاستصدار حكم يقضي بتعويضه عن عقاره المغتصب.

60 - محمد التجاري، "نزع الملكية للمنفعة العامة في ظل قوانين التعمير"، الندوة الجهوية الثالثة المنظمة من طرف المجلس الأعلى (محكمة النقض) بالمركب الاصطيافي لوزارة العدل، مراكش أيام 21-22 مارس 2007 ص 197.

61 - حكم المحكمة الإدارية بأكادير عدد 120/2011 بتاريخ 16/3/2011 في الملف عدد 340-2008، غير منشور.

62 - ذ. البكاي المعروز، "المختصر في المسطرة المدنية"، طبع وتوزيع مطبعة ورقة سلجلها سلة الزيتون، مكناس السنة الجامعية 2009-2010 ص 15.

وهذا ما ذهبت إليه المحكمة الإدارية⁶³، بوجدة في حكمها عدد 00-87 بتاريخ 7/6/2000، ضد المجلس البلدي لجماعة العيون سidi ملوك، في إحدى حثباتها بقولها أن تصميم التهيئة لوحده لا يبرر حيازة العقار المعنى به بمعزل عن اللجوء إلى الإجراءات القانونية الموالية لإصدار مقرر التخلص كما هي منصوص عليها في القانون رقم 7.81 المصدق عليه بظهير 6 ماي 1982.

وحيث يؤخذ من واقع النزاع ومستنداته أن جهة الادارة المدعى عليها عمدت إلى حيازة العقار موضوع الدعوى دون استئذان القضاء في ذلك ومن غير اقتراح التعويض المستحق بواسطة الجهة المختصة ومن ثم تعتبر غاصبة للعقار المدعى فيه".

ولكي تكون أمام اعتداء مادي، فإن الأمر يتطلب توفر ثلاثة عناصر أساسية⁶⁴ :

- أن يكون العمل الذي مارسته الإدارة مشوبا بخطأً جد جسيم يخرج به عن حدود المشروعية، بمعنى أنه منعدم الصلة بوظائف السلطة العامة.
- أن يترتب عن الاعتداء المادي مساس بحق الملكية⁶⁵، لا يكفي اتخاذ قرار ما من جانب الإدارة، وكيفما كانت درجة المشروعية للقول بوجود اعتداء مادي، وفي مجالنا هذا أن تضع يدها فعلا على عقار مملوك للغير دون سند من القانون.

63 - أورده الأستاذ أحمد بوعشيق في مؤلفه، "الدليل العملي للاجتهاد القضائي في المادة الإدارية"، منشورات م.م.إ.م.ت.الجزء الثالث، عدد 16 ص 187.

64 - محمد الكشبور، م.س، ص 157-158.

65 - كما يمكن أن يمس بحرية من الحريات العامة، التي يعترف بها الدستور نفسه، كحرية إبداء الرأي وحق ممارسة العمل السياسي والنقابي وحق التجول.

الفرع الثاني: عناصر التعويض :

غير خاف على أحد أن حق الملكية⁶⁶، من أقدس الحقوق وأقدمها، وهو من أهم الحقوق العينية الأصلية، لأن صاحب حق الملكية⁶⁷، سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً يملك ثلات سلطات عليه: وهي سلطة الاستعمال والاستغلال والتصريف، بمعنى أنه حق جامع يملك صاحبه كل السلطات المومأ إليها أعلاه كما أنه حق مانع معقود على صاحبه فلا يحق لأحد أن يشاركه فيه وأن يتدخل بأي وجه في شؤونه إلا ما كان للصالح العام⁶⁸. فضلاً عن أنه حق دائم، وإذا كان الأمر كذلك، فلا يجوز للغير أن يحرمه من حقه المعترف له به، بمقتضى الشرائع السماوية وفي مقدمتها ديننا الإسلامي الحنيف، حيث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن غصب الأرض ظلماً، فعن سعيد بن زيد⁶⁹، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "من اقطع شبراً من الأرض ظلماً طوقة الله إياه يوم القيمة من سبع أرضين" وعن أبي هريرة قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا يأخذ أحد شبراً من الأرض بغير حقه إلا طوقة الله إلى سبع أرضين يوم القيمة".

كما اعترفت به - حق الملكية - القوانين الوضعية بهذا الحق، وفي مقدمة هذه القوانين، نجد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁷⁰، الذي ينص في فصله 17 على ما

66 - عرفت المادة 9 من ظهير 2 يونيو 1915 بمثابة التشريع المطبق على العقارات المحفوظة حق الملكية في أنه حق التمتع والتصرف في عقار بطبيعته أو بالتحصيص على إلا يستعمل هذا الحق، استعمالاً تمنعه القوانين أو الأنظمة بينما عرفه الفقيه الكبيري على أنه "حق الملكية" هو حق عيني على شيء معين يخول صاحبه دون غيره بصورة مطلقة استعمال هذا الشيء واستغلاله والتصريف فيه وذلك في حدود القانون والنظام ودون تعسف.

67 - ذ. نور الدين العمرياني، ود. المعزوز البكاي ، "مدخل لدراسة القانون الخاص" ، كلية الحقوق بمكناس، الطبعة الثانية 2006-2007 ص 215.

68 - منية بنلمليح، م.س ص 42.

69 - السيد محمد بن عبد الله المراكشي، "بغية كل مسلم من صحيح الإمام مسلم" ، الطبعة الأخيرة، دار الرشاد الحديث - الدار البيضاء - المغرب - ص 116.

70 - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة رقم 217- د-3 في 10 كانون الأول / ديسمبر 1948.

يل" لكل شخص حق التملك بمفرده أو بالاشراك مع غيره، لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفاً، وهو ما كرسه الدستور المغربي لفاتح يوليو 2011 من خلال الفصل 35 "الذي ينص على ما يلي "يضمون القانون حق الملكية".

يتضح إذن أن حق الملكية خصته الشرائع السماوية والقوانين الوضعية بحماية خاصة، حتى يكون المالك حرا فيما يملك دون مضائقه من طرف الغير، إلا ما كان للصالح العام، وفقا للقوانين الجاري بها العمل، ومن ثم فاعتداء الغير على الملكية بدون سند يوجب على المعتدي تعويض المالك تعويضا كاملا⁷¹، وذلك لجر الأضرار المختلفة⁷²، التي نتجت عن الاعتداء المادي.

وعليه، فمن حق المغصوبة ملكيتهم، طلب التعويض عن الأضرار الناشئة عن الاعتداء المادي، والمتمثلة في التعويض عن فقدان الرقة والتعويض عن الحرمان من الاستغلال، وهذا ما نستتتجه من حكم⁷³ صادر بتاريخ 2006/01/2 عن المحكمة الإدارية بالرباط في الحيثية التالية :

"وحيث إن الاعتداء المادي يكون واضحا عندما تلجئ الادارة إلى تنفيذ إجراء يتبيّن في ظاهره عدم إمكان إسناده إلى نص تشريعي أو تنظيمي، فإن المشرع حدد للإدارة الطرق القانونية لنزع ملكية الاراضي للمنفعة العامة، وأن وضع اليد في غياب المساطر المحددة قانونا يجعل واقعة الاعتداء المادي ثابتة ومسئولة عن الادارة قائمة عن مختلف الأضرار التي تنتج عن ذلك والتي تشمل التعويض عن فقدان الرقة وعن الاحتلال غير المشروع وعن الحرمان من الاستغلال".

71 - ذ. أحمد أجيoun، "حماية القضاء الإداري للملكية العقارية بالمغرب"، أعمال اليوم الدراسي الذي نظمته شبكة القانونيين المغاربة والمدرسة الوطنية للإدارة و.م.م.إ.م.ت يومي 17-18 أبريل 2008 بالرباط، مواضيع الساعة، عدد 59 ص 51.

72 - ذ. محمد الكشبور، م.س، ص 168.

73 - حكم المحكمة الإدارية بالرباط رقم 04، بتاريخ 2006/01/2، في الملف رقم 02-700 ش.ت، أورد ذ. مصطفى بن عثمان ومحمد حناج، في بحثهما المتعلق، "بالتاليج المرتبة عن الاعتداء المادي"، بحث نهاية تكوين الفوج الأول لسلك" المنازعات الإدارية والمساعدة القضائية للجماعات المحلية" ص 35.

غير أن الغرفة الإدارية بال المجلس الأعلى (محكمة النقض) أقرت حدود التعويض عن كل منها، حيث جعلت كحد فاصل وميز لتاريخ ابتداء واحتساب كل من التعويضين.

بالنسبة للتعويض عن الاستغلال للملك المعتمد عليه ماديا، فقد جعله مقيدا بإتمام إقامة مرفق عمومي عليه، على اعتبار أن التعويض عن الحرمان من الاستغلال يبتدىء منذ وضع اليد على العقار من طرف الإدارة المعتمدة إلى غاية إتمام المرفق العام عليه.

حيث درج قضاء المجلس الأعلى على أن الملك في إطار نظرية الاعتداء المادي يستحق تعويضا عن الحرمان من الاستغلال، منذ وضع الإدارة يدها على العقار وإلى حين إنشاء المرفق، بمقتضى قراره⁷⁴ الصادر بتاريخ 18/4/2002 في الملف عدد 1629/4/4 ما يلي : "لكن حيث لئن كان يحق للملك المستظہر بسند رسمي أو شبهة على ثبوت الملك له بأن يطلب تعويضا عن حرمانه من استغلال ملكه المعتمد عليه اعتداء ماديا وإزالة هذا الاعتداء، فإن ذلك مقيد بعدم إتمام إقامة مرفق عمومي عليه.." .

ونفس النهج دأبت عليه المحاكم الإدارية، ففي حكم صادر⁷⁵ عن المحكمة الإدارية بالدار البيضاء بتاريخ 11/6/2009 ذهبت فيه إلى أن "التعويض عن الحرمان من الاستغلال يكون من تاريخ وضع اليد عليه إلى غاية إقامته المنشأة العمومية".

وفي اعتقادنا إذا كان القضاء الإداري المغربي قد كرس قاعدة التعويض عن الحرمان من الاستغلال من تاريخ وضع اليد إلى غاية إحداث المنشأة، فإن هذا

74 - أورده ذ. عبد الحمدي الحمداني م.س ص 252

75 - المحكمة الإدارية بالرباط، ملف عدد 76/13/2008 ق.ش بتاريخ 11/6/2009 منشور بمجلة الرقيب، مجلة تعنى بالمنازعات الإدارية والجموية، مطبعة النجاح الجديدة، العدد الأول - أكتوبر 2011، ص 200.

يعد إجحافا في حق المتضرر. فلماذا يحرم من التعويض عن الاستغلال بعد إقامة المنشأة، مع العلم أن عمل الإدارة متسم بعدم المشروعية الجسيم.

والغريب في الأمر، هو إخضاع المحاكم الإدارية التعويض عن الحرمان من الاستغلال للتقادم الخمسي إذا كان المتضرر عالماً بواقعة الاعتداء المادي، مما يفيد أن المتضرر يفقد التعويض عن الحرمان من الاستغلال بمجرد علمه بواقعة الاعتداء من طرف الإدارة وشروع هذه الأخيرة في بناء المنشأة العمومية ومضي بذلك ما يزيد عن خمس سنوات عليها.

وهذا ما أقرته الغرفة الإدارية بالجلسة الأعلى في إحدى قراراتها⁷⁶ الصادرة بتاريخ 26/10/2005 بقولها : "إن المستأنفة - المدعية لا تنازع في كون الجماعة الحضرية لطنجة قد أقامت على العقار موضوع الدعوى مرفقا عموميا بمجرد احتلاله مما يعني أنها - المدعية - فقدت ملكيتها للمدعي فيه بإنشاء المرفق، بحيث لم يعد معه من الممكن الحكم لها بالتعويض على الحرمان من الاستغلال، والمحكمة لما قضت برفض الطلب المقدم بخصوصه صادفت الصواب".

أما إذا تم إقامة مرفق عمومي، فإن قضاء المجلس الأعلى مثلا في الغرفة الإدارية، لم يقر سوى بالمطالبة بالتعويض عن رقبة من انتزع منه الملك بصفة غير مباشرة حماية للملك العام.

وهكذا فبمقتضى قراره⁷⁷ عدد 445 الصادر بتاريخ 18/4/2000 أكد ما يلي : "لكن حيث لئن كان يحق للملك المستظر بسند رسمي أو شبهة على ثبوت الملك له بأن يطلب تعويضا عن حرمانه من استغلال ملكه المعتمد عليه اعتداء ماديا وإزالة هذا الاعتداء، فإن ذلك مقيد بعدم إتمام إقامة مرفق عمومي عليه، حيث لا

76 - قرار الغرفة الإدارية عدد 556 بتاريخ 26/10/2005 في الملف الإداري عدد 25، 25 منشور بـ"المتنقى من عمل القضاء في المنازعات الإدارية، طبع مطبعة إيليث، توزيع دار القلم - الرباط، يوليوز 2010، ص. 194.

77 - أورده ذ. عبد الحميد الحمداني، م.س، ص 252..

يمكنه حينئذ إلا المطالبة بالتعويض عن الرقبة من انتزاع الملكية بصفة غير مباشرة، وذلك حماية للهال العام، مع تعويض عن الحرمان من استغلال عقاره منذ الاعتداء المادي عليه إلى إتمام إحداث المرفق العام عليه".

يتضح من خلال موقف المجلس الأعلى (الغرفة الإدارية) أنه أقر قاعدة عدم المساس بالمبني العام⁷⁸ الذي استعاره إسوة بما سار عليه الاجتهاد القضائي الفرنسي، واكتفاءه بالتعويض عن الرقبة، غير أنها نرى أن هذا التعويض لا يعدو أن يكون مجرد تعويض عن فقدان المالك لعقاره بعد أن خرج من حيازته، وانتقل إلى الإدارة التي تملكه ملكية مادية وفعالية وليس ملكية قانونية.

ل لكن حسبنا أن نتفهم القضاة على ما سار عليه في اجتهاده في هذا الباب. ذلك أنه ياقرره للهال المعتدى ماديا على ملكيته، بحقه في التعويض عن الرقبة وعن الاستغلال فقط، إنما أراد بيان شيئين أساسين هما :

أولا: الحكم بالتعويض عن الرقبة، من جهة يهدف إلى صرف التعويض لفائدة المالك، عن كونه لن يبق منذ الآن مالكا للعقار المعتدى عليه ماديا، بفعل أن هذا التعدي وقع من أجل المنفعة العامة، وفي نفس الوقت معاقبة الإدارة من جهة أخرى على تصرفها اللامشروع ؟

ثانيا: الحكم بالتعويض عن الاستغلال يبقى منطقيا، من تاريخ وضع اليد إلى غاية إقامة المشروع فقط، ما دام أن حلول الإدارة محل المالك في وضع اليد على العقار المعتدى عليه ماديا، قد حرر المالك خلال هذه المدة، من كافة أوجه الاستغلال الممكنة والمفترضة لعقاره، وفي نفس الوقت توقيع عقاب بأن على الإدارة التي قامت بهذا الاعتداء دون سلوك المسطرة القانونية المعمول بها في هذا الباب.

78 - تفيد هذه القاعدة أنه لا يمكن هدم مبني شيد بطريقة غير قانونية :

(قرار مجلس الدولة الفرنسي الصادر بتاريخ 7 يوليلوز 1853 ne se detruit pas ousrage public mal planté)

لهذا فمن غير المعقول المطالبة بتعويض المطالبة بتعويض أكثر من هذه المدة وتكليف المال العام خسارة إضافية، علما أنه في حالة سلوك الإدارة مسلك القانون فستلجم إما للشراء بالتراخي أو الاقتناء عن طريق نزع الملكية، التي بموجبها سيتم حرمان المالك من استغلال عقاره بمجرد صدور الأمر القضائي بحيازة الإدارة للعقارات المنزوعة ملكيتها.

هذا وبعد وقوفنا في هذا المطلب على مفهوم الاعتداء المادي وعنابر التعويض، وهي نفسها عناصر حق الملكية، فسنعالج في النقطة الموالية دعوى رفع الاعتداء المادي.

المطلب الثاني : دعوى رفع الاعتداء المادي :

يعود اختصاص البت في قضايا الاعتداء المادي⁷⁹، إلى القضاء الاستعجالي للمحاكم الإدارية، الذي يملك حق الأمر برفع الاعتداء المادي ووضع حد له سواء بطرد الإدارة أو إيقاف الأشغال التي باشرتها على العقار⁸⁰. كما إن قضاء الموضوع يختص في البت في طلبات رفع الاعتداء إلى جانب البت في طلبات التعويض عن الأضرار الناتجة عن الاعتداء المادي لجبر الضرر، وسوف نقتصر

79 - كان يرجع اختصاص البت في قضايا الاعتداء المادي للمحاكم العادية نظرا لغياب محكمة إدارية متخصصة، ومع إحداث هذه الأخيرة، بدأت تطفو على السطح، إشكالية الجهة المختصة للنظر في قضايا الاعتداء المادي. حيث كانت تصدر المحاكم الإدارية في بداية نشأتها أحكاما متعارضة ومختلفة فتارة تقر باختصاصها في قضايا الاعتداء المادي وتارة تقر عدم اختصاصها في مثل هذه القضايا، ويمكن تفسير ذلك بحداثة المحاكم الإدارية، لكن تدخل المجلس الأعلى حسم الأمر وجعل المحاكم الإدارية هي جهة الاختصاص في قضايا الاعتداء المادي أنظر قرار رقم 658 صادر في 20 يونيو 1996، قضية عموري حفيظ، منشورات المجلس الأعلى في ذاكرة الأربعين 1997، ص: 405.

80 - ففي أمر استعجالي رقم 119 بتاريخ 24/2/2010 للمحكمة الإدارية بالرباط جاء فيه "وحيث إن الاستعجال قائم بالنظر إلى أن الاستمرار في تفيد أشغال توسيعة الطريق جزء من المقبرة يلحق أضرار خطيرة بهذه الأخيرة، ويصعب تداركها لاحقا ولا يمكن جبرها حتى بالتعويض المادي وحيث إنه في الحال هذه فقد أضحى تدخلنا كقاض للمستعجلات أمر محتما لوضع حد لذلك الاعتداء المادي من خلال أمر المعتدي بإيقاف جميع الأشغال التي تباشر على المقبرة المذكورة.

على التطرق لطلبات التعويض عن الاعتداء المادي، لكونها تشكل أهم مطالب المغصوبة ملكيتهم (الفرع الأول)، قبل الانتقال للحديث عن نتائج الاعتداء المادي (الفرع الثاني).

الفرع الأول : دعاوى التعويض عن الاعتداء المادي :

تحتخص المحاكم الإدارية بالبث في دعاوى التعويض عن الاعتداء المادي، على اعتبار أن المادة الثامنة من القانون رقم 41.90 المحدث للمحاكم الإدارية⁸¹ نصت على اختصاص هذه الأخيرة بالنظر في دعاوى التعويض التي تسببها أعمال ونشاطات أشخاص القانون العام، ومن ضمنها بالطبع طلبات التعويض عن الأضرار التي تنتج للخواص بسبب أعمال التعدي التي تمارسها الإدارة على أراضيهم دون أن يكون لها سند يبرر هذا النشاط.

وهكذا فإن القاضي الإداري، وهو ينظر في طلبات التعويض عن الأضرار الناتجة عن الاعتداء المادي، يوازن بين المصلحة العامة والخاصة، ويراعي الحفاظ على المال العام إذا ما اكتمل بناء المنشأة العمومية على العقار موضوع الغصب وأصبحت مرفقا عاما، يستفيد منه العموم حسب الغرض الذي أعد له، إذ لا يبقى للجهة المعتدى عليها في هذه الحالة سوى الحق في المطالبة بالتعويض لجرب الضرر الذي لحقها من جراء تصرف الجماعة، علما أن دعوى التعويض تدخل في إطار القضاء الشامل التي يتمتع فيها القضاء الإداري بسلطات واسعة، تمكنه من فحص العمل الغير المشروع المنسوب للإدارة والحكم عليها بأداء تعويضات للمتضرر من عمل الإدارة التي وضعت يدها على الأرض بدون موجب حق، فإن التعويض يمكن أن يشمل التعويض عن الحرمان من الاستغلال والتعويض عن الرقبة أو هما معا.

81 - ذ.أحمد أجعون، م .س.ص 57

وهذا ما يستفاد من قرار⁸² محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط، تحت عدد 2112 بتاريخ 20/6/2011، والذي جاء فيه ما يلي :

"حيث تمسك المستأنفون بأحقيتهم في الاحتفاظ بعقاراتهم الذي استولت عليه الجماعة المستأنف عليها بدون سند شرعي، وذلك نظراً للمواصفات التي تميزه كأرض فلاحية واقعة بمنطقة سقوية خاضعة لنظام الري، وذات مردود فلاحي جد عالي، إلى جانب موقعها الاستراتيجي الكائن بقلب جماعة سانية بركيك وإطلالتها على الطريق الوطنية الرابطة بين الدار البيضاء وأسفى، مما يتعدى معه الحصول على عقار بالمنطقة بنفس المواصفات والامتيازات، كما يجعل التعويض على أساس 200,00 درهم للเมตร المربع جد مجحف ولا يغطي حجم الضرر اللاحق بهم، والتمسوا لأجله الحكم أساساً بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به وتصديقاً الحكم من جديد بإفراغ المستأنف عليها من الرسم العقاري عدد 31809/ج هي أو من يقوم مقامها تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 200,00 درهم عن كل يوم تأخير من التنفيذ، احتياطياً بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به مبدئياً مع تعديله باحتساب التعويض عن فقد الجري للعقار على أساس 3000,00 درهم للметр المربع، واحتياطياً جداً الحكم بالتعويضات المسطرة بالمذكرة التعقيبية بعد الخبرة.

لكن حيث من جهة، فالثابت من أوراق الملف أن العقار المعنى عليه تم استغلاله من طرف الجماعة المستأنف عليها في بناء مقر لها منذ سنة 1969، مما يتعدى معه إفراغها منه وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه لما في ذلك من خرق لمبدأ عدم جواز الإضرار بمال العام وترجيح المصلحة العامة التي يمثلها وجود مرافق عمومي فوق العقار على المصلحة الخاصة التي تستعود على المستأنفين من حكم الإفراغ، وأن قاعدة وجوب طرد المحتل بدون سند المعمول بها في القانون الخاص

82 - قرار محكمة الاستئناف بالرباط عدد 2112 الصادر بتاريخ 20-6-2011 في الملف عدد 417،6، غير منشور.

لا يمكن سريانها على الاعتداءات المادية الممارسة من طرف أشخاص القانون العام إلا إذا كانت المرافق العمومية التي وقع الاعتداء من أجلها لم تحدث بعد، الأمر الذي يكون معه الحكم المستأنف قد صادف الصواب عندما قضى برفض طلب الإفراغ.

وحيث من جهة ثانية فيما يخص التعويض عن قيمة العقار، فإنه بمراجعة أوراق الملف يتضح أن التعويض المحكوم به المحدد في مبلغ 200.00 درهم للmeter المربع الواحد عن مجموع المساحة المفقودة البالغة 2395 متر مربع، يبقى مناسباً بالنظر إلى الموصفات المميزة للعقار المرتبطة بموقعه ونوعية استغلاله الفلاحي وحجم مساحته، سيما وأن قيمة المتر المربع المقترحة من طرف الخبير المتذبذب السيد حميد بلکوش والمحددة في مبلغ 252.40 درهم بالنسبة للجزء المحدث فوقه البنايات الجماعية ومبلغ 126.20 درهم بالنسبة للجزء الباقي غير الصالح لأي استغلال، لم تكن محل أي منازعة من طرف المستأنفين في مذكرتهم التعقيبية بعد الخبرة خلال المرحلة الابتدائية، و بالتالي يبقى طلبهم خلال هذه المرحلة الاستئنافية برفع التعويض المذكور إلى 3000.00 درهم للmeter المربع غير مؤسس ويتعين رده.

وحيث من جهة ثالثة، إذا كان المالك الذي يعتدى على ملكه له الحق في الحصول على تعويض عن حرمانه من استغلال عقاره، فإن العمل القضائي توادر على أن هذا التعويض يكون عن الفترة الممتدة من تاريخ الاستيلاء غير المشروع إلى حين إنشاء المرفق، حيث يتوقف آنذاك حق المالك في التعويض لاستحالة إرجاع الحال إلى ما كان عليه وإمكانية استغلال العقار".

وفي نفس الاتجاه ذهبت المحكمة الإدارية بأكادير في حكمها⁸³ الصادر بتاريخ 25/6/2011.

83 - حكم المحكمة الإدارية بأكادير عدد 453/2011 الصادر بتاريخ 28/6/2011، في الملف رقم 2010/180ش، غير منشور.

"يعتبر احتلال الشخص العام لأرض الغير بدون سند قانوني وإنشاء مرفق عام فوقها بنية الدوام والاستمرار، غصباً للملك يترتب عنه تعويض المالك تعويضاً كاملاً جبراً للضرر دون إخلاء الشخص العام من الملك".

يتضح لنا من خلال الاجتهاد القضائي، أن استيلاء الإدارة على ملك الغير، يؤدي بالمالك إلى مقاضاة الإدارة عن عملها غير المشروع مطالباً بالتعويض عن قيمة الأرض التي تم اغتصابها، غير أن هذا لا يمنع⁸⁴ الإدارة المعنية مادياً عند الحكم بالتعويض عن الرقبة لفائدة المالك، من سلوك مسيطرة إبرام عقد تراضٍ بينهما حسب ما ينص عليه قانون نزع الملكية.

كما أن طلبات التعويض لا تخضع لأجل التقاضي، على اعتبار أن الاحتلال غير المشروع واقعة مستمرة لا يلحقها التقاضي.

ففي حكم⁸⁵ المحكمة الإدارية بمراكش تحت عدد 763 بتاريخ 18/10/2011، أكدت المحكمة على ما يلي :

حيث يهدف الطلب إلى تحويل الجماعة الحضرية لجمعية سحيم مسؤولية الاعتداء المادي الواقع على عقار المدعي الكائن بحي الزراقة بجمعية سحيم إقليل آسفى، والحكم عليها بأدائها له تعويضاً قدره 452.000,00 درهم عن مساحة العقار المعنى عليه، وتعويضاً قدره 46.800,00 درهم عن حرمانه من الاستغلال مع النفاذ العجل.

وحيث دفعت الجماعة المدعي عليها بتقادم الدعوى طبقاً للفصل 106 من ق.ل.ع الذي ينص على أن دعوى التعويض من جراء جريمة أو شبه جريمة تقادم بمضي خمس سنوات تبتدئ من الوقت الذي بلغ فيه إلى علم الفريق

84 - ذ.مصطفى التراب، م.س، ص. 20.

85 - حكم المحكمة الإدارية بمراكش عدد 763، الصادر بتاريخ 18/10/2011، في الملف عدد 1380/12/2011، غير منشور.

المتضرر ومن هو المسؤول عنه، وتقادم في جميع الأحوال بمضي 20 سنة تبدئ وقت حدوث الضرر.

لكن حيث استقر العمل القضائي في المادة الإدارية على اعتبار واقعة الاعتداء المادي المنسوبة للإدارة واقعة مستمرة ومتعددة في الزمن لا تخضع لتقادم المقصوص عليه في الفصل 106 المذكور، مما يتquin رد الدفع المثار بهذا الصدد".

يتبيّن من خلال هذا الحكم أن التعويض عن الحرمان من الاستغلال، يخضع لتقادم الخميسي إذا كان المتضرر عالماً بالضرر وبالمسؤول عن هذا الضرر، بحيث يسقط حق المتضرر في استصدار حكم له بالتعويض، غير أنه لما كان الاعتداء المادي عمل غير مشروع قائم باستمرار بسبب تواجد الإدارة الدائم على العقار ووضع يدها عليه، فإن دعوى التعويض تقوم على أساس الحرمان الدائم من العقار المحتل وليس على أساس الحرمان من الاستغلال.

وقد أقرت الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى (محكمة النقض) حالياً في قرارها⁸⁶ رقم 291 الصادر بتاريخ 08-05-2003 هذه القاعدة، حيث أكدت من خلاله ما يلي :

"حيث تعيّب المستأنفة فرعياً الجماعة الحضريّة بعين السبع الحكم البات المستأنف بخرقه للفصل 106 من ظهير الالتزامات والعقود، ذلك أنه سبق لها أن التمست رفض الطلب لتقادمه طبقاً لهذا الفصل لأنّ واقعة الاحتلال ترجع إلى سنة 1974 وأنّ المدعية لم تقدم بمقابلها إلا بتاريخ 27/12/1999، وأنّ دعوى التعويض من جراء جريمة أو شبه جريمة تقادم بمضي خمس سنوات من الوقت

86 - قرار الغرفة الإدارية عدد 291 المؤرخ في 08/05/2003 في الملف الإداري عدد 1042/4/2002 منشور في مؤلف المنازعات العقارية من خلال قضاء المجلس الأعلى، لسنوات 2000-2005، إعداد وتنسيق، محمد الفروجي، دلائل عملية، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، العدد 3، ص 227.

الذي بلغ فيه إلى علم الفريق المتضرر الضرر ومن هو المسؤول عنه وأن المحكمة لم تجب عن هذا الدفع رغم إثارته مما يجعل حكمها ناقص التعليل.

لكن لما كانت نازلة الحال تدخل في إطار الاعتداء المادي على ملك الغير، وهذا الاعتداء يبقى مستمرا باعتباره واقعة مستمرة لا يمكن الاعتداد بتقادمها، مما يجعل ما أثير عديم الجدوى.

والجدير بالذكر أن القضاء الإداري المغربي أقر في إطار نظرية الاعتداء المادي، أن سلوك الإدارة لمسطرة لا يمكن بأي حال من الأحوال أن ينزع صبغة الاعتداء غير المشروع عن عملها ذاك ولا يمكن بأي حال أن يصح وضع يدها الذي قامت به بدون حصولها على الإذن بالحيازة، ومن ثم فالتعويض المستحق للملك المعتدى عليه يبقى قائما في إطار نظرية الاعتداء المادي وليس في إطار نزع الملكية، ونفس الأمر بالنسبة لتصميم التهيئة الذي يقتضي تفعيله بالاتفاق مع ملوك الأراضي أو إتباع مسطرة نزع الملكية.

ففي حكمها⁸⁷ تحت عدد 391، في الملف الإداري عدد 136/6/2010، ذهبت المحكمة الإدارية بفاس إلى ما يلي :

"وحيث إنه في هذا الصدد، وبحسب مقتضيات قانون 7-81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة والاحتلال المؤقت، فإن الإدارة لا يمكن لها وبأي حال من الأحوال أن تضع يدها على عقارات الخواص إلا بعد احترام عدد من الإجراءات القانونية منها ماهي ذات طبيعة إدارية.

الفرع الثاني : نتائج الاعتداء المادي :

إن استيلاء الجماعات على عقارات الغير من دون موجب أو سند وتماديهما في ذلك⁸⁸، يضطر معه المغصوبة ملكيته ويدفع به إلى مقاضاتها، بحيث يتسرى

87 - حكم المحكمة الإدارية بفاس رقم 391، بتاريخ 12/4/2011، في الملف رقم 136/6/2010، غير منشور.

88 - قرار عدد 127 المؤرخ في 27/02/2003 في ملف الإداري عدد 2002/1/4/533 منشور في مؤلف المنازعات العقارية من خلال قضاء المجلس الأعلى، م.س، ص. 231.

للقاضي أن يعاين وجود الاعتداء المادي⁸⁹، ومن ثم قد يوجه أوامر إلى الإدارة بوقف أعمال الاعتداء المادي، أو توجيهه أوامر إليها بقصد إفراغ الأماكن المحتلة من طرفها أو إصدار تهديدات ضدها، فضلاً عن الحكم بالتعويض عن مجموعة الأضرار الناتجة عن أعمال الاعتداء المادي، أضف إلى ذلك الانعكاسات السلبية الناجمة عن الاعتداء المادي، والمتمثلة في المبالغ المالية الباهظة المحكوم بها عليها، فضلاً عن الغرامات التهديدية التي أضحمت القضاء يطبقها إلى جانب الفوائد القانونية نتيجة تماطل الجماعات في تنفيذ الأحكام الصادرة في مواجهتها.

غير أن إحجام الجماعات عن تنفيذ الأحكام الصادرة في مواجهتها قد يؤدي إلى الحجز على ممتلكاتها، فإذا كانت الأموال العامة لا يجوز الحجز عليها، فإن الأموال الخاصة تخضع لإجراءات الحجز والتنفيذ عليها بالطرق الجنرية طبقاً لقواعد القانون المدني، ففي أمر استعجالي للمحكمة الإدارية بالرباط عدد 10/2002 بتاريخ 5/7/2002 جماعة سيدي احرازم ضد القاضي : "إن مبدأ العمل على تنفيذ الأحكام القضائية الحائزه لقوة الشيء المضى به ضد الادارة بالسرعة الالزمه يقابله مبدأ آخر ومضمونه حضر الحجز على الأموال العامة للدولة والأشخاص الاعتبارية العامة لضمان تنفيذ وضيفة النفع العام الملقاة على عاتقها. غير أن ذلك لا يمنع على الحجز على الأموال الخاصة للمرفق التي لا يتعارض حجزها مع سيره بانتظام⁹⁰.

ومن ناحية أخرى فإن القضاء يقضي بعدم نقل ملكية العقارات محل الاعتداء المادي، بحيث تكون الجماعة حائزة لهذه العقارات حيازة مادية دون الحيازة القانونية، الشيء الذي يتعدى معه تحفيظ هذه العقارات، ذلك أن المحافظ على الأملك العقارية يشرط ضرورة إرفاق مطلب التقيد أو الإيداع بحكم نهائي قاضي بنقل الملكية، الشيء الذي تنبهت إليه المحاكم الإدارية وأصبحت

89 - د. حسن، صحيح، م.س.ص. 575.

90 - أوردته الأستاذة منية بنلمليح، م.س، ص. 166.

تفضي بالتعويض عن النقل الجبri للملكية، وذلك لتفادي الحكم بالتعويض دون نقل الملكية، الذي يؤدي لا محالة إلى الإثراء بلا سبب.

وفي نظرنا أن القضاء الإداري المغربي لما تنبه لهذه المسألة، فإنه توخى من وراء ذلك حماية المال العام من الضياع، غير أن هذا لا يعني إطلاق العنان للجماعة للاعتداء على ملك الغير، مما يترتب عنه في حالة مقاضاتها الحكم عليها بالتعويض وبالتالي هدر المال العام في عمل غير مشروع، مما يستلزم البحث عن المسؤول المباشر عن هذا العمل المتسم بالانعدام وتقرير المسئولية عليه".

والمحكمة وهي تنظر في دعاوى التعويض، عن الاعتداء المادي تأخذ بعين الاعتبار مواصفات العقار ومساحته وموقعه، وذلك بالاعتراض على الخبراء لكي يكون التعويض تعويضا عادلا ومنصفا، تحت طائلة إلغاء الأحكام التي ترتكز على خبرة تتجاهل أساس التعويض عن الأضرار الناتجة عن الاعتداء المادي.

خاتمة الفصل الأول

لم يعد القضاء الإداري يقف عند حد التأكيد من وجود المنفعة العامة، في الرقابة على قرارات نزع الملكية، بل خطى خطوة جباره وتجاوز ذلك الحد وبدأ ينظر إلى ما يتحققه القرار من فائدة، تحقق أكبر قدر من المصلحة العامة، وذلك عن طريق مراقبة مدى توفر الملاعنة بين الفائدة التي يتحققها المشروع والمصالح التي يمسها.

لكن بالرغم من التطور الذي شهدته الرقابة القضائية على قرارات نزع الملكية، فإن جوانب القصور لازالت قائمة، لذلك فإننا لا نملك إلا أن نسلك مسلك الذين ينادون بضرورة القيام بالمزيد من الإصلاحات في إتجاه تقوية مركز المنزوعة ملكيته في عملية النزع، عن طريق التعجيل بتبسيط مسطرة نزع الملكية فضلا عن ضمان تعويض عادل للمنزوعة ملكيتهم، على اعتبار أن عدالة التعويضات أساس الملك وأساس القانون في كل مكان وزمان، وعليه فعندما تنزع من شخص ملكيته باسم المنفعة العامة، فإن من حقه منحه تعويضا عادلا جراء نزع ملكيته.

لكن متى منحناه تعويضا غير عادل سنكون قد أضررنا به وهذه مسألة غير مقبولة لا عقلا ولا قانونا ولا أخلاقا وعليه تمثل مسألة تحديد التعويض في حقيقة الأمر نقطة سوداء في مجال قانون نزع الملكية من أجل المنفعة العامة، بحيث يجب أن يكون التعويض عادلا وإلا ما اعتبر تعويضا بمفهومه القانوني.

ومع ذلك فالتعويض غالبا ما يحدد بطريقة ممحقة الأمر الذي يؤدي بالمنزوعة ملكيته، في المنازعة في الثمن المحدد من طرف الادارة نازعة الملكية، مما يجعل المحكمة تعتمد على الخبرة في تحديد التعويض لتصل إلى تقسيم يوازي السائد تقريبا في السوق العقاري، كما أن الثمن المحدد من قبل الخبير يمكن الاعتراض عليه من طرف نازع الملكية، فيلجئ إلى طلب خبرة مضادة للخبرة الأولى، مع

العلم أن المحكمة غير ملزمة باعتماد رأي الخبر، لكون الكلمة الأخيرة تبقى للمحكمة الإدارية.

ومن الخلاصات التي يمكن الخروج بها في خاتمة هذا الفصل نذكر على سبيل المثال :

- إمكانية الطعن في التعويض المقترن من طرف نازع الملكية أمام المحاكم الإدارية.

- حق استئناف التعويض المحدد من طرف المحكمة الإدارية...

وهذا ما يؤكد استقرار الاجتهاد القضائي على تكريس مبدأ الدفاع عن حقوق وحريات الأفراد، خاصة عندما يتعلق الأمر بحق الملكية.

كما نخلص من خلال هذا الفصل إلى أن قضايا الاعتداء المادي قد كثرت، ومرد ذلك إما لجهل الجماعات بقوانين نزع الملكية، وإما استكبار واستعلاء رؤساء المجالس الجماعية غير المدركين لمبدأ الشرعية، مما يستوجب التعويض عن العمل الغير المشروع والمتسم بالانعدام، وذلك عن طريق طلبات التعويض عن الاعتداء المادي، حيث لا يخضع هذا الأخير لأجل التقادم المنصوص عليه في الفصل 106 من ق.ل.ع، حماية للملكية العقارية، ذلك أن المغصوبة ملكيته يستصدر حكما بالتعويض عن قيمة العقار المغصوب بمعنى التعويض عن الرقية، مما يثور التساؤل معه، هل التعويض عن الرقبة كاف لنقل ملكية العقار للإدارة المعنية إذا ما قدمت طلبا عارضا ؟

لا يخامرنا شك في أن التعويض عن الرقبة يؤدي إلى نقل الملكية، إذا ما تقدمت الإدارة بطلب عارض لنقل الملكية، حيث أنه حسب اجتهاد المجلس الأعلى يجب الاستجابة له ونقل الملكية⁹¹.

91 - ذ.عزيز بودالي، "محاضرات في مادة التعليق على الأحكام القضائية"، ألقيت على طلبة ماستر القضاء الإداري، السنة الجامعية 2011-2012.

إذن فإن قضايا الاعتداء المادي، تجعلنا نتساءل عن من المسؤول عن ضياع المال العام الذي يصرف نتيجة أخطاء موظفي إدارات عمومية ؟

لكن هناك تساؤل أهم هو : من المسؤول عن ضياع المال العام المملوك ملكية خاصة للجماعات المحلية، أو الذي تتصرف فيه هذه الجماعات كأجزاء من الملك العام؟ ومن المسؤول كذلك عن سوء تدبير أموال خاصة وعامة لهذه الجماعات، يفضي في غالب الأحيان إلى قيام نزاعات حولها، سببها عدم معرفة مثيلتها بتفاصيل الإجراءات القانونية والقضائية أو عدم اكتراثهم بأهمية تدبير الشأن العام، أو سببها جشع الأفراد وحبهم للمال سيء التدبير أو للمال الذي لا مدبّر له ولا مراقب له ؟.

هذه التساؤلات وغيرها هي ما مستطرق إليه من خلال الفصل المولى.

**الفصل الثاني :
المنازعات المتعلقة بتدبير الأموال الجماعية**

الفصل الثاني : المنازعات المتعلقة بتدبير الأملال الجماعية

بعدما تطرقنا في الفصل الأول للمنازعات المتعلقة بأساليب تكوين الأملال الجماعية في هذا الفصل أن الجماعات وهي بصدق قيامها بأعمال التدبير لممتلكاتها، قد يكون سببا لإثارة بعض المنازعات بينها وبين الأطراف الآخرين.

وهذه النزاعات التي قد تثار في هذا المضمار تختلف طبيعتها، وكذا كيفية تعامل القضاء معها بحسب تدبير الجماعة لأملالها الخاصة أو العامة، والتي من الواجب أن تعني بها و تستغلها إستغلالا حسنا، ومن شأن هذا الاستغلال⁹² أن يوفر لها موارد مالية هامة علاوة على تحقيق الخدمات المتواخة من وراء هذه الأملال، فضلا على أن التمييز بين الأملال الجماعية العامة والأملال الخاصة ينعكس على الموارد المتأنية من وراء هذه الأملال. تتمثل موارد الأملال الجماعية الخاصة في متوج الأسواق والمسابح حيث تستخلص مبالغها بشكل مباشر من طرف المتفعدين من خدماتها أو بشكل غير مباشر عن طريق الامتياز، أما موارد الأملال الجماعية العامة فتخصيص لعلميات الاحتلال المؤقت.

وبعد ما ذكر فإننا سنتناول في البحث الأول المنازعات المتعلقة بالأملال العامة الجماعية، على أن نفرد البحث الثاني للمنازعات المتعلقة بالأملال الخاصة الجماعية(الكراء نموذجا).

المبحث الأول: المنازعات المتعلقة بالأملال العامة الجماعية :

أهم المنازعات المتعلقة بالأملال العامة الجماعية تمثل في النزاعات الناشئة عن الترخيص بشغل الملك العام، الذي قد يأخذ صيغة قرار إداري إنفرادي من جانب الجماعة أو في صيغة عقد، وفق مسطرة تمنح على أساسها هذه الرخص،

92 - ذ. محمد بوجيدة، "تدبير الأملال العامة للجماعات المحلية وهيئاتها: رخصة شغل الملك العام الجماعي مؤقتا"، سلسلة المرشد الإداري، عدد 4 ص 33.

شرطية أن تطبق بشكل موحد على كل الأشخاص الذين يتقدمون لطلب رخص شغل الملك العام، كما أن الجماعة تقوم بتضمين رخص شغل الملك العام بمجموعة من الشروط الاستثنائية التي يتعين على المراخص لهم احترامها، مع العلم أن الممارسة العملية تفرز مجموعة من الاختلالات مما يترتب معه نشوب مجموعة من المنازعات أمام القضاء.

وترتيبا لما سبق، ستطرق للمنازعات المتعلقة بتسليم رخصة شغل الملك العام الجماعي (**المطلب الأول**) على أنها ستعرض للمنازعات المتعلقة بتنفيذ رخص شغل الملك العام الجماعي (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول : المنازعات المتعلقة بتسليم رخص شغل الملك العام الجماعي :
سنعالج من خلال هذا المطلب مسطرة الترخيص الفردي (**الفرع الأول**),
على أن نخص الحديث في الفرع الثاني عن مسطرة الترخيص التعاقدية.

الفرع الأول : مسطرة الترخيص الفردي :

في إطار مسطرة الترخيص الفردي لشغل الملك العام الجماعي، يمكن التمييز بين مسطرة منح رخص الاستغلال المؤقت للملك العام بإقامة بناء (**أولا**) ورخص الاستغلال المؤقت بدون إقامة بناء (**ثانيا**).

أولا : مسطرة منح رخص الاستغلال بإقامة بناء⁹³ :

عملا بمقتضيات ظهير 30 نونبر 1918، المتعلق بإشغال الأملك العامة مؤقتا والمطبق على الجماعات الحضرية والقروية، نص الفصل الثاني منه على كيفية

93 - البناء جمعه أبنية، بمعنى كل ما جمع من مواد البناء فشد بعضه إلى بعض بصورة ثابتة، يمتد إلى باطن الأرض / مما يترب عليه تغيير الحالة الطبيعية للهال العام، فإذا كان الأمر كذلك، فإن البناء يقتضي رخصة ومن تم يتعين لرئيس مجلس الجماعي منح لشاغل الملك العام الجماعي رخصتين رخص شغل الملك العام بإقامة بناء ورخصة بناء في نفس الوقت وهو ما يتناقض مع شغل المؤقت للملك العمومي الذي يقتضي إرجاعه بمجرد إنتهاء مدة الترخيص، ومن تم يجب أن يكون هذا البناء خفيفا بحيث يسهل إزالته.

تقديم طلب شغل الملك العام مؤقتا⁹⁴، وبناء عليه فإن هذا الطلب الذي يجب أن يوجه إلى رئيس المجلس البلدي أو القروي، المخول له منح رخصة الاحتلال المؤقت بإقامة بناء تنفيذاً لمقرر المجلس الجماعي المتخد في هذا الموضوع طبقاً للفقرة 6 من المادة 37 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم وغيره، كما خول مشروع قانون الأملأك الجماعية لرئيس المجلس الجماعي هذا الحق في الفقرة الأولى من المادة 19 منه.

وعليه فعل الراغب في شغل ملك عام جماعي تقديم طلب بذلك إلى الجماعة المالكة لهذا الملك، متضمناً البيانات التالية⁹⁵ :

- الغرض من إشغال القطعة الأرضية المعنية،

- التغييرات التي ينوي الطالب إحداثها بهيئتها وسعة الأبنية وغيرها من الأماكن التي يريد إنشائها فيها مع كيفية تهيئتها،

- التعهد كتابة بدفع واجب الكراء⁹⁶.

كما يجب أن يحتوي الطلب على المساحة المراد استغلالها وكذا الاسم الشخصي والعائلي للطالب أو اسم المؤسسة، بالإضافة إلى تصميم موقع يبين حدود القطعة الأرضية المراد استغلالها بكل دقة ووضوح، والعلة من وراء اشتراط إرفاق الطلب بتصميم موقعي، كونه يساعد المصالح الجماعية من التأكد

94 - ذ. محمد بوجيدة، "تدبير الأملأك العامة للجماعات المحلية وهيئاتها: رخصة شغل الملك العام الجماعي مؤقتاً"، سلسلة المرشد الإداري، عدد 4، ص. 33.

95 - ذ. محمود شوراق، "قراءة في الاحتلال المؤقت للملك العام البلدي في ضوء الميثاق الجماعي الجديد"، م.م.إ.م.ت، عدد 69، يوليوز - غشت 2006، ص. 98.

96 - أضحي من غير فائدة التعهد بدفع واجب الكراء مع صدور القانون المتعلق بالضرائب والرسوم المحلية لسنة 1989، المستخلصة مقابل رخص شغل الأملأك العامة مؤقتاً لأغراض مختلفة، بحيث يصفى الرسم المذكور ويدفع إلى حاسب الجماعة (المادة 184) أو محصل الجماعة (المادة 188)، للمزيد من التفصيل الاطلاع على مؤلف "تدبير الأملأك العامة للجماعات المحلية وهيئاتها: رخصة شغل الملك العام الجماعي مؤقتاً"، للأستاذ محمد بوجيدة، سلسلة المرشد الإداري، عدد 4، ص. 34.

بأن استغلال الملك العام لا يؤثر على جمالية العمران ولا يعيق حركة المرور والسير والجولان⁹⁷ والانتقال إلى عين المكان لمعاينة الموقع عن كثب.

وهذه الوثائق المومأ إليها غير محددة في أية نصوص أو مناشير لشغل الملك العام الجماعي، حيث تتولى المصالح الجماعية دراسته وإبداء الرأي حوله وخاصة من زاوية مدى ملائمتها مع التخصيص المنوح للملك العام المراد شغله بعد ذلك يعرض ملف الطلب على اللجنة الجماعية المختصة والتي من المفروض أن تكونلجنة الممتلكات لدراسته من الجوانب القانونية والمشاكل التي قد يطرحها عمليا، ثم يعرض الطلب على لجنة المالية لدراسته من الجوانب المالية كدراسة ربط شغل الملك العام بالأرباح والفوائد التي يمكن جنيها من وراء عملية استغلال الملك العام.

وبعد ذلك تعرض مسألة الإذن بشغل الملك العام مؤقتا على أنظار أعضاء المجلس الجماعي المعني في دورة عادية أو استثنائية ليت فيه وهو على بينة ووضوح من ملفها المستوفى لكافة المعلومات. وبالرجوع لظهير 30 نونبر 1918 بشأن شغل الملك العمومي مؤقتا، فإنه حدد مدة الرخصة المتعلقة بهذا الشأن في مدة أقصاها عشر سنوات وبصفة استثنائية تمدد إلى 20 سنة⁹⁸، بينما أن مشروع قانون الأملك الجماعية في مادته 21 حدد مدتها في 10 سنوات بصفة شخصية وبصفة استثنائية إلى 40 سنة، وتلي مداولة المجلس الجماعي واتخاذ مقرر بشأنه، إحالة الملف من قبل المصالح الجماعية على سلطة المصادقة⁹⁹ مكون من الوثائق التالية¹⁰⁰ :

97 - الفصل الثاني : من ظهير 30 نونبر 1918 بشأن شغل الملك العمومي مؤقتا، ج.ر عدد 299 بتاريخ 17 ربیع الثاني عام 1337/20 يناير 1919

98 - محمود شوراق، "تدبير أملاك الجماعات الحضرية والقروية في ضوء الميثاق الجماعي الجديد"، مكتبة دار السلام - الرباط، الطبعة الأولى 2007، ص 15.

99 - ذ. محمد بوجيدة، م.س، ص 39.

100 - ذ. محمد مومن، "الأشغال المؤقت للملك العام، الجماعي في القانون المغربي"، أعمال اليوم الدراسي الذي نظمه مركز الدراسات القانونية والمدنية والعقارية بكلية الحقوق بمراكش وببلدية المنارة جليز، السبت 9 فبراير 2002، الطبعة الأولى، دار وليلي للطباعة والنشر، ص 59.

- حضر مداولات المجلس الجماعي مذيل بمقرر يقضي بالترخيص بالاستغلال المؤقت بإقامة بناء¹⁰¹,
- طلب المعنى بالأمر يتضمن اسمه وعنوانه الكامل والغرض من الاستغلال ومدة الاستغلال والمساحة المراد استغلاها،
- مذكرة تقديم تبين الأسباب التي دفعت المجلس الجماعي إلى منح الرخصة مع الاشارة إلى كافة عناصر العملية من اسم المستفيد وموقع العقار والمساحة والغرض من الاستغلال والمدة،
- تصميم موعي للقطعة الأرضية المراد استغلاها، موقع من طرف رئيس المجلس الجماعي والمهندس الجماعي،
- مذكرة حول أصل الملك تبرز أصل الملكية ووضعيته القانونية وكافة المراجع العقارية (محفظ أو في طور التحفيظ، أو غير محفوظ)¹⁰²،
- مشروع قرار الترخيص باستغلال المؤقت بإقامة بناء،
- تقرير السلطة المحلية يوضح رأيها في الموضوع،
- نسخة من القرار الجبائي في حالة تجديد الإتاوة، أو حضر طلب العروض عند اللجوء إلى المنافسة وكناش التحملات الذي يجب أن يتضمن كافة الشروط التقنية والبيانات الالزامية لحفظ على الملك العام مع إبراز كافة التحملات التي تلقى على كاهل المستفيد وكذا تحديد تاريخ بداية الاستغلال ونهايته،

101 - المادة السادسة من ظهير 30 نونبر، بشأن شغل الملك العمومي مؤقتا، ج.ر، عدد 299 بتاريخ 17 ربيع الثاني عام 1337/20 يناير 1919

102 - ذ. محمود شوراق، "دليل عملي لتدبير العمليات العقارية المنجزة من طرف الجماعات الحضرية والقروية"، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، سبتمبر 2008 مكتبة دار السلام، ص. 73.

وبعد مصادقة سلطة الوصايا على العملية العقارية¹⁰³، يتولى رئيس المجلس الجماعي تنفيذ المقرر القضائي بمنح ترخيص شغل الملك العام مؤقتا بإقامة بناء وذلك باتخاذ عدة تدابير نجملها فيما يلي¹⁰⁴:

- إصدار قرار الاستغلال المؤقت بإقامة بناء في 5 نسخ،
- تبليغ المستفيد بقرار الاستغلال المؤقت للملك العام بإقامة بناء،
- توجيه نسخة مطابقة للقرار الأصلي إلى مصلحة الجميات لاستخلاص الإتاوة المفروضة،

تقيد قرار الاستغلال في سجل محتويات الأموال الجماعية العامة قصد تتبع تطورات الملك العام المرخص بشأنه وتحينه وفقا للمستجدات،

ثانيا: رخصة الاستغلال المؤقت بدون إقامة بناء :

لقد خول المشرع لرئيس المجلس الجماعي منح رخصة احتلال الملك العام الجماعي بدون إقامة بناء، بناء على طلب المستفيد¹⁰⁵ في نطاق ممارسته لاختصاصات الشرطة الإدارية¹⁰⁶، للحفاظ على النظام العام دون أن يخضعها لتأشيره سلطة الوصايا¹⁰⁷، بمعنى أنه اختصاص أصيل لرئيس المجلس الجماعي مشروط دائماً بموافقة سلطة الوصاية على القرار التنظيمي.

103 - سلطة المصادقة تمثل في الوالي أو عامل العماله أو الأقليم، أنظر المادة 69 و73 من قانون رقم 78.00 المتعلقة بالميثاق الجماعي.

104 - ذ. محمود شوراق، م.س، ص. 73.

105 - أنظر المادة 50 في فقرتها الـ 20 من الميثاق الجماعي رقم 78.00.

106 - يمارس رئيس المجلس الجماعي الشرطة الإدارية، بواسطة قرارات تنظيمية، وقرارات فردية وتعرف القرارات التنظيمية بقرارات السير والجولات، يمارسها إما في نطاق اختصاصات شرطة النظام العام وإما في إطار اختصاص شرطة المحافظة على الملك العام مثل تنظيم تسوير الطرق العمومية داخل تراب الجماعة أما القرارات الفردية قد تكون في صيغة الأمر أو الإذن أو المنع مثل إصدار قرار يأذن للخواص باستغلال الملك العام، أو بأمر أحد الخواص برفع الضرر عن الملك العام، أو بمنع أحد الخواص من استغلال الملك العام.

107 - ذ. محمود شوراق، م.س، ص. 101.

وهو ما يتأكد برجوعنا للهادئة 18 من مشروع قانون الأملأك الجماعية، نجدها تلزم رئيس المجلس الجماعي بمنح هذا النوع من الرخص بناء على قرار تنظيمي يتخده المجلس الجماعي ولا يدخل حيز التنفيذ إلا بعد التأشير عليه من طرف سلطة الوصاية المختصة (وزير الداخلية أو من يفوض اليه بالنسبة للجماعات الحضرية ومن طرف العامل بالنسبة للجماعات الريفية) ¹⁰⁸.

وتقر مسطرة الترخيص لشغل الملك العام مؤقتا بدون إقامة بناء بالمراحل الآتية :

- دراسة طلب المعنى بالأمر من طرف مصالح الجماعة المختصة مرفوقا ببيانات شاملة حول الموضوع، الاسم الكامل للطالب، العنوان، الغرض من الاستغلال، مدة الاستغلال المطلوبة، المساحة المراد استغلالها، موقع البقعة الأرضية،
- معاينة الملك المراد استغلاله من طرف لجنة خاصة، تتكون من أعضاء ذي خبرة ودرأية في مجال تدبير الملك العام والتهيئة والتعمير (مصلحة الممتلكات ومصلحة التعمير بالجماعة المختصة-الوكالة الحضرية- مندوبيه الإسكان- ومديرية التجهيز والنقل-المصالح المختصة التابعة للعمالة أو الإقليم)
- التوقيع على قرار الاستغلال من طرف رئيس مجلس الجماعة،
- تنفيذ قرار رئيس المجلس الجماعي القاضي بالترخيص لاستغلال الملك العام مؤقتا بدون إقامة بناء، حيث يعهد في هذا الإطار إلى مصالح الجماعة بتبلیغ هذا القرار إلى المستفيد مع إشعار مصلحة الجمایات بذلك من أجل احتساب المدة واستخلاص الإتاوة المفروضة.

108 - ذ. محمد شوراق، "دراسة تحليلية لمشروع القانون الجديد رقم 02/09 المتعلق بالأملأك الجماعية"، مطبعة دار القلم - الرباط - الطبعة الأولى 2012، ص 27.

الفرع الثاني: مسطرة الترخيص التعاقدى :

إن الانتفاع بالملك العام انتفاعا خاصا لا يتخذ دائمًا صورة ترخيص، فالأشخاص المعنوية العامة وسيما الجماعات الحضرية والقروية، يجوز لها أن تستغل أملأكها العامة بواسطة عقود إدارية، كلما تبين أنه ليس لها القدرة المالية والكفاءة التقنية لتدبير هذه الأملأك مباشرة على اعتبار أن الأملأك العمومية هي في حد ذاتها مرافق عمومية أجاز المشرع صراحة إدارتها بواسطة عقود امتياز وعقود التدبير المفوض¹⁰⁹، وذلك طبقا للمادة 39 من الميثاق الجماعي كما عدل وتم، والتي تنص على ما يلي: "يقرر المجلس في طرق تدبير المرافق العمومية الجماعية عن طريق الوكالة المباشرة والوكالة المستقلة، والامتياز وكل طريقة أخرى من طرق التدبير المفوض للمرافق العمومية طبقا للقوانين المعول بها".

وهكذا يعود اختصاص منح الامتياز¹¹⁰ على صعيد الجماعات الحضرية والقروية باعتبارها هيئات لامركزية ترابية لمجالسها¹¹¹.

غير أنه لا يوجد نص تشريعي يبين بوضوح مسطرة منح الامتياز من قبل الجماعات الحضرية والقروية، لكن عمليا يتم منح هذا الامتياز وفق نفس الإجراءات التي تم بها أغلب العمليات العقارية للجماعات المحلية، مع بعض الاختلافات البسيطة¹¹².

وعمليا يتكون ملف منح الامتياز من الوثائق التالية :

109 - ذ. منية بنملح، م.س، ص. 97.

110 - لقد ارتأينا الحديث على الامتياز نظرا لكونه أحد طرق التدبير المفوض بدليل نص المادة 39 من الميثاق الجماعي المومأ إليها أعلاه.

111 - ذ.أحمد سنيهجي، "محاضرات في المرافق العامة الكبرى"، ألقيت على طلبة الفصل السادس من القانون العام، كلية الحقوق بمكناس.

112 - ذ.محمد أيت داود، بوشتي البهوي، "المعاملات العقارية للجماعات المحلية"، بحث لنيل دبلوم سلك التكوين في التسيير الإداري للإدارة، فوج 2004-2006 ص. 57.

- محضر مداولات المجلس،
- تقرير السلطة المحلية،
- تقرير السلطة الإقليمية،
- مذكرة تقديم،

ويتم إخضاع هذا الملف للمصادقة من قبل سلطة الوصاية المختصة¹¹³.

ويلاحظ من خلال ما تقدم، أن طلب رخصة شغل جزء من الملك العام الجماعي، تعرف كثرة الإجراءات وطول المسالك، وهو ما يجعل الجماعات الحضرية والقروية، تعمد إلى الفوضى في تدبير أملأكها العامة، عن طريق إشغالها مؤقتا من طرف الغير أو تتفرج على استعماله دون أن تحرك ساكنا¹¹⁴ ، بل الأكثر من ذلك تفاضل في تسليم رخص استعمال الملك العام الجماعي، لفائدة الذين يتقدمون لطلب رخصة شغل الملك العام الجماعي.

ويستفاد ذلك من خلال حكم¹¹⁵ المحكمة الإدارية بأكادير بتاريخ 14/10/2004 التي جاءت حيثياته كالتالي :

"حيث إن الغاء قرار الترخيص المنوح للطاعنة باستغلال قاعة الافراح البلدية في تنظيم ندوة حول الميثاق الجماعي الجديد ليوم 15/11/2003، ثم تعليمه بكون قاعة الافراح، منشغلة نتيجة تتابع المناسبات الوطنية وعلى رأسها عيد المسيرة الخضراء وعيد الاستقلال المجيد وذكرى 23 نونبر لانتفاضة قبائل ايت باعمران.

113 - ذ. محمد الأعرج، "طرق تدبير المرافق العمومية بال المغرب"، منشورات م.م.إ.م.ت، سلسلة مؤلفات وأعمال جامعية، عدد 52، الطبعة الأولى 2004، ص. 91.

114 - ذ. محمد بو洁يدة، م.س، ص. 33.

115 - حكم المحكمة الإدارية بأكادير رقم 115 / 2004، بتاريخ 14 / 10 / 2004، في الملف رقم 01 / 2004.

حيث تبين للمحكمة بعد الاطلاع على وثائق الملف بأن السبب المعتمد من طرف الادارة لإلغاء الرخصة المنوحة غير مرتكز على أساس سليم، فقد أصدر المجلس البلدي بتاريخ 14/11/2003، قرار تحت عدد 1656، ثم التحديد بموجبه لجمعية الاتحاد النسائي المحلي باستغلال القاعة لمدة يومين إضافيين 14 و15 نونبر 2003، هو ما حال دون استفادة الطاعنة من الرخصة المخولة لها من طرفه - المجلس البلدي - باستغلال قاعة الأفراح البلدية يوم 15/11/2003".

المطلب الثاني : المنازعات المتعلقة بتنفيذ رخصة شغل الملك العام الجماعي :
نظرا لما تتوفر عليه الإدارة من سلطة تقديرية بهدف تحقيق المنفعة العامة للأفراد فإنها قد تلجأ لوسائلين أساسيتين: وبذلك إما أن يتم شغل الملك العام مؤقتا بناء على رخصة (الفرع الأول)، أو بناء على عقد (الفرع الثاني).

الفرع الأول : المنازعات المتعلقة بالترخيص الفردي :

يقتضي استعمال الملك العمومي من طرف الخواص الحصول على رخصة من طرف رئيس المجلس الجماعي¹¹⁶ شريطة عدم الإضرار بالمصلحة العامة، طالما أن الإستعمال الإنفرادي لا يتنافى والغرض المعدة له للأملاك العامة.

ولعل هذا ما يمكن الجماعات المالكة من الحصول على موارد، لأن الاحتلال المؤقت للملك العام غالبا ما تؤدي في مقابلة وجيبة¹¹⁷. لكن هناك استثناءات بقانون على الاحتلال المؤقت للملك العام دون أداء أي رسم كما هو الشأن بالنسبة لاتصالات المغرب وذلك بناء على الفصل 22 من قانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والاتصالات، والذي ينص على أن الحقوق والامتيازات المنصوص عليها فيظهير المؤرخ في 1 شتنبر 1915 المتعلق بإنشاء الأسلامك

116 - ذ.منية بنلمليح، مرجع سابق، ص.90.

117 - ذ. ادريس البصري وآخرون، "القانون الإداري المغربي" ، الطبعة الأولى، المطبعة الملكية 1988، ص. 434.

التلغرافية والتلفونية وصيانته قد حولت الى المستغل للشبكة العمومية للاتصالات. والمقصود بالامتيازات هو الإعفاء من أداء رسوم الاحتلال المؤقت للملك العام حسب مقتضيات الفصل 2 من ظهير 1915 السابق الذكر والذي ينص : "أن لإدارة البريد والتلغراف الحق في مباشرة الأشغال الازمة لإنشاء الأسلامك التلغرافية والتلفونية وصيانتها في الطرق العامة مع مرافقها ... غير أن إدارة البريد والتلغراف لا تدفع للمخزن ولا للمدن أي تعويض كان، في مقابل إشعالها الأرضي المذكورة" وهذا الإعفاء يجد مبرره في كون الأشغال التي تقوم بها اتصالات المغرب تشكل النفع العام¹¹⁸.

وما يهمنا بهذا الخصوص هو إبراز حقوق والالتزامات، كل من المرخص والمرخص له - المستفيد -.

وهكذا فالمرخص له من حقه استغلال الجزء المرخص له بشغله بإقامة المنشآت أو البنايات فوق الملك العام، شريطة أن يكون موضوع الرخصة الأصلية أو مرخص بها في قرار تجديدها أو تجديدها مع التقيد بالشروط والأحكام الواردة بالنصوص الجاري بها العمل¹¹⁹.

ومن ثم إذا لم يحترم المحتل أحد الواجبات المفروضة عليه، يمكن إلغاء رخصة استغلال الملك العام الجماعي، و ذلك دون سابق إنذار و من غير أي تعويض، متى توفرت المنفعة العامة. وشغل الملك العام يتم دائمًا بشكل مؤقت، بحيث يمكن للإدارة سحب رخصة الملك العام الجماعي مؤقتا ولو لم تنته المدة وذلك علاوة على حالات الإلغاء الأخرى لعدم الوفاء بالإلتزامات والشروط المضمنة في قرار الترخيص¹²⁰.

118 - ذ.منية بنلمليح، "قانون الأملال العمومية بالمغرب"، سلسلة مؤلفات وأعمال جامعية، م.م.إ.م.ت، عدد 81، 2009، ص.92.

119 - ذ. محمد بوجيدة، م.س، 90.

120 - حمي الشكاف، واشبيه إن ابو الحسني، مرجع سابق، ص.27-28.

وهذا ما أكدته حكم المحكمة الإدارية بوجدة الصادر بتاريخ 15 نونبر 2000 بين محمد مبطول ضد رئيس المجلس البلدي لبركان جاء فيه "قرار الترخيص باستغلال الرصيف يعد من القرارات المؤقتة للملك العمومي لا يضفي على العلاقة بين الطرفين علاقة عادية ومستمرة ويتنهى بانتهاء مدته أو بالأعذار بوضع حد له".

ولقد أكد المجلس الأعلى بتاريخ 23/02/1961، أنه يمكن سحب احتلالات الملك العام في أي وقت بداعي المصلحة العامة¹²¹.

يتضح من خلال هذا الحكم أن القاضي الإداري ينحاز إلى أن يبقى الملك العام مخصص للمنفعة العامة، فهو يضع نصب عينيه حماية المصلحة العامة.

كما أنه في بعض الأحكام الأخرى يحاول حماية حقوق شاغلي الملك العام بمرابنته لسلامة المسطرة وكذا مشروعيه الإجراءات في سحب الرخصة، هذا ما يتتأكد من خلال بعض الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية، ففي قرار محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط¹²²، صادر ضد المجلس البلدي لمدينة خريبكة إعتبرت فيه أن عدم احترام المجلس البلدي لمدينة خريبكة (المستأنف عليها) لمقتضيات الفصل السادس منظهير الشريف المؤرخ في 30/11/1918 المتعلق بشغل الملك العام مؤقتا وذلك بإشعار المستأنفة بسحب رخصة استغلال الملك الجماعي ثلاثة أشهر قبل السحب، وأن المجلس البلدي عندما قام بسحب الرخصة بدون القيام بإشعارها بذلك، يكون بفعله هذا قد أضر بالمستأنفة من جراء عدم أخذها للإحتياطات اللازمة قبل الإقدام على عملية الهدم وإن التعويض المحكوم به جاء مناسبا لجبر الضرر مما يجعل الحكم المستأنف صائبا وواجب التأييد.

121 - المرجع نفسه، ص. 27-28.

122 - قرار محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط عدد 274، المؤرخ في 9/05/2007، في الملف رقم 6/7/71

وقرارات السحب يجب أن تكون معللة، على اعتبار التعليل شرط أولى لصحتها، وأن مجرد عدم تضمين في صلب القرار لهذا الشرط الأولي يؤدي إلى اعتباره غير شرعي على حاليه، مما يحول وبقوة القانون دون تنفيذه أو إعطائه أي أثر قانوني مهما طال الزمان وتغير المكان¹²³.

وإذا كان المشرع في إطار ظهير 30 نونبر 1918 قد لزم الصمت عن مسألة تعليل قرارات السحب، المتعلقة بشخص شغل الأملك العامة بشكل مؤقت، فنجد مشروع قانون الأملك الجماعية قد ألزم في المادة 22 منه الادارة بتعليق قرارات السحب وذلك باستعماله صيغة الالزام، بحيث تنص الفقرة الثالثة من هذه المادة على أنه "يجب أن يتم سحب الرخصة بقرار معلن لرئيس المجلس الجماعي".

وعليه فإذا كان الفصل 6 من ظهير المغير بظهير مارس 1951 المتعلق باحتلال الملك العام يعطي للجماعة الحق في سحب الرخصة قبل انتهاء مدتها في كل وقت وحين وبدون تعويض لسبب من الأسباب التي تقتضيها المنفعة العامة، إلا أنه من جهة أخرى يجب على الجماعة أن تعلل سحب قرارها بأسباب موضوعية إما لسبب إخلال المستغل بالتزماته، أو لسبب تفرضه الشرطة الإدارية الخاصة بتهيئة الملك العام والمحافظة عليه¹²⁴.

وهذا ما أكدته المجلس الأعلى في قراره رقم 152 الصادر في 6 يوليو 1961 في الملف الإداري 61/6880¹²⁵، إذ جاء فيه ما نصه : "إن سحب الترخيص بشغل الملك العام يجب أن يكون مثبتا إما على إخلال المرخص له بالتزماته وإما لسبب

123 - ذ.ميمون يشو، "تقدير وشرح القانون رقم 03-01 المتعلق بالزمام الإدارية بتعليق قراراتها"، منشورات م.إ.م.ت، مواضيع الساعة، عدد 43/2003، ص.46.

124 - محمود شوراق، "تدبير أملك الجماعات الحضرية والقروية في ضوء الميثاق الجماعي"، دار السلام، الطبعة الأولى 2007، ص.27.

125 - نفس المرجع، ص.27

تفرضه الشرطة الادارية الخاصة بتهيئة الملك العام والمحافظة عليه ولا يمكن أن يبرر قرار السحب بالتمسك بتحقيق الصالح العام المتمثل في تفضيل نقل الترخيص الى شركة وطنية بدل شركة أجنبية".

يتضح من خلال هذا القرار، على أن سحب قرار الترخيص يجب أن يكون وفق مبرارات مقبولة، تحت طائلة إلغائه إذا كان لا ترتكز على مبرارات مقبولة.

وهكذا فالقضاء الإداري أضحمى لا يستجيب لقرار فسخ أو إلغاء رخصة شغل الملك العام الجماعي ما لم يكن قرار الفسخ مبررا، وهذا ما كرسه حكم المحكمة الادارية بفاس¹²⁶، في إطار القضايا الاستعجالية حيث جاء فيه ما يلي : "...حيث أنه وعلى مدى ما تم بسطه فالمستفاد من باقي الأوراق المدرجة بالملف والمتمثلة في رخصة وأحكام صادرة عن جهة القضاء العادي وإشعار بتنفيذها مع شهادة التسليم أن المدعى عليها بلدية صفر و المتخلفة عن الجواب رغم توصلها الثاني بتاريخ 28/03/1995 سبق لها بتاريخ 14/12/1989 أنها رخصت للطاعن باستغلال الملعب البلدي حسب قرارها عدد 37 وأنه إثر احتلالها لبعض أجزاء هامة للمقهى صدر ضدها حكم بالطرد مما عمدت إلى شغله بدون حق ولا سند وذلك بتاريخ 21/12/1993، وفي غضون اجراءات تنفيذه المنطلقة بتاريخ 25/10/1994 بادرت بتاريخ 13/02/1995 إلى وضع حد لرخصة الاستغلال الممنوحة للشخص المحكوم لفائدة واضعة له أجل أقصاه 30 يوما من تاريخ تحقق إشعاره بالإلقاء.

هكذا ومن غير ارتکاز منها على أسباب معينة أو إبراز لها، لتغير الشروط التي كانت وراء ترخيصها بالاستغلال، فيما يكون معه القرار المطعون فيه وحسب الضاهر في غير محله من القانون... وبه ركن الجدية لطلب وقف التنفيذ".

126 - أورده حفي الشكاف واشبيه إن أبو الحسني، م.س، ص.29 وما يليها.

نخلص إذن إلى أن القضاء الإداري المغربي يتصدى لقرارات الفسخ التي لا ترتكز على مبررات معقولة، بهدف حماية شاغلي الملك العام من جهة، فضلاً عن حمايته للأملاك العامة.

ونضر القصر المدة الذي تتميز به رخصة شغل الملك العام الجماعي، مما يؤود براغبي شغل الملك العام اللجوء إلى التفاوض مع الجماعة المالكة، من أجل التعاقد معها لشغل الملك العام الجماعي.

الفرع الثاني : المنازعات المتعلقة بالترخيص التعاقدی :

بحكم خضوع عقد شغل الملك العام للقانون العام المطبق على العقود الإدارية، فإن الجماعة تستفيد من مجموعة من السلطات الاستثنائية تجاه المتعاقد معها، من أهمها سلطة تعديل العقد بشكل إنفرادي وسلطة الفسخ الانفرادي للعقد، في حالة ما إذا أخل المرخص له بأي شرط من الشروط المضمنة فيه أو لأي سبب أو اعتبار تقتضيه المصلحة العامة، ومن ثم كان لزاماً على شاغلي الملك العام بواسطة عقد، الوفاء بالتزماماته وفي حالة عدم الوفاء يمكن للإدارة اللجوء إلى القضاء المختص للفصل في النزاع¹²⁷.

وعليه فإذا كان للإدارة سلطة تعديل العقد بشكل إنفرادي دونها حاجة إلى موافقة الطرف الآخر فإن هذا الحق ليس مطلقاً ويجب أن يكون إستعماله متصلة بسير المرفق العام وبالخدمة التي يؤديها للجمهور دون المساس بالميزانية المالية للمتعاقد¹²⁸، وقد أكدت الغرفة الإدارية هذه القاعدة¹²⁹ حيث جاء في قرارها عدد 66 بتاريخ 12 ماي 1967، على أنه "إذا كانت الادارة تملك حق التعديل بصفة

127 - أحقي الشكاف وآشيه إن أبو الحسني، م.س، ص.32.

128 - ذ.أحمد سنيهجي، "محاضرات في النشاط الإداري"، ألقيت على طلبة الفصل الثالث قانون عام بكلية الحقوق بمكنا 2008-2009.

129 - كمال راجح، "إشكالية تدبير وحماية الأموال العمومية للدولة والجماعات المحلية"، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون العام المعمق، كلية الحقوق بطنجة 2007-2008، ص.98.

إنفرادية فيما يخص الامتيازات المتعلقة بسير المرفق العام وبالخدمة التي يؤدinya أصحابها إلى الجمهور، فإنها لا تملك هذا الحق بالنسبة للمزايا المالية التي يتمتع بها هؤلاء لأنها تدخل في نطاق البنود التعاقدية".

يتبين من خلال هذا الحكم أن حق التعديل ليس حقا مطلقا بل مقيد بمراعاة الحقوق المالية للمتعاقد مع الجماعة المالكة، بل حتى الشروط المالية للعقد لا يمكن تعديلها نظرا لصعوبتها تعديلها، فلا بد من الاتفاق مع الطرف الآخر، حيث أكد القضاء، على أنه لا يوجد أي نص قانوني يسمح للإدارة بتغيير الوجيبة التي تستخلصها مقابل استغلال ملك جماعي عام بإرادتها المنفردة بل يتغير عليها أن تحددها باتفاق الطرفين، أو باللحجوة إليه وذلك في غير الحالات التي تحدد فيها الرخصة كيفية تعديل مقابل الاشتغال، أو يحدد فيها القانون سعرا معينا لشغل الملك العام، كما هو الحال في القانون المتعلق بالرسوم المحلية لسنة 1989¹³⁰.

وفي حالة مراجعة المقابل المالي، فإنه يجب أن يتم ذلك على مقاييس موضوعية، حيث ذهب القضاء¹³¹ إلى أنه "لئن كان للبلدية، في نطاق المصلحة العامة، وبهدف الزيادة في مداخيلها، الحق في مراجعة الوجيبة التي تؤدي لها مقابل استغلال أرضها من طرف من يشغلها، فإن هذه المراجعة يجب أن تكون مناسبة لأهمية المحل المستغل، ومتقاربة بالنسبة لجميع المستفيدون من رخص مماثلة، وخاضعة لمقاييس موضوعية. ويتسنم بالسلط في استعمال السلطة القرار القاضي بالزيادة في الوجيبة دون احترام المقاييس، والتقييد بتعريفة أسعار مهيئة مسبقا".

أما فيما يخص حق الجماعة المتعلق بالفسخ الانفرادي لرخصة شغل الملك العام الجماعي مؤقتا عن طريق العقد، فإن هذا الحق مقيد بقيد المصلحة العامة

130 - قرار محكمة الاستئناف بمراكش عدد 564، بتاريخ 25/10/1984، أورده محمد مومن، م.س، ص.49.

131 - قرار محكمة الاستئناف بمراكش عدد 20 بتاريخ 1985، المجلة المغربية للقانون، أورده محمد مومن، نفس المرجع، ص.50.

وتحت طائلة المراقبة القضائية، غير أن المتعاقد في هذا الاطار يحتفظ بحقه في طلب التعويض، أما بخصوص تجديد العقد بعد انصرام أجله فمن حق الادارة أن تجدد فترته، لما يطلب الطرف الآخر ذلك أو ترفضه إذا توفرت مبررات الرفض، كما يجوز لها تغييره بالاتفاق مع الطرف الآخر وذلك بإضافة ملحق للعقد الأصلي¹³².

فقد جاء في حكم المحكمة الإدارية بأكادير أن قرار فسخ عقد شغل الملك العمومي البلدي هو قرار إداري بالفسخ الجزائي لعقد إداري يملك قاضي العقد سلطة إلغائه، غير أن اعتهاد الإدارة على وقائع سابقة على العقد كسبب للفسخ شكل عيب انعدام السبب ما يبرر إلغاء القرار¹³³.

فعندما يكون الاحتلال المؤقت للملك العام، حسب ما يتضمنه من نظام قانوني غير مأثور، عقدا إداريا تعرض المنازعنة الخاصة به أمام القضاة، وإذا ثبت له أن أحد أطراف العقد خرق بند من بنود العقد أمر بفسخه¹³⁴، وتقام دعاوى العقود التي توجد الدولة أو جماعة عمومية طرفا فيها أمام محكمة المحل الذي وقع العقد فيه.

إن القاعدة العامة التي تنطبق أيضا على شغل الملك العام مؤقتا هي أن التعويض من جراء الضرر اللاحق بالملك العام لا يتحقق للإدارة أن تحدده مباشرة من تلقاء نفسها، بل يبقى القضاء هنا وحده مؤهلا لتحديد عناصر المسؤولية وترتيب التعويض عن الضرر، وهذا ما جاء في حكم المحكمة الإدارية بالرباط تحت عدد 248 بتاريخ 12/3/1998 حيث أكدت فيه ما يلي :

"...ويظهر أن الجهة المصدرة للأمر بالاستخلاص المطعون فيه قد وقع لها التباس في تفسير القانون رقم 96-9 القاضي بتتميم الظهير الشريف الصادر

132 - أورده حفي الشكاف وابيه إن أبو الحسني، م.س، ص.32.

133 - حكم المحكمة الإدارية بأكادير رقم 14، بتاريخ 02/02/1995، في الملف رقم 0048/1994/اغ.

134 - حكم رقم 124، بتاريخ 13/05/1999، في الملف رقم 0276/1997/ش.

بتاريخ 30/11/1918 في شأن الاحتلال المؤقت للأملاك العمومية والذى يعطى فى فصله الفريد الحق للإدارة المسؤولة عن مراقبة الملك العمومى فى تحديد التعويض عن الاحتلال فقط والأمر بتحصيله عن طريق الخزينة العامة، ومن تم فإن التعويض عن الخسارة المادية الناجمة عن الاحتلال إن حصلت، يعود الاختصاص فيه للقضاء ...¹³⁵. مثلا يكون فسخ عقد الاحتلال مؤقت للملك الجماعي دون إنذار المحتل بالمخالفة المنسوبة إليه ومنحه أجلا لقيام بالتزاماته فسخا تعسفيا يستوجب التعويض عن الأضرار اللاحقة بالتعاقد.¹³⁶.

وفي حكم آخر، ورد أن للملك حق استغلال ملكه بكيفية تعود عليه بالنفع، أن إغلاق المحل موضوع عقد الاحتلال المؤقت للملك العمومي وعدم استغلاله وفق بنود العقد ينهض سببا للأمر بفتح المحل وتسليمه لمالكه¹³⁷.

إذا كانت سلطة الجماعة في تعديل العقد أو فسخه ليست مطلقة وتخضع لرقابة القضاء، فإنه يتبع من جهة على المستغل أداء وجيبة استغلال الملك، تحت طائلة فسخ العقد، هذا ما يستفاد من حكم¹³⁸ المحكمة الإدارية بأكادير الذي جاء فيه ما يلي :

" حيث إن طلب الفسخ مؤسس على الالخلال بالفقرة الثالثة من البند الثاني من المادة السادسة من العقد وذلك لعدم أداء الاقساط المستحقة من تاريخ ابرام العقد ."

وحيث أدلى مكتب المدعي اثباتاً لذلك بإنذار بالأداء مؤرخ في 31/3/1997 بلغ من المدعى عليه بواسطة العون القضائي حسب محضر التبليغ المؤرخ في 1/4/1997.

135 - حكم المحكمة الإدارية بالرباط رقم 657، بتاريخ 3/5/2006، في الملف رقم 05/3/581.

136 - حكم المحكمة الإدارية بأكادير رقم 248، بتاريخ 12/3/1998، في الملف رقم 0004/1997 ش.

137 - حكم المحكمة الإدارية بأكادير رقم 15، بتاريخ 04/02/2003، في الملف رقم 1788/2002 ش.

138 - حكم المحكمة الإدارية بأكادير، رقم 124/99، بتاريخ 13/05/1999، في الملف رقم 276/97 ش.

وحيث ان المدعى عليه لم يدل بما يفيد اداء الأقساط المذكورة.

وحيث إن المادة السادسة من العقد تنص على أنه خارج أسباب الفسخ المنصوص عليه في المادة 2 من العقد بسبب المصلحة العامة فإن الرخصة موضوع العقد تصبح مفسوحة بقوة القانون وبدون تعويض أو إنذار... في حالة عدم أداء الأقساط بعد إنذار بدون مفعول بمدروز ثمانية أيام.

وحيث يتبيّن من الإنذار المذكور ومحضر تبليغه أن المدعى عليه لم يقم بأداء الأقساط موضوع العقد رغم إنذاره ومرور سنوات على ذلك. وأن ما يدعوه المدعى عليه من عدم ضبط تلك المبالغ فإن المستحقات محددة حسب مقتضيات المادة الثالثة من العقد وأن المدعى عليه بذلك يخرق الأقساط الواجبة وكان عليه أن يؤديها بمجرد إنذاره.

وحيث إن اخلال المدعى عليه بمقتضيات المادة السادسة من العقد يجعل العقد لاغيا.

وحيث التمس المكتب المدعى طرد المدعى عليه من الملك بعد التصرّح بالفسخ.

وحيث إنه باختيار المدعى طريق الفسخ القضائي فإن الحكم بالطرد لا يمكن الأمر به إلا بعد صدور حكم الفسخ نهائياً وامتناع المدعى عليه من افراغ الشيء الذي يتعين معه رفض الطلب المذكور".

وتحبّ الاشارة إلى أن المرخص له بعد انتهاء العقد، ملزم بأن يقوم بإرجاع الملك إلى حالته الأصلية، وذلك بإزالة المنشآت التي أقامها إلا إذا نص العقد على أن تؤول ملكيتها إلى الجماعة أو إزالتها بعضها دون الآخر، كما يلتزم بإخلاء الملك العام، وإلا اعتبر محتلاً بدون سند قانوني، إذ يمكن للجماعة طرده بعد استصدار أمر بذلك من قاض المستعجلات بالمحاكم العادلة وهذا ما أكدته المحكمة

الابتدائية بأسفي في حكمها¹³⁹ رقم 164 بتاريخ 24/5/1984، "... أنه تم احترام شرط ثلاثة أشهر من طرف الادارة المدعى عليها في رسالتها ... مما يجعل استمرار وضع يد المدعى عليها على المدعى فيه بعد الغاء الرخصة المنوحة لها، وانصرام الأجل القانوني قد أصبح لا يقوم على سند قانوني وتعين لذلك معاملتها معاملة الغاصب سواء بسواء وإصدار أمر مستعجل بالطرد في مواجهتها".

وهكذا نخلص إلى أن القضاء الإداري يتصدى للمنازعات المتعلقة بالترخيص التعاقدى لشغل الملك العمومي الجماعي من أجل ضبط العلاقة التعاقدية بين الأطراف ومراقبة مشروعية الغرض من سحب الرخصة والأسباب الداعية إلى ذلك، فضلا عن حمل المรخص له بشغل الملك العام الجماعي عن طريق العقد على الوفاء بالتزماته، وكذا حماية الملك الخاص الجماعي من الاحتلال من دون سند قانوني.

المبحث الثاني : المنازعات المتعلقة بالملك الخاص الجماعي (الكراء نموذجا) :

إن تناولنا للمنازعات المتعلقة بتدبير الملك الخاص الجماعي تستدعي منا تناول منازعات الكراء من خلال عمل القضاء في إطار ظهير 24 مايو 1955 (المطلب الأول)، وكذا تناول منازعات الكراء من خلال عمل القضاء في إطار ظهير 25 دجنبر 1980 (المطلب الثاني).

المطلب الأول : منازعات الكراء من خلال عمل القضاء في إطار ظهير 24

مايو 1955 :

إن مقتضيات الفصل الثاني¹⁴⁰ من ظهير 24 ماي 1955 تطبق على عقود الإيجار المتعلقة بالأملاك المستعملة للتجارة أو الصناعة أو الحرفة التي أبرمت مع الدولة أو الجماعات العمومية أو المؤسسات العمومية. ومن تم يمكن للجماعة أن

139 - مجلة المحامون، العدد الأول، ص. 112، أورده محمد مومن، م.س، ص 53.

140 - الفصل الأول، من ظهير 24 مايو 1955، الجريدة الرسمية، عدد 222 بتاريخ 10/6/1955.

تبرم عقود كراء، تنصب على محلات معدة للاستعمال التجاري والصناعي والحرفي. ولذلك فالمجازات التي يمكن أن تثار بقصد هذه التصرفات هي ذاتها التي يمكن أن تثار بين الأشخاص الذاتيين، وبالتالي فإن من بين النزاعات التي يمكن أن تثار، النزاع حول الوجيبة الكرائية (الفرع الثاني)، أو حول الإفراج نتيجة التماطل في الأداء (الفرع الأول)، وهما نزاعات يشكلان غالبية النزاعات المعروضة على القضاء.

الفرع الأول : المنازعات المتعلقة بالإفراج :

إن دفع الأجرة هو أهم التزام يقع على عاتق المكتري، وتؤدي عادة في الوقت المتفق عليه في العقد، أو حسب العرف الجاري به العمل¹⁴¹. فإذا تماطل المكتري عن أدائه لمستحقات الكراء، أمكن للمكري توجيه إنذار بالإفراج نتيجة هذا التماطل، وذلك قبل انقضاء العقدة بستة أشهر. وهو ما ذهبت إليه المحكمة¹⁴² التجارية بالرباط، والتي اعتبرت أن أهم التزام المكري هو أداء السومة الكرائية، ومن شأن الامتناع عن الأداء من طرف المكتري إفراجه من المحل التجاري نتيجة هذا الامتناع، لكونه من الأسباب الداعية إلى طلب الإفراج، وهذا ما يستفاد من الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط المذكورة والذي جاء فيه :

"حيث إن الطلب يهدف إلى الحكم بأداء المدعي عليه لفائدة المدعية مبلغ 391.500,00 درهم عن واجبات كراء مقهى ومطعم بالطابق الأول بالمحطة الطرقية للمسافرين بسوق أربعة الغرب عن الفترة من 17/01/2006 إلى 17/11/2010، وتعويض عن التماطل قدره 20000,00 درهم، وبتصحيح الإشعار

141 - ذ. محمد مجحوب وذ. خالد بنيس، "الوجيز في العقود المسماة عقد البيع وعقد الكراء"، الجزء الأول، شركة بابل - الرباط - الطبعة الأولى، 1990-1997، ص. 159.

142 - حكم المحكمة التجارية بالرباط رقم 1469، الصادر بتاريخ 16/05/2011، في الملف رقم 2970/8/2010.

مع إفراغه من المحل التجاري المذكور هو أو من يقوم مقامه أو بإذنه مع النفاذ المعجل.

وحيث إن العلاقة الكرائية بين المدعى عليه والمدعى تقوم على أساس سومة شهرية قدرها 6750,00 درهم أصبحت ثابتة للمحكمة من خلال حضور كراء المحلات التجارية التابعة للمحطة الظرفية للمسافرين بسوق أربوعاء الغرب عن طريق المزاد العلني المؤرخ في 17/01/2006 وكذا من خلال إقرار المدعى عليه نفسه بمذكرة جواب نائبه.

وحيث إنه من التزامات المكتري أداء السومة الكرائية تطبيقا لما نصت عليه الفقرة الأولى من الفصل 663 من ق.ل.ع .

وحيث إنه بموجب الإنذار المذكور أعلاه فالمدعى طالبت المدعى عليه بأداء واجبات الكراء عن الفترة من 02/05/2006، وأنه حسب حضور كراء المحلات التجارية فقد أدى المكتري ضمانة مالية قدرها ثلاثة أشهر من الكراء، مما يكون معه المكتري متطاولا.

وحيث إنه طبقا للفقرة الثالثة من الفصل 692 من ق.ل.ع فللمكري الحق في التعويض إذا لم يؤد المكتري السومة الكرائية التي حل أجل أدائها بما ارتتأت معه المحكمة تبعا لسلطتها التقديرية تحديده في مبلغ 3500.00 درهم.

وحيث إنه إذا كان... وكذا اعتباره متطاولا في الأداء وهو ما يعتبر سببا خطيرا بموجب الفصل 11 من نفس الظهير يبرر الإفراغ بدون تعويض بما يتعين معه الاستجابة لطلب المكري بإفراغ المكتري من المحل المذكور أعلاه".

ونفس الشيء أكدته المحكمة التجارية بالرباط في حكم¹⁴³ لها صادر بتاريخ 18/04/2011 حيث ذهبت إلى ما يلي :

143 - حكم المحكمة التجارية رقم 1095، المؤرخ بتاريخ 18/04/2011، في الملف رقم 2976، 2010/8، غير منشور.

"وحيث إن الطلب يهدف إلى الحكم بأداء المدعى عليه لفائدة المدعية مبلغ 498.800,00 درهم عن واجبات كراء المقهى الكائن بالطابق السفلي للمحطة الطرقية للمسافرين بسوق أربعة الغرب عن الفترة من 17/01/2006 إلى 17/11/2010، وتعويض عن التماطل قدره 20.000,00 درهم، وبتصحيح الإشعار مع إفراغه من المحل التجاري المذكور هو أو من يقوم مقامه أو بإذنه، مع النفاذ العجل والاكراه البدني في الأقصى وتحميل الصائر.

وحيث إن العلاقة الكرائية بين المدعية والمدعى عليها ثابتة للمحكمة من خلال عقد الكراء الموقع بينهما بتاريخ 02/05/2006 بسومة شهرية قدرها 8600.00 درهم وذلك لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتتجديد.

وحيث... وكذا اعتباره متماطلًا في الأداء، وهو ما يعتبر سببا خطيرا بمحض الفصل 11 من نفس الظهير يبرر الإفراغ بدون تعويض، مما يتquin معه الاستجابة لطلب المكرية بإفراغ المكتري من المحل المذكور أعلاه".

يتضح من خلال هذين الحكمين، أن دفع الأجرة هو محل التزام المكتري مقابل انتفاعه بالعين المكترة، وأن التماطل في الأداء سبب من أسباب التي تبرر إفراغ المكتري من المحل التجاري بدون تعويض، غير أن الإشعار بالإفراغ يجب أن يوجه إلى المكتري قبل انقضاء العقدة بستة أشهر على الأقل طبقا للكيفيات المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية، أو بواسطة المفوض القضائي أو بواسطة رسالة مضمونة مع الإعلام بتسليمها، مع تضمين الإشعار الأسباب الداعية إلى الإفراغ وأن ينقل في الإعلام.

نص الفصل 27، وإلا فلا يستطيع المطالبة بسقوط حق المكتري¹⁴⁴ شريطة إعطاء المكتري مدة معقولة للأداء وعند عدم قيامه بالمطلوب منه يلجئ إلى قضاء الموضوع لطلب الأداء والإفراغ، مع العلم أن أداء المكتري ما بذمته بعد انصرام

144 - الفصل السادس من ذات القانون.

المدة المحددة في الإنذار لا ينفي عنه صفة المطل الشيء الذي يترتب عنه إفراجه من المحل التجاري، وهذا ما أكدته المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 18/4/2011، في إحدى حيثياتها :

"وحيث إنه بتوجيهه إنذار للمدعي عليه دون أن يعمد لا إلى الأداء ولا إلى سلوك مسيطرة الصلح الواجبة قانونا، يثبت تماطل المدعي عليه الذي يترتب عنه الإفراج ... ويتquin الاستجابة له."

وحيث إنه بخصوص طلب التعويض عن التماطل، فإنه ما دام أن الظاهر المذكور قد رتب عن عدم أداء الوجيبة الكرائية في أجلها القول بإفراج المكتري من العين المكترة، فإنه انطلاقا من القاعدة القائلة بعدم جبر الضرر مرتين لا مجال لترتيب أثر ثان عن التماطل، مادام أن المحكمة قضت بإفراج المدعي عليه، ليقى طلب التعويض في غير محله ويتquin رده"¹⁴⁵.

نخلص إذن إلى أن القضاء المغربي، يعتبر أن عدم أداء المكتري أجرة الكراء الحالة خلال والواردة في الإنذار إلا بعد التاريخ المحدد - في الإنذار - لا يرفع عن المكتري حالة المطل ويترتب عنه الاستجابة لطلب الإفراج باعتباره أحد الأسباب المؤدية له، لكونه في هذه الحالة يصبح محتلا بدون سند وهو ما ذهبت إليه المحكمة¹⁴⁶ التجارية بالرباط بتاريخ 16/5/2011، في إحدى حيثياتها بقولها :

"وحيث إن كان ثابتا للمحكمة من محضر المفوض القضائي السيد هرموش محمد كون المدعي عليه توصل بتاريخ 13/4/2010 في إطار ظهير 24 ماي 1955 بإذنار من المدعية بأداء مستحقات الكراء عن العين المكترة داخل أجل 15 يوما تحت طائلة فسخ العقد والأداء، فإنها لم يثبت لها من خلال وثائق الدعوى كون

145 - حكم المحكمة التجارية - بالرباط رقم 1107، بتاريخ 18/4/2011، في الملف رقم 2962/2010، غير منشور.

146 - حكم المحكمة التجارية بالرباط رقم، 1470 المؤرخ بتاريخ 16/5/2011، في الملف رقم 2971/2010، غير منشور.

المكتري استجابة لمقتضيات الإنذار المذكور وبادر إلى سلوك مسيطرة الصلح المنصوص عليها في الفصل 27 من نفس الظهير، الشيء الذي يترتب عنه حسب الفصل المذكور، سقوط حق المكتري في التجديد واعتباره في حكم المحتل بدون سند... وكذا اعتباره متماطلا وهو ما يعتبر سببا خطيرا بموجب الفصل 11 من نفس الظهير يبرر الإفراج بدون تعويض، مما يتبع معه الاستجابة لطلب المكري بإفراج المكتري من محل.

الفرع الثاني : المنازعات المتعلقة بالوجيبة الكرأية :

طبقاً لمقتضيات الفصل 24 من ظهير 24 ماي 1955 فإن الوجيبة الكرأية تحدد بناء على تراضي الطرفين في العقد، وهما المكري والمكتري وهذا الوضع هو السائد في إطار المبادئ العامة المضمنة في ق.ل.ع¹⁴⁷.

ولا يمكن مراجعة الوجيبة الكرأية إلا باتفاق طرف العقد وعند عدم حصول الاتفاق تعرض القضية على أنظار القضاء للفصل في النزاع، وهذا ما يستفاد من قرار المجلس الأعلى¹⁴⁸، الذي جاء فيه أنه "لا يوجد أي نص قانوني يسمح للإدارة بتغيير الوجيبة الكرأية بإرادتها المنفردة بل يتبعن عليها أن تحددها باتفاق الفريقين أو باللجوء إلى القضاء".

وعليه فمراجعة الوجيبة الكرأية زيادة أو نقصانا، على أساس التغييرات التي طرأت على الأماكن المكراء تقتضي اتفاق طرف العقد، تطبيقاً لقاعدة العقد شريطة المتعاقدين، ولما كان الأمر كذلك، فالجامعة كأحد أطراف العلاقة التعاقدية لا يمكنها الإقدام على الزيادة في الوجيبة الكرأية بالزيادة أو النقصان بشكل

147 - محمد الكشبور، "الكراء المدني والكراء التجاري"، طبعة ثانية مزيدة ومنتقحة 2007، مطبعة النجاح الجديدة، ص 137.

148 - قرار الغرفة الإدارية عدد 546/99/1984.

إنفرادي ودون اتفاق مع الطرف الآخر، إذ في هذه الحالة يصبح قرارها غير مشروع ويجوز الطعن فيه بالإلغاء، باعتباره قراراً إدارياً كاملاً للأركان ومؤثر في المركز القانوني للمتعاقد معها.

وهذا ما أكدت عليه المحكمة الإدارية بوجدة التي بنت في إحدى القضايا المتعلقة بالوجيبة الكرأية، وهو ما يستفاد من الحكم¹⁴⁹ الصادر عنها بتاريخ 31/10/2000 ضد المجلس البلدي العيون سidi ملوك، حيث أن المعنى بالزيادة في السومة الكرأية للدكان الذي يكتريه، دفع بعدم اختصاص المجلس للرفع من السومة من 50 درهم إلى 120 درهماً شهرياً في غيابه ودون الاتفاق معه حول ذلك، أو اللجوء إلى القضاء المختص لراجعتها.

وقد جاء في حيثيات هذا الحكم ما يلي :

"حيث يهدف الطعن في القرار الإداري الصادر عن المجلس البلدي العيون سidi ملوك بالرفع من الوجيبة الكرأية للدكان موضوع النزاع لعيب الاختصاص.

وحيث إنه لئن كان بجهة الإدارة المدعى عليها الحق في تغيير الوجيبة الشهرية مقابل استغلال المحل موضوع الدعوى.... فإن تلك الزيادة يجب أن تكون متساوية لجميع المستغلين..."

وحيث يؤخذ من أوراق الملف ومستنداته وخاصة محضر اجتماع المجلس البلدي العيون سidi ملوك أنه تمت الزيادة في الوجيبة الشهرية للدكان موضوع الدعوى، دونها تبيان المقاييس والمعايير الموضوعية لتلك الزيادة كما هي محددة أعلاه ومن تم يبقى المقرر المطعون فيه غير مشروع والطعن بإلغائه مبرر".

149 - حكم المحكمة الإدارية بوجدة عدد 262/00، بتاريخ 31/10/2000، في الملف رقم 243.

يتبين إذن مما سبق أن الجماعات، عند قيامها بتدبير أملأكها الخاصة تخضع لقواعد المعاملات الخاصة، ومن ثم فإن مركزها لا يختلف عن المکز القانوني للمتعامل معها من الخواص، إذ تخضع هي الأخرى للضوابط التي تحددها علاقة المكري والمكري.

المطلب الثاني : منازعات الكراء من خلال عمل القضاء في إطار ظهير 25

دجنبر 1980 :

لقد ارتئينا الحديث في هذا المطلب عن المنازعات المتعلقة بالوجيبة الكرائية (فرع أول)، على أن نفرد الحديث في فرع ثانٍ عن جزء إخلال المكري بالتزماماته.

الفرع الأول : المنازعات المتعلقة بالوجيبة الكرائية :

من النزاعات التي قد تعرض على المحاكم في إطار ظهير 25 دجنبر 1980 المنظم للعلاقة التعاقدية للأماكن المعدة للسكن والاستعمال المهني، تلك المتعلقة بمراجعة الوجيبة ال الكرائية، إذ حول الظهير المذكور، للمكري والمكري بعض النظر عن أي اتفاق مخالف مراجعة الوجيبة الكرائية زيادة أو نقصانا كلما طرأت تغيرات على خصائص ومتغيرات الأماكن المكتراة من شأنها أن تعدل من الشروط التي على أساسها تم تحديد الوجيبة الكرائية¹⁵⁰.

ولا تقبل هذه المراجعة إلا بعد مرور ثلاث سنوات من تاريخ إبرام عقد الكراء أو من تاريخ آخر مراجعة¹⁵¹، ولا يجوز مراجعتها إلا باتفاق أطراف العلاقة التعاقدية، وفي حالة عدم الاتفاق تعرض القضية على أنصار القضاء،

150 - المادة الأولى من الظهير الشريف رقم 1.99.210، ج.ر عدد 47، بتاريخ 10/07/1999، ص 2448، المتعلقة باستيفاء الوجيبة الكرائية.

151 - المادة ذاتها.

وذلك وفقا لمقتضيات القانون رقم 79-6 المنظم للعلاقة التعاقدية بين المكري والمكري للأماكن المعدة للسكن أو الاستعمال المهني¹⁵².

وهذا ما أوضحناه في المطلب الأول من هذا البحث، وما أقره المجلس الأعلى¹⁵³، حيث بين بأن الادارة لا يمكن أن تقوم بتغيير الوجيبة الكرائية بإرادتها المنفردة بل يتعين عليها أن تحددها باتفاق الفريقين أو باللجوء إلى القضاء.

وتتجدر الاشارة الى أن الفصل الثاني من ظهير 25 دجنبر 1980، ينص على أن الوجيبة تحدد بناء على تراضي الطرفين وهو الامر السائد في إطار المبادئ العامة المضمنة في قانون الالتزامات والعقود¹⁵⁴، ومن ثم فمراجعة الوجيبة الشهرية تستلزم إتفاق طرف العقد، بيد أنه لا تراعى في تحديد الوجيبة الجديدة التحسينات المدخلة من طرف المكري¹⁵⁵، ويسري مفعول وجيبة الكراء المتفق عليها من لدن الأطراف أو من تاريخ تقديم الطلب إلى القضاء، على أن يؤدي الكراء على أساس الوجيبة القديمة الى أن تحدد الوجيبة الجديدة بحكم قضائي انتهائي¹⁵⁶.

ونسجل في هذا الخصوص بالنسبة للظهيرتين معا، أن كلاهما لا تحيز المراجعة إلا باتفاق طرف العقد، وأن كلاهما يشترطان مرور ثلات سنوات على إبرام العقد أو على آخر مراجعة سواء كانت اتفاقية أم قضائية، للمطالبة بمراجعة أخرى للسومة الكرائية.

152 - القانون رقم 79-6 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 315-80-1، ج.ر، عدد 3560، بتاريخ 21-1-1981.

153 - انظر ص.66، من هذا البحث.

154 - ذ. محمد الكشبور، م.س، ص.137.

155 - الفصل 639 من ق.ل.ع

156 - الفصل السابع من القانون رقم 79-6، سبقت الإشارة إليه.

الفرع الثاني : جزاء إخلال المكتري بالتزماماته :

يترب عن إخلال المكتري بالتزماماته، إمكانية طلب المكري فسخ عقد الكراء، وأن يطلب من القضاء إلزام المكتري بأداء ما تخلذ بذمته من أجراة الكراء¹⁵⁷.

طبقاً لمقتضيات الفصل 663 من ق.ل.ع فإن المكتري يلتزم اتجاه المكري بثلاثة التزامات أساسية وهي :

- دفع أجراة الكراء في المكان والزمن المتفق عليهما،
- المحافظة على العين المكترة واستعمالها فيها أعدت له حسب العقد أو حسب ما أعدت له، ويفضف الفصل 675 من نفس القانون، التزاماً رابعاً هو رد العين المكترة عند نهاية عقد الكراء أو فسخه على الحالة التي كانت عليها وقت إبرام العقد.

وهو الأمر الذي أقرته المحكمة الابتدائية بالرباط¹⁵⁸.

"حيث إن الطلب يهدف إلى أداء واجبات الكراء عن المدة من يناير 2007 إلى يوليو 2008 بما مجموعه (183.920,00) درهم مع النفاذ المعجل والصائر والإكراه البدني وتعويض قدره (10.000,00) درهم.

وحيث إن المكتري يلتزم بتسليم العين المكترة وملحقاتها بالحالة التي كانت عليها وقت التعاقد صالحة لتنفيذ الالتزام لما أعدت له المنفعة، والتعهد بصيانتها والقيام بالإصلاحات الضرورية التي تمكّن من الانتفاع بها..."

157 - ذ. عبد العزيز توفيق، "عقد الكراء في التشريع والقضاء: دراسة تأصيلية"، طبعة ثانية غير مشار إلى السنة، ص 58.

158 - حكم المحكمة الابتدائية بالرباط عدد 862، بتاريخ 25/03/2009، في الملف رقم 2239/1/08، غير منشور.

وحيث إن المكتري يلتزم باستعمال الشيء المؤجر فيما أعد له وبذل العناية في استعماله والمحافظة عليه، وأن يرده عند الانتهاء في الأجل المتفق عليه بين الطرفين وفق تنصيصات العقد الرابط بينهما".

ويتضح من خلال هذا الحكم أن أهم التزام يقع على عاتق المكتري هو دفع مستحقات الكراء، بالإضافة إلى رد العين المكتراة على الحالة التي كانت عليها وقت التعاقد واستعمال العين فيما أعدت له والمحافظة عليها¹⁵⁹.

وتظل دفع الاجرة كما أشرنا أعلاه أهم التزام يقع على عاتق المكتري، على اعتبار أن التزام المكتري بأداء الكراء يبقى التزاما مستمرا مادام يشغل العين المكتراة، منذ وضعها المكري تحت تصرفه، ولا يمكن أن يتخد أية ذريعة للتخلص من دفع وجيبة الكراء، ولذلك فإن إخلال المكتري بهذا الالتزام كاف لإصدار حكم عليه بالافراج ، لكون الحكم بالإفراج هو حكم بسخ الكراء¹⁶⁰.

وهو ما يستفاد أيضا من نص الفصل 692 من ق.ل.ع الذي يحول للمكري فسخ عقد الكراء مع حفظ حقه في التعويض إن اقتضى الأمر، سيما إذا لم يؤد المكتري الكراء الذي حل أجله.

159 - التزام المكتري بالمحافظة على العين المكتراة هو التزام ببذل عناية من درجة العناية المطلوبة من الشخص المعتمد حسب المعيار الموضوعي، بحيث يستعمل العين بكيفية عادلة ومتأنفة دون أن يتهاون في القيام بالاصلاحات البسيطة المتفق عليها أو التي جرى العرف بشأنها للمحافظة عليها، كتطهير وإصلاح قنوات المياه لثلا يتسرّب الماء إلى الجدران مثلا. للمزيد من الاطلاع، انظر مؤلف الاستاذ محمد محجوب والاستاذ خالد بنيس بعنوان الوجيز في العقود المسماة: عقد البيع وعقد الكراء، سبقت الإشارة إليه، ص 166.

160 - ذ.عبد العزيز توفيق، م.س، ص.43.

خاتمة الفصل الثاني :

لقد أدى تطور الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى تدخل المجالس الجماعية لتدبير أملاكها للنهوض بالتنمية المحلية، إلا أن تدبيرها لهذه الأماكن سواء بواسطة رخصة شغل الملك العام بشكل مؤقت أو عن طريق الكراء المنصب على أملاكها الخاصة ينتج عنه نزاعات كما مر معنا. وهذه النزاعات تختلف طبيعتها وكيفية تعامل القضاء معها بحسب ما إذا كان الملك ملكا عاما أو ملكا خاصا.

وباستقراء المنازعات المتعلقة بتدبير أملاك الجماعات الحضرية والقروية نجد طرفا من هذه المنازعات ينحاز إلى حماية مستغل الملك الجماعي سواء بتخصيص في الجانب المتعلق بالملك الجماعي العام أو بواسطة عقد الكراء المتعلق بالملك الخاص الجماعي من جهة، وطرف من هذه المنازعات تأول إلى حماية الأماكن الجماعية، إذا لم يحترم المستغل الواجبات المفروضة عليه، وبالتالي ينحاز القاضي إلى حماية الأماكن الجماعية.

خاتمة

لقد اقتصرنا في هذا البحث على أهم المنازعات المثارة بمناسبة تكوين الملك الجماعي، سيما تلك المتعلقة بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة أو تلك المتعلقة بالاعتداء المادي، والذي يسمى أيضاً بنزع الملكية غير مباشر باعتبارهما أسلوبين من أساليب تملك الجماعات (الحضرية والقروية) الملكية العقارية. كما أنها يشكلان أهم القضايا التي تعرض على القضاء وما يتبع عنها من تعويضات مالية تتکبدتها الميزانية الجماعية. كذلك تطرقنا لأهم المنازعات المثارة بمناسبة تدبير الملك الجماعي.

فيخصوص المنازعات المتعلقة بأساليب تكوين الملك الجماعي، والتي عالجنا من خلالها المنازعات المرتبطة بنزع الملكية، بحيث وقفنا في إطارها على تطور رقابة القضاء الإداري المغربي على قرارات نزع الملكية والذي كان يقتصر على مجرد التأكد من مدى وجود المنفعة العامة من عدمها، إلى تكيف الواقع المرتبط بهذه القرارات، وبالتالي انتقل القضاء الإداري المغربي إلى ممارسة قضاء الملائمة، زد على ذلك أهمية التعويض في مجال نزع الملكية، الذي يجب أن يكون عادلاً كما مر معنا، ثم تطرقنا للمنازعات المرتبطة بالاعتداء المادي، نظراً لترايدها المستمر، إما نتيجة لجهل الجماعات الحضرية والقروية لسيطرة نزع الملكية وإما نتيجة عدم برجمة مشاريع توقيعية بالنسبة إليها.

أما بالنسبة للمنازعات المتعلقة بتدبير الأموال الجماعية، فإن ما يمكن تسجيله في هذا الباب هو أن مسطورة الترخيص بشغل الملك العام الجماعي تميّز بالتعقيد، الأمر الذي يحول دون تدبير أملاكها العامة بالشكل المرغوب فيه،

علاوة على سحب الرخصة بدون تعويض إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، إذ يظل المستغل مهدد في كل وقت وحين بسحب رخصة شغل الملك العام الجماعي مؤقتا، ناهيك عن قصر مدتها وما يترب عن ذلك من نزاعات في هذا الشأن. كما أن الملك الخاص الجماعي يعرف هو الآخر مشاكل لاتقل أهمية عن الملك العام الجماعي، وتتجلى بالأساس في عدم التزام المكتري بأداء مستحقات الكراء للجماعة نتيجة التماطل في الأداء، مما يدفع بالجماعة برفع دعوى الأداء والإفراج عن التماطل.

فمن خلال دراسة موضوع منازعات الأملأك الجماعية تبين لنا مدى صعوبة التطرق لهذا الموضوع، والإحاطة بجميع المنازعات المرتبطة بالأملأك الجماعية، نظراً لعدم اهتمام الباحثين بالممتلكات الجماعية في جانبها المتعلق بالمنازعات العقارية، سيما وأن هذه الأخيرة في تزايد مستمر، نتيجة الدور الذي أصبحت تلعبه الجماعات في المجال الاقتصادي والتي تهدف من ورائه تنمية المجتمع المحلي.

غير أن كثرة هذه المنازعات تعكس سلباً على الميزانية الجماعية، نتيجة تكاليف التقاضي الباهظة، الشيء الذي يستلزم ضرورة اللجوء إلى العدالة الناعمة، أي إلى حل النزاعات بالطرق الودية والحبسية، وهو الأمر الذي تنبه إليه المشرع فعمل على تعديل المادة 48 من الميثاق الجماعي رقم 78.00، كما غير وتم، والتي تفرض ضرورة تقديم مذكرة لدى السيد الوالي أو العامل مقابل وصل الاذن بالتقاضي. فإن هذا الشرط وإن كان الهدف منه اعلام سلطة الوصاية بموضوع القضية، فإن المتواخى من مضمون هذا الفصل، يتبدى في منح المجالس الجماعية إمكانية إيجاد الحلول الحببية للقضايا قبل عرضها على القضاء في الوقت

الذي أضحت فيه القضايا المرفوعة ضد الجماعات في تزايد مستمر خاصة في مجال الاعتداء المادي.

لا يسعنا في الأخير إلا أن نقول أن منازعات الأموال الجماعية، يجب أن تحظى بأهمية بالغة من لدن الدارسين والباحثين والمهتمين، على اعتبار أن الأموال سيفا العقارية، تعتبر مصدر كبير لتنمية الموارد الذاتية وركيزة أساسية لتنمية الموارد المالية للجماعات.

ليبقى السؤال قائما هل آن الأوان لكي تحظى المنازعات المتعلقة بالأموال الجماعية باهتمام الفقهاء والباحثين والدارسين، للوقوف على المشاكل الحقيقة التي يعرفها الملك الجماعي ومن تم تفاديهما مستقبلا؟.

الملاحق

مشروع قانون رقم 09-02 يتعلق بالأملأك الجماعية

القسم الأول أحكام عامة

المادة 1 :

- تشمل الأملأك الجماعية جميع العقارات التي تملكها الجماعة :
- المقتناة مجاناً أو بعوض
- المنقوله ملكيتها إلى الجماعة من طرف الدولة أو جماعة محلية أو مؤسسة عامة أو تطبيقاً لمقتضيات تشريعية أو تنظيمية
- المنقوله ملكيتها إلى الجماعة عن طريق هبات أو وصايا
- تكون الأملأك الجماعية من أملأك تابعة للملك العام الجماعية وأملأك تابعة للملك الخاص الجماعي

المادة 2 :

- تدخل ضمن الملك العام الجماعي جميع العقارات التي تملكها الجماعة والمخصصة بكيفية صريحة لاستعمال العموم أو لتسهيل مرافق عام جماعي ولا سيما :
 - طرق المواصلات المرتبة ضمن شبكة الطرق الجماعية طبقاً للأنظمة الجاري بها العمل؛
 - الطرق وملحقاتها؛
 - المساحات الخضراء العامة وميادين الألعاب والساحات المباحة المختلفة؛
 - التجهيزات العمومية الجماعية المخصصة للاستعمال الإداري والثقافي والاجتماعي والرياضي؛

- التجهيزات العمومية الجماعية ذات الطابع الصناعي أو التجاري؛
- منشآت وتجهيزات الإدارة العمومية والماء الصالح للشرب والتطهير.

المادة 3 :

تدخل ضمن الملك الخاص الجماعي جميع العقارات التي تمتلكها الجماعة وغير المخصصة لاستعمال العموم أو لتسير مرفق عام جماعي

المادة 4 :

يسهر المجلس الجماعي على تدبير الأموال الجماعية والمحافظة عليها وصيانتها.

المادة 5 :

يمسك على صعيد كل جماعة سجل للمحتويات تقييد فيه جميع العقارات التابعة لأملاك الجماعة، يتولى رئيس المجلس الجماعي مسک سجل المحتويات وتحييئه وعرضه كل سنة لمداولة المجلس الجماعي خلال الدورة العادية لشهر فبراير.

يوجه رئيس المجلس الجماعي سجل المحتويات إلى العامل قصد التأشير عليه مشفوعا بمحضر مداولات المجلس داخل أجل ثلاثة يومنا الموالية يحتسب ابتداء من تاريخ اختتام الدورة العادية المشار إليها في الفقرة الثانية من هذه المادة.

يحدد بمرسوم شكل سجل المحتويات والبيانات التي يجب أن يتضمنها وكيفيات فحصه ومراقبته وكذا مصنف الأموال المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

القسم الثاني
الملك العام الجماعي

الباب الأول
الترتيب والإخراج

المادة 6 :

لا يقبل الملك العامل الجماعي التفويت أو الحجز عليه أو تملكه بالتقادم ولا يمكن أن يكون موضوع نزع الملكية من أجل المنفعة العامة أو أن تترتب عليه حقوق عينية عقارية.

المادة 7 :

يخضع ترتيب الأملال العقارية التابعة للملك الخاص الجماعي ضمن الملك العام الجماعي لمداولة المجلس الجماعي ولا تكون هذه المداولة قابلة للتنفيذ إلا بعد المصادقة عليها بقرار للعامل. استثناء من أحكام الفقرة السابقة ومن أحكام المادة الثانية أعلاه ، ترتب القطع الأرضية التي تمتلكها الجماعة والمخصصة لاستقبال تجهيزات وتهيئة عمومية بمقتضى وثيقة للتعمير ، في الملك العام الجماعي بدون إجراءات شكلية خاصة بمجرد إعدادها لذلك.

المادة 8 :

يكون إخراج عقارات من الملك العام الجماعي إلى الملك الخاص الجماعي موضوع مداولة للمجلس الجماعي ولا تكون هذه المداولة قابلة للتنفيذ إلا بعد المصادقة عليها بقرار لوزير الداخلية أو من يفوض إليه ذلك.

المادة 9 :

إذا تعلق الأمر بإخراج جزء من طريق مواصلات جماعية تكون مساحته غير قابلة للبناء بالنظر إلى ضوابط التعمير الجاري بها العمل فإن الجزء المستخرج لا يمكن تفويته إلا مع مراعاة حق للشفعية لفائدة المالك المجاوريين.

المادة 10 :

تلحق الطرق وشبكات المجاري والماء والكهرباء وكذا المساحات غير المبنية المغروسة بالتجزئة العقارية أو المجموعة السكنية بالملك العام الجماعي وفقا لأحكام المادة 29 من القانون رقم 25-90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات.

المادة 11 :

تلحق مجانا بالملك العام الجماعي القطع الأرضية الواقعة في مناطق الارتداد المفروضة بوثيقة التعمير عند تسليم رخصة السكن أو شهادة المطابقة المشار إليها في المادة 55 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالعمير.

تضمن القطع الأرضية الوارد ذكرها في الفقرة الأولى من المادة في محضر عند المعاينة أو في شهادة المهندس المعماري المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 55 من القانون 12.90 المتعلق بالعمير.

الباب الثاني

تحديد الملك العام الجماعي

المادة 12 :

تعين حدود الملك العام الجماعي بقرار لرئيس المجلس الجماعي بعد مداولات المجلس المذكور وإجراء بحث علني لمدة شهرين تبتدئ من تاريخ نشر مشروع التحديد المذكور في الجريدة الرسمية.

المادة 13 :

خلال مدة إجراء البحث العلني يمكن لكل من يعنيه الأمر أن يطلع على مشروع التحديد وأن يضمن ملاحظاته وتصريحة في سجل مفتوح لهذا الغرض

بمقر الجماعة وله كذلك أن يوجهها بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسليم إلى رئيس المجلس الجماعي.

يجب على رئيس المجلس الجماعي أن يقوم قبل افتتاح البحث العلني بنشر إعلان في جريدة يومية مأذون لها في تلقي الإعلانات القانونية بتضمين تاريخ افتتاح وختام البحث المذكور ويشار فيه إلى نشر مشروع التحديد في الجريدة الرسمية وإيداعه بمقر الجماعة. خلال مدة البحث العلني، يتم تعليق مشروع التحديد بمقر الجماعة ، مشفوعا بالتصاميم المتعلقة به.

يمكن لرئيس المجلس الجماعي أن يستعمل بالإضافة إلى ذلك أية وسيلة من وسائل الإشهار الملائمة، يقوم المجلس الجماعي بدراسة الملاحظات والتصريحات عبر عنها خلال البحث العلني قبل التداول بشأن التحديد.

المادة 14 :

ينشر قرار رئيس المجلس الجماعي المشار إليه في المادة 12 أعلاه ، في الجريدة الرسمية.

المادة 15 :

لا تقبل المطالب المقدمة بعد انقضاء أجل ستة أشهر يبتدئ من تاريخ نشر القرار المشار إليه في المادة 12 أعلاه في الجريدة الرسمية.

المادة 16 :

يخضع تحطيط حدود الطرق العامة للشروط المنصوص عليها في المواد من 32 إلى 39 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير ، يتم تأكيد طابع الملكية العامة التي تكتسيها الطرق أو المسالك أو المرارات والأزقة وكذا بيان حدودها وفقا لمقتضيات المادة 81 من القانون رقم 12.90 السالف الذكر.

الباب الثالث

استغلال الملك العام الجماعي

المادة 17 :

تمنح رخصة الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بإقامة بناء أو بدونه وفقا للشروط المحددة في المواد من 18 إلى 32 بعده.

المادة 18 :

يرخص بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء بموجب قرار لرئيس المجلس الجماعي يتحدد بناء على قرار تنظيمي ، يتخذ القرار التنظيمي المذكور أعلاه بعد مداولة المجلس الجماعي، ولا يكون قابلا للتنفيذ إلا بعد التأشير عليه من طرف وزير الداخلية أو من يفوض إليه ذلك بالنسبة للجماعات الحضرية، ومن طرف العامل بالنسبة للجماعات الcroftية.

المادة 19 :

يرخص بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بإقامة بناء بموجب قرار رئيس المجلس الجماعي وذلك بناء على مداولات المجلس المذكور.

إذا كان الغرض من الاحتلال المؤقت تجاريأ أو صناعيا أو مهنيا يتخذ رئيس المجلس الجماعي القرار المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة بعد إجراء مزايدة عمومية بناء على دفتر تحملات نموذجي ويحدد الثمن الافتتاحي على أساس الأتاوى المنصوص عليها في القرار الجبائي للجماعة أو عند الاقضاء بواسطة خبرة إدارية مصادق عليها مسبقا من طرف المجلس الجماعي.

تحدد بمرسوم كيفيات المزايدة العمومية والخبرة الإدارية وشروط دفتر التحملات النموذجي ، لا يكون القرار المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة قابلا للتنفيذ إلا بعد التأشير عليه من طرف العامل.

المادة 20 :

استثناء من أحكام المادة 19 أعلاه يمكن الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام بالتراضي في إحدى الحالات التالية :

- بعد مزايدين لم تسفر عن أية نتيجة ؟
- لفائدة المالك المجاورين من أجل ممارسة نشاط يعتبر امتداد للنشاط الرئيسي الذي يزاولونه ؟
- لفائدة شخص معنوي خاضع للقانون العام لأجل إنجاز مشروع ذي نفع عام يدخل في إطار المهام المسندة إليه .

المادة 21 :

تنح رخصة الاحتلال المؤقت بصفة شخصية لمدة لا تتعدي عشر سنوات ويمكن تجديدها بصفة استثنائية إلى أربعين سنة في حالة إنجاز نشاط مرتب بمrfق عام لحساب الجماعة أو مشروع ذي نفع عام يدخل في نطاق اختصاصها.

تحدد مساحة العقار ومرة الاحتلال المؤقت تبعاً لطبيعة ومكونات المشروع المزمع إنجازه وكذا المدة الالزمة لاستهلاك الاستئجار ، يبتدئ العمل برخصة الاحتلال المؤقت المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة من يوم تبليغها إلى المعنى بالأمر .

المادة 22 :

تعطى رخصة الاحتلال المؤقت بصفة مؤقتة كيما كانت المدة المحددة في القرار المتعلق بها ، يمكن سحب الرخصة المذكورة أعلاه بدون تعويض في كل حين إذا دعت إلى ذلك ضرورة المصلحة العامة بعد انصرام أجل ثلاثة أشهر من تاريخ تبليغ المستفيد بالسحب . يجب أن يتم سحب الرخصة بقرار معلل لرئيس المجلس الجماعي .

المادة 23 :

تسحب رخصة الاحتلال المؤقت بحكم القانون ويكون تعويض بعد تبليغ إذار إلى المستفيد من الرخصة المذكورة يحدد فيه أجل لا يتعدى شهرا واحدا لـإخلاء العقار إذا :

- يمتحترم الآجال المحددة في قرار الاحتلال المؤقت للمشروع في الأشغال المرخص بها والانتهاء منها.
- تخلي المستفيد للغير عن كل أو بعض الحقوق والمنافع التي يخولها له قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت دون موافقة مسبقة للمجلس الجماعي.
- تخصيص المستفيد للقطع موضوع الترخيص بالاحتلال المؤقت لاستعمال آخر غير الذي تم الترخيص به، أو أحدث تغييرا في المنشآت المنجزة دون موافقة مسبقة للمجلس الجماعي.
- لم يتم احترام الالتزام بصيانة المنشآت المرخص بها.
- تختلف المستفيد عن دفع إتاوة الاحتلال المؤقت سواء عند حلول أجلها أو عند انقضاء الأجل الإضافي المنووح من طرف رئيس المجلس الجماعي.

المادة 24 :

كل احتلال مؤقت يستوجب أداء إتاوة تدفع مسبقا حسب الكيفيات التي تحدده في قرار الاحتلال المؤقت إذا تم سحب الرخصة بسبب من الأسباب المبينة في المادة 23 ، فإن مبلغ الإتاوة المستحقة الأداء يوم سحب الرخصة يبقى حقا مكتسبا للجماعة. استثناء من أحكام الفقرة السابقة، إذا تم سحب الرخصة لأسباب المصلحة العامة ، فإن الإتاوة لا تستحق إلا إلى اليوم المحدد للتوقف عن الاحتلال المؤقت للملك العام ويرجع المستفيد إذا اقتضى الحال ما زاد عن مبلغ الإتاوة المستحقة.

تراجع إتاوة الاحتلال المؤقت حسب المدة المحددة في قرار الاحتلال المؤقت غير أن المدة التي تفصل عن مراجعتين متتاليتين لا يمكن أن تزيد عن ثلاثة سنوات ، تؤدى تلقائيا الإتاوة المراجعة حسب القيمة المحددة في قرار الاحتلال المؤقت عند حلول أجل الاستحقاق وتحصل الديون طبقا لأحكام القانون 97:15 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية.

المادة 25 :

يحدد قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي طبيعة الأشغال والمنشآت التي يمكن للمستفيد أن ينجزها وآجال الشروع فيها والانتهاء منها، وكذا الشروط التي يتبعن احترامها في ما يخص تسيرها واستغلالها.

المادة 26 :

يتمتع رئيس المجلس الجماعي بحق مستمر في حراسة ومراقبة العقار موضوع الاحتلال المؤقت ، لا يمكن منع الموظفين والأعون الذين يعينهم رئيس المجلس الجماعي لهذا الغرض من الولوج إلى العقار، يكون المستفيد ملزما بالمحافظة على المنشآت والتجهيزات التي أحدها فوق الملك العام الجماعي.

المادة 27 :

وسلم رخصة الاحتلال المؤقت في كل الحالات مع مراعاة حقوق الغير ويبقى المستفيد وحده المسؤول تجاههم عن تبعات هذا الاحتلال ، الجماعة غير مسؤولة بأي حال من الأحوال عن الأضرار كيما كان مصدرها والتي قد يتعرض لها المستفيد والأشخاص التابعون له والأغيار أو قد تلحق بالمنشآت المستعملة في الاستغلال.

المادة 28 :

يحدد قرار الاحتلال المؤقت شروط إرجاع العقار موضوع الترخيص إلى الجماعة عند انتهاء أجل الرخصة أو سحبها طبقاً للمقتضيات الواردة في المادة 23 أعلاه.

ولهذه الغاية ينص القرار المذكور على إرجاع العقار ، إما إلى الحالة التي كان عليها قبل الاحتلال المؤقت كلياً أو جزئياً مع التمييز بين المنشآت التي يجب على المستفيد إزالتها وتلك التي يتبعن عليه التخلی عليها مسبقاً للجماعة ويحدد القرار كذلك الآجال المنوحة للمستفيد ابتداء من تاريخ انتهاء الرخصة أو سحبها لوفاء بالتزاماته.

إذا انتهت الآجال المحددة الواجبة للمستفيد بإرجاع العقار إلى الحالة المنصوص عليها في قرار الرخصة يتولى رئيس المجلس الجماعي القيام بذلك تلقائياً ويووجه إلى المخالف قائمة بالمصاريف التي يتبعن استخلاص مبالغها منه حسب الكيفيات المحددة في القرار المذكور.

المادة 29 :

يوجه إلى كل شخص يحتل الملك العام الجماعي دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه حسب الحالة في المادة 18 أو المادة 19 أعلاه إشعار بالتوقف عن الاحتلال المذكور في الحال وذلك دون إخلال بمتتابعات القضائية.

ويعتبر المخالف في جميع الأحوال مدينا للجماعة عن كل سنة أو كسر سنة من الاحتلال غير القانوني بتعويض يساوي ثلات مرات مبلغ الإتاوة السنوية العادلة المستحقة في حالة الاستفادة من الترخيص المذكور.

يقرر هذا التعويض رئيس المجلس الجماعي بإصدار أوامر بالتحصيل بناء على محاضر معاينة المخالفة التي يعدها المأمورون محررو المحاضر المتذبذبون لهذا الغرض وفقاً للتشريع الجاري به العمل.

المادة 30 :

استثناء من أحکام المادة 28 أعلاه، في حالة إحداث بنايات أو القيام بأشغال فوق الملك العام الجماعي دون ترخيص مسبق جاز للسلطة الإدارية المحلية أن تقوم تلقائيا بهدم البناء أو إرجاع العقار إلى حالته الأصلية على نفقة المخالف دون إخلال بتطبيق العقوبات المترتبة على المخالفة المرتكبة.

المادة 31 :

إذا وضع حد لرخصة الاحتلال المؤقت بسبب مخالفة الشروط المحددة في هذه الرخصة لا يحق للمستفيد المطالبة بأي تعويض ولا سيما عن التحسينات التي أحدثها على القطعة موضوع الترخيص وأو كانت هذه التحسينات بموافقة الجماعة.

المادة 32 :

يمكن للاحتلال المؤقت لقطع أرضية تابعة للملك العام الجماعي واللزمه لإنجاز الغرض من امتياز في مرفق عام أو منشأة عامة أن يتم حسب الشروط المحددة في عقد التدبير المفوض طبقا للقانون الجاري به العمل.

القسم الثالث

الملك الخاص الجماعي

الباب الأول

المعاملات العقارية

المادة 33 :

يتداول المجلس الجماعي حول الاقتناء والتفويت والمبادلة الجارية على العقارات التابعة للملك الجماعي وكذا في شأن تحميم هذه العقارات باتفاقات عينية تعاقدية، لا تكون مقررات المجلس الجماعي قابلة للتنفيذ إلا بعد المصادقة عليها من

طرف وزير الداخلية أو من يفوض إليه ذلك ، استثناء من أحكام الفقرة السابقة يتولى العامل المصادقة على مقررات المجالس الجماعي الخاصة بعملية الاقناء.

المادة 34 :

يتم تفويت الأموال المشار إليها في المادة 33 أعلاه عن طريق المزايدة العمومية بناء على دفتر تحملات نموذجي وثمن افتتاحي يصادق عليهما مسبقا من قبل المجلس الجماعي، تحدد بمرسوم كيفية المزايدة العمومية وتحديد الثمن الافتتاحي وكذا شروط دفتر التحملات النموذجي.

المادة 35 :

استثناء من أحكام المادة 34 أعلاه يمكن اللجوء إلى التفويت بالتراضي للأملاك المشار إليها في المادة 3 أعلاه في إحدى الحالات التالية :

- بعد مزايديتين لم تسفران عن أية نتيجة.
- التفويت لفائدة شخص معنوي خاضع للقانون العام لأجل إنجاز مشروع ذي نفع عام يدخل في المهام المسندة إليه.
- تفويت محلات سكنية لفائدة موظفي الجماعات يثبتون أكثرائهم المحلات بصفة منتظمة لمدة تساوي أو تفوق عشر سنوات.

المادة 36 :

لا يمكن للجماعة أن تفوت عقارات تدخل في ملكها الخاص إلا لتقني بشمنها عقارات أخرى أو لتمويل مشاريع استثمارية مدرة لمداخيل.

المادة 37 :

يتداول المجلس الجماعي بشأن قبول أو رفض الهبات والوصايا الممنوحة للجماعة، يمكن لرئيس المجلس الجماعي أن يقبل الهبات والوصايا كإجراء تحفظي

وأن يقوم بكافة التدابير الالزمة لحيازة العقارات موضوع الهبة أو الوصية في انتظار تطبيق المقتضيات القانونية المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

يجب على رئيس المجلس الجماعي أن يطلب تسجيل وتحفيظ العقارات موضوع الهبات أو الوصايا داخل الثلاثين يوماً المولية لمداولة المجلس الجماعي في شأنها.

الباب الثاني الاستغلال

المادة 38 :

يبرم رئيس المجلس الجماعي عقود كراء الأملال المشار إليها في المادة 3 أعلاه بعد مزايدة عمومية لمداولات المجلس الجماعي، تتم المزايدة العمومية المشار إليها في الفقرة السابقة بناء على دفتر تحملات نموذجي وثمن افتتاحي، تحدد بمرسوم كيفية المزايدة العمومية وتحديد الثمن الافتتاحي وكذا شروط دفتر التحملات النموذجي.

المادة 39 :

استثناء من أحكام المادة 38 أعلاه يمكن اللجوء إلى كراء الأملال المشار إليه في المادة 3 في إحدى الحالات الآتية :

- بعد مزايدين ولم تسفر عن أية نتيجة

- الكراء لفائدة شخص معنوي خاضع للقانون العام لأجل تخصيصها لغرض إداري أو لإنجاز مشروع ذي نفع عام يدخل في إطار المهام المسندة إليه.

المادة 40 :

لا تكون مقررات المجلس الجماعي المتعلقة بعقود الكراء التي تتجاوز مدتها عشر سنوات أو التي يؤدي تجديدها إلى تجاوز هذه المدة قابلة للتنفيذ إلا بعد

المصادقة عليها بقرار العامل ، لا يؤدي تجديد عقد الكراء لمدة تساوي أو تفوق 18 سنة إلى اكتساب هذا العقد طابع كراء طويل الأمد.

المادة 41 :

يمكن للجماعة أن تبرم عقود كراء فوق عقارات محفظة من ملكها الخاص لمدة تتراوح 18 سنة و99 سنة بهدف إنجاز مشاريع استثمارية، تحدد مساحة العقار ومدة الكراء تبعاً لطبيعة وتكوينات المشروع المزمع إنجازه والمدة الالزامية لإنجاز الاستثمار، ويخضع دفتر التحملات وعقد الكراء بعد مداولات المجلس الجماعي إلى مصادقة وزير الداخلية أو من يفوض إليه ذلك.

القسم الرابع
أحكام مختلفة

المادة 42 :

يمكن للجماعة أن تضع رهن إشارة الدولة أو جماعة محلية أو مؤسسة عمومية بعض أملأكها قصد استعمالها لمصلحة عامة تدخل في اختصاصها ، توضع هذه العقارات رهن الإشارة بقرار رئيس المجلس الجماعي بعد مداولة المجلس الجماعي شروط الوضع رهن الإشارة ولاسيما :

- بقاء العقارات ملكاً للجماعة.
- تحصيص العقارات حالاً للغرض الذي وضعت لأجله رهن الإشارة.
- نقل جميع البناءات، والتحسينات التي قد تحدث فوق هذه العقارات إلى ملكية الجماعة مجاناً وبدون شكليات خاصة بمجرد إنجازها.
- استرجاع الجماعة للعقارات والبناءات والتحسينات المنجزة فور انتهاء الغرض الذي خصص له أو عند تغييره من طرف الجهة المستفيدة بدون موافقة المجلس الجماعي.

المادة 43 :

يعفى نقل ملكية العقارات التابعة للأملاك العامة والخاصة التي كانت في ملكية الجماعات السابقة إلى الجماعات المحلية إثر تقسيم جماعي أو ضم للجماعات من كل الحقوق والرسوم والأتاوى والواجبات المحصلة لفائدة الدولة وكذا من واجبات التقييد في الرسوم العقارية.

المادة 44 :

يؤذن في تفويت قطع أرضية في ملك الدولة الخاص بدون عوض إلى الجماعات التي تقدم في هذا الشأن قصد بناء مقراتها .

لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تتجاوز مساحة القطعة الأرضية المفوتة بدون عوض 2500 متر مربع في حالة ما إذا ثبت بعد المعاينة أن بناء مقر الجماعة لم ينجز داخل أجل ستين يوماً من تاريخ صدور قرار التفويت ، يجب إرجاع العقار المفوت إلى ملك الدولة الخاص وفق الشروط المحددة في هذا القرار الذي يحدد كذلك كيفيات الإثبات المنصوص عليها في المادة.

إذا استعملت القطعة الأرضية لأغراض غير تلك المنصوص عليها في عقد التفويت وجب على الجماعة المعنية أن تؤدي للدولة القيمة التجارية الحقيقية المقابلة المحددة بخبرة إدارية.

المادة 45 :

يخضع لتأشيره العامل محاضر الاتفاق بالتراسي والعقود المبرمة تطبيقاً لأحكام الفصل 42 من قانون 81-7 المتعلق بشرع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت .

المادة 46 :

- الظهير الشرف الصادر بتاريخ 17 صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) المتعلق بأملال البلديات.

- الظهير الشريف الصادر بتاريخ 22 محرم 1369 (14 نوفمبر 1949) المتعلّق بمنح بعض الرخص في أشغال الملك العمومي البلدي.
- الظهير الشريف الصادر بتاريخ 26 من شوال 1373 (28 يونيو 1954) المتعلّق بأملاك الجماعات القروية.

المادة 47 :

يعمل بمقتضيات هذا القانون ابتداء من فاتح يناير من السنة الموالية.

لائحة المراجع المعتمدة

- الكتب :

- ذ.منية بنلمليح، قانون الأملك العمومية بالغرب، كلية الحقوق بمكنا، مكتبة سجلهاستة، السنة الجامعية 2009-2010.
- ذ.محمد محجوي، قراءة عملية في قوانين التعمير المغربية، دار القلم، الطبعة الاولى : 1427-2006.
- ذ.محمد الكشبور، نزع الملكية لأجل المنفعة العامة:قراءة في النصوص وفي مواقف القضاء، مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الثانية 2007.
- ذ.حسن صحيب، القضاء الاداري المغربي، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، الطبعة الاولى 2008.
- ذ.عبد الهادي مقداد، السياسة العقارية في ميدان التعمير والسكنى، مطبعة النجاح الجديدة - الدار البيضاء، الطبعة الاولى : 1421-2000.
- ذ.أحمد بوعشيق، الدليل العملي للإجتهاد القضائي في المادة الادارية، منشورات م.م.إ.م.ت، سلسلة دلائل التسيير، الجزء الثالث، عدد 16 ، 2004.
- ذ.البكاي المعزوز، المختصر في المسطرة المدنية، طبع وتوزيع مطبعة ورقة سجلهاستة الزيتون - مكنا - السنة الجامعية : 2009-2010.
- ذ. نورالدين العمراني، وذ.المعزوز البكاي، مدخل لدراسة القانون الخاص، كلية الحقوق بمكنا، الطبعة الثانية : 2007-2006.
- السيد محمد بن محمد بن عبد الله المراكشي، بغية كل مسلم من صحيح الامام مسلم، دار الرشاد الحديث - الدار البيضاء - الطبعة الأخيرة، غير مشار إلى السنة.
- ذ.محمد بوجيدة، تدبير الأملك العامة للجماعات المحلية وهيئاتها : رخصة شغل الملك العام الجماعي مؤقتا، سلسلة المرشد الإداري، عدد 4، 1998.

- ذ. محمود شوراق، تدبير أملاك الجماعات الحضرية والقروية في ضوء الميثاق الجماعي الجديد، مكتبة دار السلام - الرباط، الطبعة الأولى 2007.
- ذ. محمود شوراق، دليل عملي لتدبير العمليات العقارية المنجزة من طرف الجماعات الحضرية والقروية الجزء الثاني، الطبعة الأولى، سبتمبر 2008 مكتبة دار السلام.
- ذ. محمود شوراق، دراسة تحليلية لمشروع القانون الجديد رقم 02/09 المتعلقة بالأملاك الجماعية، مطبعة دار القلم - الرباط - الطبعة الأولى 2012.
- ذ. محمد لفروجي، المنازعات العقارية من خلال قضاء المجلس الأعلى لسنوات 2005-2000، دلائل عملية، مطبعة النجاح الجديدة - الدار البيضاء - الطبعة الأولى، غير مشار إلى السنة.
- ادريس البصري وأخرون، القانون الإداري المغربي، الطبعة الاولى، المطبعة الملكية، 1988.
- منية بنلمليح، قانون الاملاك العمومية بالمغرب، سلسلة مؤلفات وأعمال جامعية، م.م.إ.م.ت، عدد 81، 2009.
- ذ. محمد محجوبى وذ. خالد بنيس، الوجيز في العقود المسماة عقد البيع وعقد الكراء، الجزء الأول، شركة بابل - الرباط - الطبعة الأولى، 1990-1997.
- محمد الكشبور، الكراء المدني والكراء التجاري، طبعة ثانية مزيدة ومتقدمة 2007، مطبعة النجاح الجديدة.
- عبد العزيز توفيق، عقد الكراء في التشريع والقضاء : دراسة تأصيلية، طبعة ثانية، غير مشار إلى السنة.

- المجالات والمقالات :

- ﴿ ذ. مبارك اخر ضيض، مظاهر التنمية للملكية العقارية للجماعات الحضرية والقروية في مشروع تعديل الميثاق الجماعي، أعمال اليوم الدراسي الذي نظمه مركز الدراسات القانونية والمدنية والعقارية، بكلية الحقوق بمراكبش وبلدية المنارة جليز، السبت 9 مارس 2002، الطبعة الأولى 2002 .
- ﴿ ذ. محمود شوراق، قراءة في الاحتلال المؤقت للملك العام البلدي في ضوء الميثاق الجماعي الجديد، م.م.إ.م.ت، عدد 69، يوليو 2006 - غشت 2006.
- ﴿ ذ. رشيد بوسكري، نشرط المنفعة العامة في مسطرة نزع الملكية بين سلطة القضاء وإكراهات الواقع، الندوة الجهوية الثالثة بالمركب الاصطيافي لوزارة العدل - مراكش أيام 22-23 مارس 2007، مطبعة الأمنية.
- ﴿ ذ. محمد الاعرج، وذ. سمير أحيدار، إختصاص القضاء الإداري الشامل في مادة نزع الملكية، م.م.إ.م.ت، العدد 71.
- ﴿ ذ. حسن العفوي، مسطرة نزع الملكية في التشريع المغربي، الندوة الجهوية الثالثة لوزارة العدل - مراكش أيام 21-22 مارس 2007، مطبعة الأمنية - الرباط.
- ﴿ ذ. بنجلون عصام، قضاء الموازنة وقرارات نزع الملكية للمنفعة العامة بالمغرب، م.م.إ.م.ت، عدد 75.
- ﴿ ذ. مصطفى التراب، استيلاء الادارة على الملكية الخاصة ومدى تعارضه مع المشروعية وسيادة القانون، م.م.إ.م.ت، عدد 75.
- ﴿ ذ. عبد الحميد الحمداني، العمل القضائي في مجال الغصب ونقل الملكية، الندوة الجهوية الثالثة بالمركب الاصطيافي لوزارة العدل - مراكش أيام 22-23 مارس 2007، مطبعة الأمنية، الرباط.

- ذ. محمد النجاري، نزع الملكية للمنفعة العامة في ظل قوانين التعمير، الندوة الجهوية الثالثة المنظمة من طرف المجلس الأعلى بالمركب الاصطيافي لوزارة العدل، مركش أيام 21-22 مارس 2007، مطبعة الامنية، الرباط.
- ذ.أحمد أجعون، حماية القضاء الإداري للملكية العقارية، أعمال اليوم الدراسي الذي نظمته شبكة القوانين المغاربيين والمدرسة الوطنية للإدراة، م.م.إ.م.ت، يومي 17-18 أبريل 2008، مواضيع الساعة، عدد 59.
- مجلة الرقيب، مجلة تعنى بالمنازعات الإدارية والجمالية، مطبعة النجاح الجديدة، العدد الأول، أكتوبر 2011.
- المتلقى من عمل القضاء في المنازعات الإدارية، طبع مطبعة إيليث، توزيع دار القلم – الرباط، يوليوز 2010.
- محمد مومن، الإشغال المؤقت للملك العام الجماعي في القانون المغربي أعمال اليوم الدراسي الذي نظمه مركز الدراسات القانونية والمدنية والعقارية بكلية الحقوق بمراكش وبلدية المنارة جليز، السبت 9 فبراير 2002، الطبعة الأولى، دار وليلي للطباعة والنشر.
- ذ.محمد الأعرج، طرق تدبير المرافق العمومية بالمغرب منشورات م.م.إ.م.ت ، سلسلة مؤلفات وأعمال جامعية، عدد 52، الطبعة الأولى 2004.
- ميمون يشو، تقديم وشرح القانون رقم 03-01 المتعلق بالزمام الإدارة بتعليق قراراتها، منشورات م.م.إ.م.ت، مواضيع الساعة، عدد 43/2003.

- الرسائل والاطروحات :

د. حسن الخشين، ملك الدولة الخاص : المقاربة القانونية والمالية،
أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق بفاس، الموسم الجامعي :
2001-2002.

كمال رابح، اشكالية تدبير وحماية الاملاك العمومية للدولة والجماعات
المحلية، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون العام المعمق، كلية الحقوق بطنجة
2007-2008، ص 98.

- البحوث :

محمد آيت داود وبوشتى البهري، المعاملات العقارية للجماعات
المحلية، بحث لنيل دبلوم سلك التكوين في التدبير الإداري، المدرسة الوطنية
للإدارة، السنة 2004-2006.

علي الدودي، الممتلكات العقارية للجماعات المحلية على ضوء
مستجدات التشريع المغربي، بحث لنيل دبلوم سلك التكوين في التدبير الإداري،
المدرسة الوطنية للإدارة، فوج 2001-2004.

مصطفى بن عثمان ومحمد حناج، النتائج المترتبة عن الاعتداء المادي،
بحث نهاية تكوين الفوج الأول لسلك، المنازعات الإدارية والمساعدة القضائية
للجماعات المحلية، 2011.

- الأحكام والقرارات القضائية :

حكم رقم 1387، بتاريخ 11/5/2010، في الملف رقم 09/11/1470.

حكم رقم 201/2001، بتاريخ جمادى الاولى 1432/4/1432، في الملف
رقم 496/2009/10ش، غير منشور.

حكم رقم 159، بتاريخ 17 جمادى الاولى 1432/21/1432، في
الملف رقم 488/2009/10ش، غير منشور.

- قرار عدد 471، بتاريخ 09/11/1995، في الملف الإداري عدد 10309/93.
- حكم عدد 1976، بتاريخ 20/10/2011، في الملف عدد 6/11/9.
- حكم عدد 120، بتاريخ 16/3/2011، في الملف عدد 340/2008، غير منشور.
- حكم عدد 2112، بتاريخ 20/6/2011، في الملف عدد 6/417/09، غير منشور.
- حكم عدد 553/2011، بتاريخ 28/6/2011، في الملف رقم 180/2010.
- حكم عدد 763، بتاريخ 18/10/2011، في الملف رقم 1380/12/2011، غير منشور.
- قرار عدد 127، بتاريخ 27/2/2003، في الملف الإداري عدد 533/4/2002.
- حكم عدد 274، المؤرخ في 9/5/2007، في الملف رقم 6/7/71.
- حكم رقم 14، بتاريخ 02/02/1995، في الملف رقم 0048/1994 غ.
- حكم رقم 124، بتاريخ 13/5/1999، في الملف رقم 0276/1997 ش.
- حكم المحكمة الإدارية بالرباط رقم 657، بتاريخ 3/5/2006، في الملف رقم 581/3/05.
- حكم المحكمة الإدارية بأكادير رقم 248، بتاريخ 12/3/1998، في الملف رقم 0004/1997 ش.
- حكم المحكمة الإدارية بأكادير رقم 15، بتاريخ 04/2/2003، في الملف رقم 1788/2002 ش.
- حكم المحكمة الإدارية بأكادير رقم 99/124، بتاريخ 13/5/99، في الملف رقم 276/97 ش.

■ حكم رقم 1469 الصادر بتاريخ 16/05/2011 في الملف رقم 2010/8/2970،
غير منشور.

■ حكم رقم 1095، المؤرخ بتاريخ 18/04/2011 في الملف رقم 2010/8/2976،
غير منشور.

■ حكم رقم 1107 بتاريخ 2011/4/18 في الملف رقم 2010/8/2962،
غير منشور.

■ حكم رقم 1470، المؤرخ بتاريخ 16/5/2011، في الملف رقم 2010/8/2971،
غير منشور.

■ حكم عدد 262/00، بتاريخ 31/10/2000، في الملف رقم 243.

■ حكم عدد 862، بتاريخ 25/03/2009، في الملف رقم 1/08/2239،
غير منشور.

■ حكم رقم 115/01، بتاريخ 14/10/2004، في الملف رقم 01/2004.

■ حكم رقم 206، بتاريخ 18/1/2012، في الملف رقم 07/2252 شع.

■ حكم رقم 391، بتاريخ 12/04/2011، في الملف رقم 6/136،
غير منشور.

- القوانين :

■ الظهير الشريف رقم 1.02.271، بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 78.00، الجريدة الرسمية عدد 5058، بتاريخ 21 نوفمبر 2002، ص 8346.

■ ظهير 24 مايو 1955، ج.ر، عدد 2224، بتاريخ 10/06/1955.

■ الظهير الشريف بمتابعة قانون رقم 1.74.447، ج.ر عدد 3230 مكرر،
بتاريخ 13 رمضان 1394 (30 سبتمبر 1974)، ص 2741.

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة رقم 217-د، في 10 كانون الأول / ديسمبر 1948.
- الظهير الشريف رقم 1.99.210، ج.ر عدد، 4732، بتاريخ 1999/10/07، ص. 2448، المتعلق باستيفاء الوجيبة الكرايبة.
- القانون رقم 6-79 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 315-1، ج.ر، عدد 3560، بتاريخ 21-1-1981، ص. 68.
- القانون رقم 08.39 المتعلق بمدونة الحقوق العينية العقارية، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.11.178، ج.ر عدد 5998.
- ظهير 2 يونيو 1915 المحدد للتشريع المطبق على العقارات المحفوظة، ج.ر. عدد 137، ص. 319.
- الواقع الإلكتروني :
- ذ.سامي الطوخي، الضوابط القانونية لقرارات نزع الملكية للمنفعة العامة، على الموقع الإلكتروني :

-www.kenanonliene.com

-www.startimes.com

فهرس

3	تقديم
19	مقدمة
27	الفصل الأول: المنازعات المتعلقة بأساليب تكوين الملك الجماعي
30	المبحث الأول: المنازعات المتعلقة بنزع الملكية
30	المطلب الأول: قضاء الملائمة
31	الفرع الأول: مفهوم نظرية الملائمة
33	الفرع الثاني: تطبيقات نظرية الملائمة
40	المطلب الثاني: قضاء الشرعية
40	الفرع الأول: مدى شرعية التعويض المحدد من طرف اللجنة الإدارية
45	الفرع الثاني: مدى شرعية التعويض المحدد من طرف الخبير
49	المبحث الثاني: المنازعات المتعلقة بالاعتداء المادي
50	المطلب الأول: الاعتداء المادي للملكية العقارية
50	الفرع الأول: مفهوم الاعتداء المادي
54	الفرع الثاني: عناصر التعويض
59	المطلب الثاني: دعوى رفع الاعتداء المادي
60	الفرع الأول: دعاوى التعويض عن الاعتداء المادي
65	الفرع الثاني: نتائج الاعتداء المادي

خاتمة الفصل الأول	68
الفصل الثاني : المنازعات المتعلقة بتدبير الأموال الجماعية	71
المبحث الأول: المنازعات المتعلقة بالأموال العامة الجماعية	73
المطلب الأول: المنازعات المتعلقة بتسليم رخصة شغل الملك العام الجماعي	74
الفرع الأول: مساطرة الترخيص الفردي	74
الفرع الثاني: مساطرة الترخيص التعاقدية	80
المطلب الثاني : المنازعات المتعلقة بتنفيذ رخصة شغل الملك العام الجماعي	82
الفرع الأول: المنازعات المتعلقة بالترخيص الفردي	82
الفرع الثاني: المنازعات المتعلقة بالترخيص التعاقدية	87
المبحث الثاني : المنازعات المتعلقة بالملك الخاص الجماعي (الكراء نموذجا)	92
المطلب الأول : منازعات الكراء من خلال عمل القضاء في إطار ظهير 24 مايو 1955	92
الفرع الأول: المنازعات المتعلقة بالإفراج	93
الفرع الثاني : المنازعات المتعلقة بالوجيبة الكرأية	97
المطلب الثاني : منازعات الكراء من خلال عمل القضاء في إطار ظهير 25 دجنبر 1980	99
الفرع الأول : المنازعات المتعلقة بالوجيبة الكرأية	99
الفرع الثاني : جزاء إخلال المكتري بالتزاماته	101
خاتمة الفصل الثاني:	103
خاتمة	104
الملاحق	107
المراجع المعتمدة	125